الباب الثالث

أساليب محددة للحرب

رفض الإبقاء على الحياة

ملاحظة: واجب الإبقاء على الحياة قاعدة أساسية تحظر مهاجمة شخص معروف بأنه عاجز عن القتال في أوضاع قتال على أرض المعركة. وتناقش المعاملة الواجبة للأشخاص العاجزين عن القتال في الجزء الخامس.

القاعدة 46. يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 15 ، القسم أ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومع أنّ على كل من يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية أن يحترم هذه القاعدة، لكن انطباقها في الممارسة يقتصر على القادة بشكل خاص.

النزاعات المسلحة الدولية

إنّ حظر إعلان عدم الإبقاء على الحياة قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرّت سابقاً في مدوّنة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد، وجرى تقنينها في لائحة لاهاي.[1] وفي تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى، صُنّفت "التوجيهات بعدم الإبقاء على الحياة" كجريمة حرب.[2] وترد هذه القاعدة الآن في البروتوكول الإضافي الأول.[3] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[4]

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذا الحظر.[5] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، فإصدار أمر

[1] Lieber Code مدوّنة ليبر، المادة 60 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 15،§7) ؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (د)(المرجع نفسه،§8)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 9 (ب)(المرجع نفسه،§9)؛ Hague Regulations لائحة لاهاي، المادة 23 (د)(المرجع نفسه،§2).

[2] Report of the Commission on Responsibility (ibid., § 11).

[3] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 40 (تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§3).

[4] المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي، المادة8(2) (ب)(12)(المرجع نفسه،§6).

[5] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين، (المرجع نفسه،§15)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§19)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§22)، والكاميرون (المرجع نفسه،§23)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§27)، والكونغو (المرجع نفسه،§28)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§29–30) وإيطاليا

بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة يشكّل جرما.[6] وفي عدة قضايا بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، جرت إدانة المتهمين بانتهاك هذه القاعدة.[7] ولم يعترض أحد على تضمين البروتوكول الإضافي الأول حظر "التهديد" بإعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس، وجرى إدماجه في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.[8] وتتضمّن تشريعات عدة دول هذا الحظر.[9] وتدعمه عدة دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[10] كذلك، فإن حظر التهديد بالقيام بعمل محظور أمر معترف به بشكل عام في القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو التهديد به محظوراً، فمن باب أولى، حظر القيام بتنفيذ هذا الأمر أو هذا التهديد وإدارة العمليات العسكرية على هذا الأساس. وتشكّل إدارة العمليات العسكرية على أساس عدم إبقاء أحد على قيد الحياة انتهاكات متعددة لحظر مهاجمة الأشخاص العاجزين عن القتال (انظر القاعدة 47).

النزاعات المسلحة غير الدولية

تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.[11] وفي تقريره بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أنّ أحكام المادة 4 قد اعتبرت منذ أمد بعيد جزءاً من القانون الدولي العرفي.[12] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة" جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.[13]

وتتضمّن كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية حظر إعطاء أمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.[14] وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، فإنّ إعطاء هذا الأمر يشكّل

(المرجع نفسه،§34)، ومالي (المرجع نفسه،§36)، والمغرب (المرجع نفسه،§37)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§§40—42)، والسنغال (المرجع نفسه،§44)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§45)، وسويسرا (المرجع نفسه،§48)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§50—51) والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§52).

[6] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه،§54)، وأستراليا (المرجع نفسه،§55)، وكندا (المرجع نفسه،§59)، والصين (المرجع نفسه،§60)، والكونغو (المرجع نفسه،§61)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§63)، وجورجيا (المرجع نفسه،§64)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§67)، وليتوانيا (المرجع نفسه،§68)، ومالي (المرجع نفسه،§69)، وهولندا (المرجع نفسه،§§70—71)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§72) وإسبانيا (المرجع نفسه،§75)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§77)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§78)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§58)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، .§76).

[7] انظر، على سبيل المثال، Canada, Military Court at Aurich, *Abbaye Ardenne case* (*ibid.*, § 81); Germany, Leipzig Court, *Stenger and Cruisus case* (*ibid.*, § 85); United Kingdom, Military Court at Hamburg, *Peleus case* (*ibid.*, § 86), *Wickman case* (*ibid.*, § 88) and *Von Ruchteschell case* (*ibid.*, § 89); United Kingdom, Military Court at Brunswick, *Von Falkenhorst case* (*ibid.*, § 87); United Kingdom, Court No. 5 of the Curiohaus, Hamburg-Altona, *Le Paradis case* (*ibid.*, § 90); United States, Military Commission at Augsburg, *Thiele case* (*ibid.*, § 91); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Von Leeb (The High Command Trial) case* (*ibid.*, § 92).

[8] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§16)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§17—18)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§20)، وبنين (المرجع نفسه،§21)، والكاميرون (المرجع نفسه،§24)، وكندا (المرجع نفسه،§§25—26)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§30 و32) ، وألمانيا (المرجع نفسه،§33)، وكينيا (المرجع نفسه،§35)، وهولندا (المرجع نفسه،§38)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§39)، وروسيا (المرجع نفسه،§43)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§46)، والسويد (المرجع نفسه،§47)، وتوغو (المرجع نفسه،§49)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§53).

[9] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه،§56)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§57)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§62)، وألمانيا (المرجع نفسه،§65)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§66)، والنرويج (المرجع نفسه،§73)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§74)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،.§79).

[10] انظر الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه،§30)، وكينيا (المرجع نفسه،§35)، وبيان الولايات المتحدة (المرجع نفسه،§98)،والممارسة الموثقة لإسرائيل (لمرجع نفسه،§95).

[11] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (1) (تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§4).

[12] الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (يرد في المجلد الثاني، الفصل 32 ،§444).

[13] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ)(10")(ترد في المجلد الثاني، الفصل 15 ،§6).

[14] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§16)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§17—18)، وبنين (المرجع نفسه،§21)، والكاميرون (المرجع نفسه،§24)، وكندا (المرجع نفسه،§§25—26)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§27)، وفرنسا (المرجع نفسه،§32)، وألمانيا (المرجع نفسه،§33)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§34)، وكينيا (المرجع نفسه،§35)، وهولندا (المرجع نفسه،§38)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§39)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§40و42) ، وروسيا (المرجع نفسه،§43)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§45)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§46)، وتوغو (المرجع نفسه،§49)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §53).

جرماً في أي نزاع مسلح.[15] وقضت محكمة كولومبيا الدستورية أنّ هذا الحظر يفي بالمعايير الدستورية كونه يسعى لحماية الحياة والكرامة الإنسانية .كما اعتبرت أنّ الأوامر التي تسبب "موت العاجزين عن القتال" يجب ألاّ تُطاع.[16] كذلك، تدعم بيانات رسمية تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية هذا الحظر.[17]

وفي تدقيقها في حادث قُتل فيه جنديان جريحان على يد أحد أفراد دورية من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، لم تجد لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السلفادور دليلاً على أنّ الإعدامات كانت بناء على أوامر من مستويات أعلى في القيادة أو أنها نفّذت وفقاً لسياسة من جبهة التحرير بقتل السجناء .وجاء في تقرير اللجنة أنّ جبهة التحرير أقرّت بالطبيعة الجرمية للحادث وحاكمت المتهمين.[18]

وقد ذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحظر إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[19]

وتشكّل إدارة العمليات العدائية على أساس عدم الإبقاء على الحياة انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، لأنّ هذا يسبب قتل الأشخاص العاجزين عن القتال.[20] كما تشكّل أيضاً انتهاكاً للضمانات الأساسية التي تحظر القتل (انظر القاعدة 89).

القاعدة 47. يحظر الهجوم على الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال. والشخص العاجز عن القتال هو:

أ. أي شخص في قبضة العدو؛

ب. أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي، أو غرق سفينته، أو إصابته بجروح، أو مرض؛ أو

ج. أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام؛

شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي، وألاّ يحاول الفرار.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 15 ، القسم ب.

---

[15] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه،§56)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§57)، وكندا (المرجع نفسه،§59)، والكونغو (المرجع نفسه،§61)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§62)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§63)، وجورجيا (المرجع نفسه،§64)، وألمانيا (المرجع نفسه،§65)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§66)، وهولندا (المرجع نفسه،§71)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§72)، والنرويج (المرجع نفسه،§73)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§74)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§75)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§79)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه،§67)، لا يُستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §57)، وتريندياد وتوباغو (المرجع نفسه،.§76) .

[16] Colombia, Constitutional Court, Constitutional Case No. T-409 (ibid., § 82), Constitutional Case No. C-225/95 (ibid., § 83) and Constitutional Case No. C-578 (ibid., § 84).

[17] انظر، على سبيل المثال، الصين، Announcement of the People's Liberation Army (المرجع نفسه،§94).

[18] UN Commission on the Truth for El Salvador, Report (ibid., § 103).

[19] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه،§110)، Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoise (المرجع نفسه،§111) وبيان إلى الصحافة رقم 58/01 (المرجع نفسه،§113).

[20] اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة(ترد في المجلد الثاني، الفصل32 ،§1).

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرّت سابقاً في مدوّنة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.[21] وتشترط لائحة لاهاي أن من المحظور بشكل خاص "قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال".[22] ويحظر البروتوكول الإضافي الأول الهجمات ضد الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال، وينصّ على أنّ هذه الهجمات تشكّل انتهاكات جسيمة للبروتوكول.[23] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، وقد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[24]

ويرد حظر مهاجمة الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.[25] ويعرّف دليل القانون الدولي الإنساني للسويد حظر مهاجمة هؤلاء الأشخاص في المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه تقنين للقانون الدولي العرفي.[26] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكّل انتهاك هذه القاعدة جرماً.[27] ويشار إلى هذه القاعدة في بيانات عسكرية.[28] وتدعمها بيانات رسمية وممارسة موثّقة.[29] كما أقرّ حظر مهاجمة الأشخاص العاجزين عن القتال في السوابق القضائية التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية.[30]

[21] مدوّنة ليبر، المادة 71 (ترد في المجلد الثاني، الفصل15،§218)؛ إعلان بروكسيل، المادة 13 (ج)(المرجع نفسه،§219)؛ دليل أكسفورد، المادة 9 (ب)(المرجع نفسه،.§220).

[22] لائحة لاهاي، المادة 23 (ج)(المرجع نفسه،§214).

[23] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41 (1)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§ 119)، والمادة 85 (3) (هـ)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§120).

[24] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب)(٦)(المرجع نفسه،§217).

[25] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§126)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§127–128)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§129–130)، وبنين (المرجع نفسه،§131)، والكاميرون (المرجع نفسه،§132)، وكندا (المرجع نفسه،§133)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§§135–136)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§§137–139)، والإكوادور (المرجع نفسه،§140)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§141–143)، والمجر (المرجع نفسه،§144)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§§145–146)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§147–148)، وكينيا (المرجع نفسه،§149)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§150)، وهولندا (المرجع نفسه،§151)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§152)، والفلبين (المرجع نفسه،§153)، ورومانيا (المرجع نفسه،§154)، وروسيا (المرجع نفسه،§155)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§156)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§157)، والسويد (المرجع نفسه،§158)، وسويسرا (المرجع نفسه،§159)، وتوغو (المرجع نفسه،§160)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§161–162).

[26] السويد، IHL Manual (المرجع نفسه،.§158).

[27] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه،§163)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§164–165)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§166)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§167)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§168)، وكندا (المرجع نفسه،§169)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§170)، وجزر كوك (المرجع نفسه،§171)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§172)، وقبرص (المرجع نفسه،§173)، وجورجيا (المرجع نفسه،§175)، وألمانيا (المرجع نفسه،§176)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§177)، ومولدوفا (المرجع نفسه،§180)، وهولندا (المرجع نفسه،§181)، ونيوزيلند ا(المرجع نفسه،§182)، والنيجر (المرجع نفسه،§184)، والنرويج (المرجع نفسه،§185)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§186)، وطاجيكستان (المرجع نفسه،§187)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§188) ، واليمن (المرجع نفسه،§189)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§190)، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§191)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور (المرجع نفسه،§174)، والأردن (المرجع نفسه،§178)، ولبنان (المرجع نفسه،§179)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§183).

[28] انظر، على سبيل المثال، مصر، البيانين العسكريين رقم 34 ورقم 46 (المرجع نفسه،§196)؛ العراق، البيانات العسكرية رقم 973 ، و975، و 1902 (المرجع نفسه،§199).

[29] انظر، على سبيل المثال، بيانات تشيلي (المرجع نفسه،§194)، وسوريا (المرجع نفسه،§201)، والممارسة الموثّقة للجزائر (المرجع نفسه،§193)، ومصر (المرجع نفسه،§195)، والأردن (المرجع نفسه،§200).

[30] انظر، على سبيل المثال، Germany, Leipzig Court, *Stenger and Cruisus case* (*ibid.*, § 328) and Reichsgericht, *Llandovery Castle case* (*ibid.*, § 329); United Kingdom, Military Court at Hamburg, *Peleus case* (*ibid.*, § 331), Military Court at Elten, *Renoth case* (*ibid.*, § 332) and Military Court at Hamburg, *Von Ruchteschell case* (*ibid.*, § 333); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Von Leeb (The High Command Trial) case* (*ibid.*, § 192) and Military Commission at Rome, *Dostler case* (*ibid.*, § 334).

النزاعات المسلحة غير الدولية

تستند هذه القاعدة إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف التي تحظر "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" ضد الأشخاص العاجزين عن القتال.[31] ويتكرّر هذا الحظر في البروتوكول الإضافي الثاني، الذي يضيف أنّه "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة".[32] وبالإضافة إلى ذلك، ترد هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[33]

وتتضمّن كتيّبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية حظراً للهجمات ضد الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال.[34] وتُعرّف تشريعات عدد من الدول هذه الهجمات كجرائم حرب.[35] وقد جرى تطبيق هذه القاعدة في السوابق القضائية الوطنية.[36] وتدعمها بيانات رسمية وممارسة أخرى.[37]

وقد جرت إدانة الممارسة المخالفة التي جمعها المقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان، ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كونها انتهاكاً لهذه القاعدة.[38] كما طالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باحترام حظر الهجمات على الأشخاص العاجزين عن القتال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[39]

فئات خاصة من الأشخاص العاجزين عن القتال

الشخص العاجز عن القتال هو شخص لم يعد مشاركاً في العمليات العدائية، أكان بخياره أم نتيجة للظرف الذي يحيط به. وبمقتضى القانون الدولي العرفي، يصبح الشخص عاجزاً عن القتال في ثلاثة أوضاع تنشأ في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

---

[31] اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (ترد في المجلد الثاني، الفصل32، §2).

[32] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (تم اعتمادها بالإجماع)(ترد في المجلد الثاني، الفصل15، §4).

[33] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL betwcen Croatia and thc SFRY, para. 6 (*ibid.*, § 123); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (*ibid.*, § 124).

[34] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§127)، وبنين (المرجع نفسه،§131)، وكندا (المرجع نفسه،§134)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§§135–137)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§§137–139)، والإكوادور (المرجع نفسه،§140)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§147–148)، وكينيا (المرجع نفسه،§149)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§150)، والفلبين (المرجع نفسه،§153)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§156)، وتوغو (المرجع نفسه، §160).

[35] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه،§163)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§166)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§167)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§168)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§170)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§172)، وجورجيا (المرجع نفسه،§175)، وألمانيا (المرجع نفسه،§176)، ومولدوفا (المرجع نفسه،§180)، والنيجر (المرجع نفسه،§184)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§186)، وطاجيكستان (المرجع نفسه،§187)، واليمن (المرجع نفسه،§189)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§190)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور (المرجع نفسه،§174)، والأردن (المرجع نفسه،§178)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§183).

[36] انظر، على سبيل المثال، Argentina, National Court of Appeals, *Military Junta case* (*ibid.*, § 327); Nigeria, *Case of 3 September 1968* (*ibid.*, § 330).

[37] انظر، على سبيل المثال، بيان تشيلي (المرجع نفسه،§194)، ممارسة كولومبيا (المرجع نفسه، §337)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§351)، والممارسة الموثّقة للصين (المرجع نفسه،§365)، وكوبا (المرجع نفسه،§338).

[38] انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، Reports of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in Zaire (المرجع نفسه،§202)، Report of the Independent Expert on the Situation of Human Rights in Guatemala (المرجع نفسه،§357)، Report of the Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions (المرجع نفسه،§358)، والممارسة المجموعة في وثائق محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§383–384، 387، 389 و 393–394).

[39] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في جنوب أفريقيا: نداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه،§370)، النزاع بين العراق وإيران :نداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه،§371)، نداء لمصلحة المدنيين في يوغوسلافيا (المرجع نفسه،§373)، بيان إلى الصحافة رقم 1705 (المرجع نفسه،§374)، بيانات إلى الصحافة رقم 1712 ، ورقم 1724 ، ورقم 1726 (المرجع نفسه،§375)، بيان إلى الصحافة، طاجيكستان :اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحثّ على احترام القواعد الانسانية (المرجع نفسه،§376)، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه،§377)، Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoise (المرجع نفسه،§378) بيان إلى الصحافة رقم 1792 (المرجع نفسه،§379)، بيان إلى الصحافة رقم 1793 (المرجع نفسه،§380)، بيان إلى الصحافة رقم 36/00 (المرجع نفسه،§381) وبيان إلى الصحافة رقم 58/01 (المرجع نفسه،§382).

(1) وقوع أي شخص في قبضة الطرف الخصم. من المسلّم به أن الشخص الذي يقع في قبضة الطرف الخصم هو عاجز عن القتال. وترد هذه القاعدة في البروتوكول الإضافي الأول، كما ترد ضمناً في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكول الإضافي الثاني.[40] وقد أكّد عليها العديد من كتيّبات الدليل العسكري.[41] ويشكّل احترام الأشخاص الذين وقعوا في قبضة الخصم وحمايتهم حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني كما يتبيّن من عدة أحكام في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين .لذلك، تركّز الممارسة على المعاملة التي يلقاها هؤلاء الأشخاص (انظر، على الأخص، الفصلين 32 و37).

(2) عدم قدرة أي شخص على الدفاع عن نفسه بسبب فقد الوعي، أو تحطّم سفينته، أو الإصابة بجروح أو مرض. وتستند هذه الفئة من الأشخاص إلى لائحة لاهاي والمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول التي تحظر الهجمات على الأشخاص غير القادرين على الدفاع عن أنفسهم.[42] وترد هذه الفئة في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.[43] كما ترد في تشريعات الكثير من الدول.[44] وتدعمها أيضاً السوابق القضائية وبيانات رسمية وممارسة أخرى كالتعليمات الموجهة إلى القوات المسلحة.[45] وبالإضافة إلى ذلك، وكما يتبيّن من عدة أحكام في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، يشكّل احترام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وحمايتهم حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولذلك، تركّز الممارسة على المعاملة التي يلقاها هؤلاء الأشخاص (انظر الفصل34).

---

[40] اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32 ،§ 2)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41 (2)(تم اعتمادها بالإجماع)(ترد في المجلد الثاني، الفصل15 ،§215) ؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (تم اعتمادها بالإجماع).

[41] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل15 ،§224)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§225–226)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§233)، والكاميرون (المرجع نفسه،§§234–235)، وكندا (المرجع نفسه،§236)، والكونغو (المرجع نفسه،§239)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§240)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§243)، والإكوادور (المرجع نفسه،§244)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§246 و248–249)، وكينيا (المرجع نفسه،§256)، ولبنان (المرجع نفسه،§259)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§260)، ومالي (المرجع نفسه،§261)، والمغرب (المرجع نفسه،§262)، وهولندا (المرجع نفسه،§26359)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§266)، والبيرو (المرجع نفسه،§271)، والسنغال (المرجع نفسه،§276)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§278)، والسويد (المرجع نفسه،§279)، وسويسرا (المرجع نفسه،§280)، وأوغندا (المرجع نفسه،§282)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§283)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§287و291).

[42] لائحة لاهاي، المادة 23 (ج)(المرجع نفسه،§214)؛ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (ترد في المجلد الثاني، الفصل32 ،§2)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41 (2)(تم اعتمادها بالإجماع)(ترد في المجلد الثاني، الفصل15 ،§215).

[43] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§§223–224) ، وأستراليا (المرجع نفسه،§§225–226)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§228–230)، وبنين (المرجع نفسه،§231)، والكاميرون (المرجع نفسه،§235)، وكندا (المرجع نفسه،§§236–237)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§241)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§243)، والإكوادور (المرجع نفسه،§244)، والسلفادور (المرجع نفسه،§245)، وفرنسا (المرجع نفسه،§249)، وألمانيا (المرجع نفسه،§250)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§252)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§253)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§254–255)، وكينيا (المرجع نفسه،§256)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§257)، ولبنان (المرجع نفسه،§259)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§260)، وهولندا (المرجع نفسه،§§263–264)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§266)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§§268و270)، والبيرو (المرجع نفسه،§271)، والفلبين (المرجع نفسه،§273)، وروسيا (المرجع نفسه،§274)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§277)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§278)، والسويد (المرجع نفسه،§279)، وسويسرا (المرجع نفسه،§280)، وتوغو (المرجع نفسه،§281)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§283–284)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§285–291)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§ 292).

[44] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه،§293)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§294)، وكندا (المرجع نفسه،§296)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§297)، والكونغو (المرجع نفسه،§298)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§299)، ومصر (المرجع نفسه،§300)، وإستونيا (المرجع نفسه،§302)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§303)، وجورجيا (المرجع نفسه،§304)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§306)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§307)، وليتوانيا (المرجع نفسه،§308)، ومالي (المرجع نفسه،§309)، وهولندا (المرجع نفسه،§310)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§311) ، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§312)، والدرويج (المرجع نفسه،§314)، والبيرو (المرجع نفسه،§315)، وبولندا (المرجع نفسه،§316)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§317)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§319)، والسويد (المرجع نفسه،§320)، وسويسرا (المرجع نفسه،§321)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§323)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§324)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§326)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§295)، والسلفادور (المرجع نفسه،§301)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §313)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§322).

[45] انظر، على سبيل المثال، السوابق القضائية للأرجنتين (المرجع نفسه،§327)، والمانيا (المرجع نفسه،§§328–329)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§331)، البيان من الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §347)، وممارسة مصر (المرجع نفسه،§339)، والعراق (المرجع نفسه،§341)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §344)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§348).

(3) إفصاح أي شخص بوضوح عن نيته في الاستسلام .وتستند هذه الفئة من الأشخاص إلى لائحة لاهاي والمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.[46] وترد هذه الفئة في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.[47] كما ترد في التشريعات الوطنية للكثير من الدول.[48] وتدعمها أيضاً بيانات رسمية وممارسة أخرى كالتعليمات الموجهة إلى القوات المسلحة.[49] والمعتقد العام الذي ينشأ من هذه الممارسة أنّ إظهار النية الواضحة بالاستسلام غير المشروط يجعل من الشخص عاجزاً عن القتال. وفي الحرب البرية، تظهر النية الواضحة بالاستسلام عامة بإلقاء الشخص لسلاحه ورفع يديه .ويشار إلى أمثلة أخرى كخروج الشخص من موضعه ملوّحاً براية بيضاء في الكثير من كتيّبات الدليل العسكري.[50] كما أنّ هناك أمثلة محددة على طرق لإظهار النية بالاستسلام في الحروب الجوية والبحرية.[51]

وقد ناقشت المملكة المتحدة والولايات المتحدة القدرة على قبول الاستسلام بمقتضى الظروف الخاصة بالقتال، على ضوء الحرب في جنوب الأطلسي وحرب الخليج، على التوالي.[52] وأشارت المملكة المتحدة إلى أنه قد يكون من غير الممكن قبول الاستسلام من وحدة ما بينما تُطلق النار من موقع آخر . ومن ثمّ، فالطرف الذي يقبل استسلام طرف آخر لا يحتاج الخروج لاستقبال المستسلم؛ وبدلاً من ذلك، على الطرف الذي يعرض الاستسلام أن يتقدم ويخضع لسيطرة القوات المعادية .واتخذت الولايات المتحدة موقفاً مفاده أنّ عرض الاستسلام يُقدّم في وقت يمكن استلامه والعمل عليه بشكل مناسب، إذ قد يكون من الصعب قبول استسلام اللحظة الأخيرة أمام قوة مندفعة. ومع ذلك، يبقى السؤال عن كيفية الاستسلام عندما يكون من الصعب إظهار النية به بسبب المسافة

---

[46] لائحة لاهاي، المادة 23 (ج) (المرجع نفسه،§214)؛ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (ترد في المجلد الثاني، الفصل32 ،§2)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41(2)(تم اعتمادها بالإجماع)(ترد في المجلد الثاني، الفصل15 ،§215).

[47] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§§223 —224)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§225—226)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§227—228)، وبنين (المرجع نفسه،§231)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§233)، والكاميرون (المرجع نفسه،§234—235)، وكندا (المرجع نفسه،§§236—237)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§238)، والكونغو (المرجع نفسه،§239)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§§241—242)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§243)، والإكوادور (المرجع نفسه،§244)، والسلفادور (المرجع نفسه،§245)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§246—247)، وألمانيا (المرجع نفسه،§§250—251)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§252)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§253)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§254—255)، وكينيا (المرجع نفسه،§257)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§258)، ولبنان (المرجع نفسه،§259)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§260)، ومالي (المرجع نفسه،§261)، والمغرب (المرجع نفسه،§262)، وهولندا (المرجع نفسه،§§263—265)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§267)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§§267—270)، والبيرو (المرجع نفسه،§71)، والفلبين (المرجع نفسه،§§272—273)، ورومانيا (المرجع نفسه،§274)، وروسيا (المرجع نفسه،§275)، والسنغال (المرجع نفسه،§276)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§277)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§278)، والسويد (المرجع نفسه،§279)، وسويسرا (المرجع نفسه،§280)، وتوغو (المرجع نفسه،§281)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§283—284) والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§285—291)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §292).

[48] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه،§293)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§294)، وكندا (المرجع نفسه،§296)، والكونغو (المرجع نفسه،§298)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§299)، وإستونيا (المرجع نفسه،§302)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§303)، وجورجيا (المرجع نفسه،§304)، وألمانيا (المرجع نفسه،§305)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§306)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§307)، وليتوانيا (المرجع نفسه،§308)، ومالي (المرجع نفسه،§309)، وهولندا (المرجع نفسه،§310)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§311)، والنرويج (المرجع نفسه،§314)، وبيرو (المرجع نفسه،§315)، وبولندا (المرجع نفسه،§316)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§317)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§318—319)، وسويسرا (المرجع نفسه،§321)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§323)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§324)، وفنزويلا (المرجع نفسه،§325)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§326)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§295)، والسلفادور (المرجع نفسه،§301)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§313)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§322).

[49] انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه،§336)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§349)، وممارسة كولومبيا (المرجع نفسه،§337)، ومصر (المرجع نفسه،§339)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§345—346)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§348—349)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §351)، والممارسة الموثّقة للجزائر (المرجع نفسه،§335).

[50] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه،§230)، وبنين (المرجع نفسه،§231)، والكاميرون (المرجع نفسه،§235)، وكندا (المرجع نفسه،§237)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§241)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§243)، وفرنسا (المرجع نفسه،§249)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§255)، وكينيا (المرجع نفسه،§256)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§260)، وتوغو (المرجع نفسه،§281)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§287).

[51] Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 1619; Louise Doswald-Beck (ed.), San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea, Cambridge University Press, 1995, § 47.57, p. 135.

[52] انظر التقرير بشأن ممارسة المملكة المتحدة (يرد في المجلد الثاني، الفصل15 ،§411)؛ الولايات المتحدة، وزارة الدفاع، Final Report to Congress on the Conduct of the Persian Gulf War (المرجع نفسه،§349).

المادية، والتي قد تتسبب باتهام الشخص بالفرار من الخدمة. كما اتخذت الولايات المتحدة أيضاً موقفاً يتعلق بالمقاتلين المتقهقرين، مسلحين أم غير مسلحين، والذين يبقون عرضة للهجوم إذا لم يعلنوا عرضاً بالاستسلام، وليس من الواجب إعطاؤهم فرصة للاستسلام قبل الهجوم.

الإبقاء على الحياة في ظروف قتال غير عادية

ينطبق حظر الهجوم على شخص معروف أنه عاجز عن القتال في جميع الظروف، حتى وإن كان من الصعب الاحتفاظ بالأسرى أو إجلاؤهم، وعلى سبيل المثال، كأن يقع مقاتل في قبضة دورية صغيرة عاملة في مكان منعزل .ووفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، يجب تخطي هذه الصعوبات العملية بتجريد الأشخاص المعنيين من أسلحتهم وإطلاق سراحهم.[53] وتنصّ عدة كتيّبات من الدليل العسكري على هذا الأمر.[54] وينصّ دليل الولايات المتحدة للميدان بشكل مماثل على ما يلي:

يتعيّن على القائد ألا يقتل أسراه لأن وجودهم يعوّق تحركاته أو يقلّل من قوة مقاومته لما يستلزم وجودهم من حراسة، أو بسبب استهلاكهم للزاد، أو لأنه يبدو مؤكداً أنهم سيستعيدون حريتهم من خلال تفوّق وشيك لقواتهم. كما أنه من غير القانوني أن يقتل القائد أسرى بسبب الحفاظ على النفس، حتى في عمليات مجوقلة أو عمليات مغاوير.[55]

ويتضمّن دليل إسرائيل بشأن قوانين الحرب، والدليل العسكري للمملكة المتحدة على نصوص مشابهة.[56] ويشترط البروتوكول الإضافي الأول وعدة كتيّبات من الدليل العسكري اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتأمين سلامة الأسرى المطلق سراحهم.[57]

وفي سياق نزاعات مسلحة غير دولية، واجهت بعض جماعات المعارضة المسلحة مصاعب في تحمل أعباء الاحتجاز، لكنها لم تطعن في واجب الإبقاء على الحياة بحد ذاته.[58]

وتقرّ الممارسة بأنّ واجب الإبقاء على الحياة هو في مصلحة كل شخص يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية، أكان مؤهلاً لوضع أسير الحرب أم لا .وهذا يعني أنّ المرتزقة والجواسيس والمخرّبين لهم الحق أيضاً بالإبقاء على حياتهم ولا يجوز إعدامهم على عجل عند وقوعهم في قبضة الخصم (انظر أيضاً القاعدتين 107–108).

فقد الحماية

وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، فالحصانة من الهجمات مشروطة بالامتناع عن أي عمل عدائي أو محاولة للفرار.[59] ويرد هذا الأمر أيضاً في عدة كتيّبات من الدليل العسكري.[60] وارتكاب هذه الأعمال يعني أنّ الشخص المعني لم يعد في الحقيقة عاجزاً عن القتال وليس مؤهلاً للحماية بمقتضى هذه القاعدة. وتعتبر اتفاقية جنيف

---

[53] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41 (3) (تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§395).

[54] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه،§399)، وفرنسا (المرجع نفسه،§400)، وكينيا (المرجع نفسه،§402)، وهولندا (المرجع نفسه،§403)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §404)، وسويسرا (المرجع نفسه،§405).

[55] الولايات المتحدة، Field Manual (المرجع نفسه،§407).

[56] إسرائيل، Manual on the Laws of War (المرجع نفسه،§401) ؛ المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه،§406).

[57] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41 (3)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§395)؛ الدليل العسكري لكند ا(المرجع نفسه،§399)، وفرنسا (المرجع نفسه،§400)، وكينيا (المرجع نفسه،§402)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§403)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§406).

[58] انظر ممارسة جماعات معارضة مسلحة في وثائق محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه،§§418–420).

[59] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41 (تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§215).

[60] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§224)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§225–226)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§230)، وكندا (المرجع نفسه،§§236–237)، وفرنسا (المرجع نفسه،§249)، وكينيا (المرجع نفسه،§256)، وهولندا (المرجع نفسه،§263)، ونيوزيلندا (المرجع

الثالثة أن "استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف".[61] وتتضمّن هذه الاتفاقية قواعد أخرى محددة تطبّق على فرار أسرى الحرب.[62]

ولم يجر تحديد ماهية الأعمال العدائية، ولكن التعليق على البروتوكولين الإضافيين يعطي أمثلة كاستئناف القتال إذا سنحت الفرصة، ومحاولة الاتصال بالطرف الذي ينتمي إليه الشخص، وتدمير منشآت العدو أو المعدات العسكرية الخاصة بالشخص نفسه.[63]

القاعدة 48. يُحظر الهجوم على الأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 15 ، القسم ج.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

لقد تم إقرار حظر مهاجمة الأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم في قواعد لاهاي للحرب الجوية، وفقاً لمشروع أعدّته لجنة من القانونيين في العامين 1922–1923،[64] واعتُبر أنه يعكس قاعدة من القانون الدولي العرفي.[65] وقنّن على هذا النحو في المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول.[66] غير أنّ المادة 42 لم تعتمد بالإجماع لاعتقاد بعض الدول أنّ الأشخاص الهابطين في أرض بلدهم، لا يمكن اعتبارهم عاجزين عن القتال. لكنّ هذا الرأي لم ينجح، وتمت في النهاية تسوية المسألة لصالح اعتبار هؤلاء الأشخاص عاجزين عن القتال أثناء هبوطهم، وفي أي مكان يمكن أن يهبطوا فيه.[67] ويمكن إجراء مقارنة في هذا المجال مع المنكوبين في البحار (shipwrecked) الذين يُعتبرون عاجزين عن القتال – في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية – مع أنّهم قد يسبحون إلى الشاطئ أو يُنتشلون من قبل سفينة صديقة ويستأنفون القتال. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ الأشخاص الذين يقفزون بمظلات من طائرة منكوبة يُطلق عليهم المصطلح ذاته "shipwrecked" أي "المنكوبون في الجو". وقد لاقت هذه القاعدة قبولاً بشكل عام، ونتيجة لذلك لم تسجل أية تحفظات على المادة 42.

نفسه،§266)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§278)، وسويسرا (المرجع نفسه، §280)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§283).

[61] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 42 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32 ،§659).

[62] اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 91– 94.

[63] Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, §§ 1621-1622.

[64] قواعد لاهاي للحرب الجوية، المادة 20 (ترد في المجلد الثاني، الفصل15 ، § 423).

[65] انظر الولايات المتحدة، Annotated Supplement to the Naval Handbook (المرجع نفسه،§470).

[66] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 42 (المرجع نفسه،§421)، Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols* (*ibid.*, § 481); Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts* (*ibid.*, § 485).

[67] تُشرح الأسباب العسكرية والإنسانية لاتخاذ هذا القرار في Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 1642.

وبالإضافة إلى ذلك، يحظر العديد من كتيّبات الدليل العسكري الهجمات ضد الأشخاص الهابطين بمظلات من طائرة منكوبة.[68] وتشمل هذه الكتيّبات تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[69] وكذلك، تدعم بيانات رسمية، كالبيانات العسكرية، وممارسة موثّقة هذه القاعدة.[70]

النزاعات المسلحة غير الدولية

ينطبق حظر مهاجمة الأشخاص الهابطين بمظلات من طائرة منكوبة أيضاً في النزاعات المسلحة الدولية على أساس المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، التي تحمي الأشخاص العاجزين عن القتال "لأي" سبب كان.[71] وخلال التفاوض، في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن أركان جرائم الحرب التي ترتكب ضد ما نصّت عليه المادة 3 المشتركة، تفهّم العاملون على الصياغة أن مصطلح العاجز عن القتال يجب ألاّ يفسّر بمعناه الضيق، فأشاروا إلى المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول والأمثلة الواردة في المادة 3 المشتركة.[72] وتتضمّن عدة كتيّبات من الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.[73]

وكما ذُكر أعلاه، كان الهم الرئيس بشأن اعتبار الأشخاص الهابطين بمظلات من طائرة منكوبة عاجزين عن القتال أثناء هبوطهم، أنهم قد ينزلون في أرض بلدهم .وقد سوّى المجتمع الدولي هذه المسألة لصالح اعتبار هؤلاء الأشخاص عاجزين عن القتال خلال الوقت الذي يكونون فيه في الجو، بغض النظر عن المكان الذي قد يطأون فيه الأرض فيما بعد .لذلك، ليس من عائق عملي يحول دون تطبيق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولم يدلِ أحد برأي يفيد بحصرها.

---

[68] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل15 ،§§424—425)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§426—427)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§428—429)، وبنين (المرجع نفسه،§430)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§431)، والكاميرون (المرجع نفسه،§§432—433)، وكندا (المرجع نفسه،§434)، والكونغو (المرجع نفسه،§435)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§436)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§437)، والإكوادور (المرجع نفسه،§438)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§439—441)، وألمانيا (المرجع نفسه،§§442)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§443)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§444)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§446—447)، وكينيا (المرجع نفسه،§448)، ولبنان (المرجع نفسه،§449)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§450)، ومالي (المرجع نفسه،§451)، والمغرب (المرجع نفسه،§452)، وهولندا (المرجع نفسه،§453)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§454)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§455)، وروسيا (المرجع نفسه،§456)، والسنغال (المرجع نفسه،§457)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§458)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§459)، والسويد (المرجع نفسه،§460)، وسويسرا (المرجع نفسه،§461)، وتوغو (المرجع نفسه،§462)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§463—464)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§465—470)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§471).

[69] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للكاميرون (المرجع نفسه،§432)، وفرنسا (المرجع نفسه،§439)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§443)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§444)،وكينيا (المرجع نفسه،§448)، ولبنان (المرجع نفسه،§449)، ومالي (المرجع نفسه،§451)، والمغرب (المرجع نفسه،§452)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§463—464)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§465—470).

[70] انظر، على سبيل المثال، مصر، البيانين العسكريين رقم 34 و 46 (المرجع نفسه،§476)؛ إيران، البيان العسكري المؤرخ 29 سبتمبر/أيلول 1980 (المرجع نفسه،§477)؛ العراق، البيانات العسكرية رقم541 ،683 ، 996 و 1383 وإجابة وزارة الدفاع على استبيان (المرجع نفسه،§478)؛ الولايات المتحـــدة، Letter from the Department of the Army to (المرجع نفسه،§480)، Remarks of the Deputy Legal Adviser of the Department of State the legal adviser of the US Army forces deployed in the Gulf region (المرجع نفسه،§481)؛ الممارسة الموثّقة لباكستان (المرجع نفسه،§479).

[71] اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (ترد في المجلد الثاني، الفصل32 ،§2).

[72] Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, p. 389.

[73] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل15 ،§426)، وبنين (المرجع نفسه،§430)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§436)، والإكوادور (المرجع نفسه،§438)، وألمانيا (المرجع نفسه،§442)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§446—447)، وكينيا (المرجع نفسه،§448)، ولبنان (المرجع نفسه،§449)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§450)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§458)، وتوغو (المرجع نفسه،§462)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§471).

تفسير

تبيّن الممارسة إعطاء فرصة للأشخاص الهابطين بمظلات من طائرة منكوبة لدى وصولهم الأرض للاستسلام، ما لم يتضح أنهم يقومون بعمل عدائي .ويرد هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول.[74] كما يتضمّنه أيضاً الكثير من كتيبات الدليل العسكري.[75] ويوضح التعليق على البروتوكولين الإضافيين أنّ هذه القاعدة تكرّس افتراضاً بأنّ طاقم الطائرة الهابط ينوي الاستسلام، إلى أن يُظهر عكس هذه النية .[76] مع ذلك، ينصّ كرّاس القوات الجوية للولايات المتحدة على أنّ المقاتلين الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة والنازلين غير مصابين خلف خطوطهم يمكن مهاجمتهم، إذ يكون من المستحيل قبول عرض بالاستسلام.[77] ويتطابق هذا مع الإيضاح المتعلق بتعريف الاستسلام (انظر التعليق على القاعدة 47).

هذه القاعدة في صالح طاقم الطائرة المنكوبة أجمع، مدنياً ومقاتلاً على حد سواء، إنما لا تنطبق على القوات المحمولة جواً كجزء من عملية عسكرية والتي لا تهبط بسبب محنة ألمّت بها.[78]

---

[74] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 42 (المرجع نفسه،§421).

[75] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§425)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§426–427)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§428–429)، والكاميرون (المرجع نفسه،§432)، وكندا (المرجع نفسه،§434) وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§437)، والإكوادور (المرجع نفسه،§438)، وفرنسا (المرجع نفسه،§441)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§443)، وكينيا (المرجع نفسه،§448)، وهولندا (المرجع نفسه،§453)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه§454)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§459)، والسويد (المرجع نفسه،§460)، وسويسرا (المرجع نفسه،§461)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§466–467و469–470).

[76] Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols (ibid., § 486).

[77] الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه،§466).

[78] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§§424–425)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§426–427)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§428–429)، وبنين (المرجع نفسه،§430)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§431)، والكاميرون (المرجع نفسه،§§432–433)، وكندا (المرجع نفسه،§434)، والكونغو (المرجع نفسه،§435)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§436)، والإكوادور (المرجع نفسه،§438)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§439–441)، وألمانيا(المرجع نفسه،§442)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§443)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§§444–445)، وإيطاليا(المرجع نفسه،§446)، وكينيا (المرجع نفسه،§448)، ولبنان (المرجع نفسه،§449)، ومالي (المرجع نفسه،§451)، والمغرب (المرجع نفسه،§452)، وهولندا (المرجع نفسه،§453)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§454)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§455)، وروسيا (المرجع نفسه،§456)، والسنغال (المرجع نفسه،§457)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§458)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§459)، والسويد (المرجع نفسه،§460)، وسويسرا (المرجع نفسه،§461)، وتوغو (المرجع نفسه،§462)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§463–464)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§465–467و469) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§471).

القاعدة 49. يجوز لأطراف النزاع الاستيلاء على المعدات العسكرية التابعة للطرف الخصم كغنائم حرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 16 ، القسم أ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

ترد القاعدة التي تتيح لطرف في النزاع أن يستولي على المعدات التابعة للطرف الخصم كغنائم حرب في مدوّنة ليبر.[1] وتعكس ممارسة قديمة العهد في النزاعات المسلحة الدولية .كما ترد ضمناً في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة، اللتين تقضيان بالسماح لأسرى الحرب بالاحتفاظ بجميع ممتلكاتهم الشخصية (وأدوات الحماية الشخصية).[2]

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذه القاعدة.[3] ويوضح دليل قوات الدفاع الأسترالية أن "الغنائم تشمل كل الأدوات التي يتم الاستيلاء عليها من أسرى الحرب والتي لا تندرج في مصطلح (الأمتعة الشخصية)".[4] وقد أشير إلى هذه القاعدة في السوابق القضائية أيضاً.[5]

[1] Lieber Code مدوّنة ليبر، المادة 45 (ترد في المجلد الثاني، الفصل16 ،§4).

[2] لائحة لاهاي، المادة 4 (المرجع نفسه،§2) ؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 18، الفقرة الأولى (المرجع نفسه،§3).

[3] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§5)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§6–7)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§9)، وبنين (المرجع نفسه،§10)، والكاميرون (المرجع نفسه،§12)، وكندا (المرجع نفسه،§§13–14)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§15)، وفرنسا (المرجع نفسه،§16)، وألمانيا (المرجع نفسه،§17)، والمجر (المرجع نفسه،§18)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§19)، وكينيا (المرجع نفسه،§20)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§21)، وهولندا (المرجع نفسه،§22)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§23)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§25)، وتوغو (المرجع نفسه،§26)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§27)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،.§§29–31).

[4] أستراليا، Defence Force Manual (المرجع نفسه،§7).

[5] انظر، على سبيل المثال، إسرائيل، High Court, Al-Nawar case (المرجع نفسه،§39).

ووفقاً لمدوّنة ليبر، تعود ملكية غنائم الحرب للطرف الذي يستولي عليها وليس للفرد الذي يضع يده عليها.[6] وينعكس هذا المبدأ في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.[7] وتدعمه سوابق قضائية وطنية.[8] ونتيجة لذلك، ليس للجنود الأفراد حق ملكية أو حيازة المعدات العسكرية التي تم الاستيلاء عليها . وتنصّ بعض كتيّبات الدليل العسكري صراحة على أنه من المحظور على الجنود أن يأخذوا من الغنائم "تذكارات حرب" إلى بيوتهم.[9] وقد ورد في تقارير أنّ جنوداً قدّموا لمحكمة عسكرية في المملكة المتحدة لمحاولتهم تهريب أسلحة أُخذت من الخصم في حرب الخليج.[10]

وتبيّن الممارسة أنّه يجوز استعمال الغنائم بلا قيود وعدم إعادتها إلى الخصم.[11]

النزاعات المسلحة غير الدولية

أما بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا توجد قاعدة تسمح، بموجب القانون الدولي، بالاستيلاء على المعدات العسكرية التابعة للطرف الخصم ، كما لم يُعثر على قاعدة تحظر هذا الاستيلاء بمقتضى هذا القانون.

تعريف

يُعرّف العديد من كتيّبات الدليل العسكري غنائم الحرب بأنها الأشياء العسكرية للعدو (أو المعدات أو الممتلكات) التي يتم الاستيلاء عليها أو العثور عليها في أرض المعركة.[12] وتنصّ عدة كتيّبات أخرى على وجوب تعلقها بملكية "عامة" منقولة.[13] أما بالنسبة للملكية الخاصة التي يتم العثور عليها في أرض المعركة، فينصّ الدليل العسكري للمملكة المتحدة ودليل الميدان للولايات المتحدة على أنّه يمكن أيضاً أخذ ما يعتبر أسلحة، وذخائر، ومعدات، وأوراق عسكرية كغنائم حرب.[14] وفي قضية النوار أمام المحكمة العليا في إسرائيل، اعتبر القاضي شامغار أنّه:

> يجوز للدولة المتحاربة تملّك جميع الممتلكات المنقولة، التابعة للدولة الخصم، والتي يتم الاستيلاء عليها في أرض المعركة كغنائم حرب، وهذا يشمل الأسلحة، والذخائر، ومخازن السلع، والآلات، والأدوات، وحتى الممتلكات النقدية.كما يمكنها تملّك جميع الممتلكات الخاصة التي يُعثر عليها في أرض المعركة أو في منطقة قتال كغنائم حرب، في حال استخدامها فعلياً لأغراض عدائية.[15]

---

[6] Lieber Code مدوّنة ليبر، المادة 45 (المرجع نفسه،§4).

[7] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§5) ، وأستراليا (المرجع نفسه،§§6–7)، وبنين (المرجع نفسه،§10)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§11)، وكندا (المرجع نفسه،§13)، وألمانيا (المرجع نفسه،§17)، والمجر (لمرجع نفسه،§18)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§19)، وكينيا (المرجع نفسه،§20)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§21)، وهولندا (المرجع نفسه،§22)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§23)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§25)، وتوغو (المرجع نفسه،§26)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§27)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،..§29).

[8] انظر، على سبيل المثال، إسرائيل، High Court, Al-Nawar case (المرجع نفسه،§39)، والولايات المتحدة، Court of Claims, Morrison case (المرجع نفسه،§41).

[9] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §14)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §32).

[10] انظر، التقرير بشأن ممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه،§40).

[11] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه،§10)، والكاميرون (المرجع نفسه،§12) ، وفرنسا (المرجع نفسه،§16)، وكينيا (المرجع نفسه،§20)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§21)، وهولندا (المرجع نفسه،§22) ، وتوغو (المرجع نفسه، §26).

[12] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§§6–7)، وبنين (المرجع نفسه،§10)، والكاميرون (المرجع نفسه،§12)، وفرنسا (المرجع نفسه،§16)، والمجر (المرجع نفسه،§18)، وكينيا (المرجع نفسه،§20)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§21)، وهولندا (المرجع نفسه،§22)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§25)، وتوغو (المرجع نفسه، §26).

[13] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§5)، وكندا (المرجع نفسه،§13)، وألمانيا (المرجع نفسه،§17)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§23)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §27)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §29).

[14] المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه،§27) ؛ الولايات المتحدة، Field Manual (المرجع نفسه،§29).

[15] إسرائيل، High Court, Al-Nawar case (المرجع نفسه،§39).

ويتعدى تعريف الغنائم كما استخدمه القاضي شامغار المعدات العسكرية ويعتمد على التعريف الأوسع الوارد في المادة 53 من لائحة لاهاي، التي تُعرّف الأشياء التي يجوز الاستيلاء عليها في أرض محتلة أنها تشمل "الممتلكات النقدية، والأموال، والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة، ووسائل النقل، والمستودعات، والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية".[16] وهذا يعني أنّ هذه الأشياء التي يجوز الاستيلاء عليها هي في الواقع غنائم حرب، حتى ولو لم يكن من الممكن تقنياً الاستيلاء أو العثور عليها في أرض المعركة .وقد استخدمت كتيّبات الدليل العسكري لفرنسا، وألمانيا، وهولندا هذه الصلة بالمادة 53 من لائحة لاهاي.[17] و ينص دليل ألمانيا، على سبيل المثال، على أن "الممتلكات الحكومية المنقولة التي يمكن أن تستخدم لأغراض عسكرية تصبح غنائم حرب".

قواعد خاصة

تحكم اتفاقية جنيف الأولى الاستيلاء على الوحدات الطبية العسكرية، المتحركة والثابتة، ووسائط النقل الطبي العسكرية.[18] فالوحدات الطبية المتحركة تُخصص لرعاية الجرحى والمرضى. أما الوحدات الطبية الثابتة، فيجب ألاّ تحوّل عن الغرض الذي أنشئت من أجله، ما دامت تقتضيها رعاية الجرحى والمرضى.

وينص البروتوكول الإضافي الأول على قواعد إضافية بشأن السفن والطائرات الطبية.[19] كما ينُظم أيضاً الاستيلاء على معدات ومباني الوحدات العسكرية المخصصة بشكل دائم لأجهزة الدفاع المدني.[20]

القاعدة 50. يُحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 16 ، القسم ب.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي معترف بها في مدوّنة ليبر، وإعلان بروكسيل، ومقنّنة في لائحة لاهاي.[21] وبمقتضى اتفاقيات جنيف، يعتبر انتهاك هذه القاعدة من خلال " تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"مخالفة جسيمة.[22]

---

[16] لائحة لاهاي، المادة 53 (المرجع نفسه،§245).

[17] فرنسا، LOAC Manual (المرجع نفسه،§16)؛ ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه،§17)؛ هولندا، Military Manual (المرجع نفسه،§22).

[18] اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 33 و35.

[19]البروتوكول الإضافي الأول، المواد 22، و23، و30.

[20] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 67.

[21] Lieber Code مدوّنة ليبر، المادتان 15 و 16 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16 ،§§57–58)؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (ز)(المرجع نفسه،§60)؛ لائحة لاهاي، المادة 23 (ز)(المرجع نفسه،§ 51).

[22] اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 (المرجع نفسه،§53)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51 (المرجع نفسه،§53)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147 (المرجع نفسه،§53).

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب" يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[23] وبالنسبة لشرط أن يكون التدمير على نطاق واسع حتى يشكّل مخالفة جسيمة، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بلازكيتش "تُقدّر عبارة 'على نطاق واسع' وفقاً لوقائع القضية– فالقيام بفعل واحد، كتدمير مستشفى، يمكن أن يكفي لوصفه جرماً، بمقتضى هذا التقدير".[24]

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذه القاعدة.[25] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، فإنّ تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها يشكّل جرماً ما لم يستلزم ذلك التدمير أو الاستيلاء ضرورة عسكرية قهرية.[26] وقد جرى تطبيق هذه القاعدة في عدة قضايا بعد الحرب العالمية الثانية.[27] كما استندت إلى هذه القاعدة عدة لوائح اتهام رفعت إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد وُجد المتهمون في قضايا بلازكيتش، وكوردیتش، وسركيز مذنبين لانتهاكهم هذه القاعدة.[28]

---

[23] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة8(2) (ب)(ﺨ13)(المرجع نفسه،§55).

[24] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Blaškić case*, Judgement (المرجع نفسه،§239).

[25] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§§70–71)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§72–73)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§74–75)، وبنين (المرجع نفسه،§76)، والكاميرون (المرجع نفسه،§77)، وكندا (المرجع نفسه،§§78–79)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§80)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§82)، والإكوادور (المرجع نفسه،§83)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§84–87)، وألمانيا (المرجع نفسه،§88)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§90)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§91–92)، وكينيا (المرجع نفسه،§93)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§94)، ولبنان (المرجع نفسه،§95)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§96)، وهولندا (المرجع نفسه،§97)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§98)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§§100–102)، وبيرو (المرجع نفسه،§103)، والفلبين (المرجع نفسه،§104)، ورومانيا (المرجع نفسه،§105)، وروسيا (المرجع نفسه،§106)، والسنغال (المرجع نفسه،§107)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§108)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§109)، والسويد (المرجع نفسه،§110)، وسويسرا (المرجع نفسه،§111)، وتوغو (المرجع نفسه،§112)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§113–114)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§115–120).

[26] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه،§122)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§123–125)، وأذربيجان (المرجع نفسه،§126)،وبنغلاديش (المرجع نفسه،§127)،وبربادوس (المرجع نفسه،§128)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§129)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§130)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§132)، وبوتسوانا (المرجع نفسه،§132)، وبلغاريا (المرجع نفسه،§133)، وكندا (المرجع نفسه،§§ 136 و138)، وتشيلي (المرجع نفسه،§139)، والكونغو (المرجع نفسه،§142)، وجزر كوك (المرجع نفسه،§143)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§144)، وكوبا (المرجع نفسه،§145)، وقبرص (المرجع نفسه،§146)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§147)، والسلفادور(المرجع نفسه،§§149–150)، وإستونيا(المرجع نفسه،§151)، وجورجيا (المرجع نفسه،§154)، وألمانيا (المرجع نفسه،§155)، والهند (المرجع نفسه،§157)، والعراق (المرجع نفسه،§158)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§159) ، وإسرائيل (المرجع نفسه،§160)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§161–162)، وكينيا (المرجع نفسه،§165)، ولاتفيا (المرجع نفسه،§166)، وليتوانيا (المرجع نفسه،§168)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه،§§169–170)، وملاوي (المرجع نفسه،§171)، وماليزيا (المرجع نفسه،§172)، ومالي (المرجع نفسه،§174)، وموريشيوس (المرجع نفسه،§175)، والمكسيك (المرجع نفسه،§176)، ومولدوفا (المرجع نفسه،§177)، وموزمبيق (المرجع نفسه،§178)، وهولندا (المرجع نفسه،§§179–180)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§§181–182)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§§183–184)، والنيجر (المرجع نفسه،§185)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§186)، والنرويج (المرجع نفسه،§187)، وبابوا غينيا الجديدة (المرجع نفسه،§189) ، وباراغواي (المرجع نفسه،§190) ، وبيرو (المرجع نفسه،§181)، والفلبين (المرجع نفسه،§192)، والبرتغال (المرجع نفسه،§193)، ورومانيا (المرجع نفسه،§194)، وسيشيل (المرجع نفسه،§196)، وسنغافورة (المرجع نفسه،§197)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه،§198)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§199)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§200–201)، وطاجيكستان (المرجع نفسه،§205)، وأوغندا (المرجع نفسه،§207)، وأوكرانيا(المرجع نفسه،§209)، والمملكة المتحدة(المرجع نفسه،§210–211)، والولايات المتحدة(المرجع نفسه،§§212–213)، وأوزبكستان(المرجع نفسه،§215)، وفانواتو (المرجع نفسه،§216)، وفيتنام (المرجع نفسه،§218)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§219)، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§220)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§121)، وبوروندي (المرجع نفسه،§134)، والأردن (المرجع نفسه،§164)، ولبنان (المرجع نفسه، §167)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §204). وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§206).

[27] انظر، على الأخص، France, Permanent Military Tribunal at Dijon, *Holstein case* (*ibid.*, § 221); Germany, Oberlandsgericht of Dresden, *General Devastation case* (*ibid.*, § 222); Netherlands, Special Court of Cassation, *Wingten case* (*ibid.*, § 224); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *List (Hostages Trial) case* (*ibid.*, § 225) and *Von Leeb (The High Command Trial) case* (*ibid.*, § 226).

[28] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Nikolić case*, Initial Indictment and Review of the Indictment (*ibid.*, § 236), *Karadžić and Mladić case*, First Indictment and Review of the Indictments (*ibid.*, § 237), *Rajić case*, Initial Indictment and Review of the Indictment (*ibid.*, § 238), *Blaškić case*, Judgement (*ibid.*, § 239), and *Kordić and Ćerkez case*, Judgement (*ibid.*, § 240).

النزاعات المسلحة غير الدولية

بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب" يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.[29]

وتتضمّن كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.[30] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكّل انتهاك هذه القاعدة جرماً في أي نزاع مسلح.[31]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

القاعدة 51. في الأراضي المحتلة:

أ. يمكن مصادرة الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية؛

ب. يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة وفقاً لقاعدة حق الانتفاع؛

ج. يجب احترام الملكية الخاصة ولا يجوز مصادرتها؛

إلاّ إذا كان تدميرها أو الاستيلاء عليها تستلزمه ضرورة عسكرية قهرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل16 ، القسم ج.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

الممتلكات العامة المنقولة

القاعدة التي تُفيد أنّه يجوز مصادرة كل الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ومعترف بها في مدوّنة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل

---

[29] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(هـ)(12")(المرجع نفسه،§56).

[30] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§72)، وبنين (المرجع نفسه،§76) ، وكندا (المرجع نفسه،§79) ، وكولومبيا (المرجع نفسه،§80)، والإكوادور (المرجع نفسه،§83)، وألمانيا (المرجع نفسه،§88)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§91–92)، وكينيا (المرجع نفسه،§93)، ولبنان (المرجع نفسه،§95) ، ومدغشقر (المرجع نفسه،§96)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§100و102)، والبيرو (المرجع نفسه،§103)، والفلبين (المرجع نفسه،§104)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §108)، وتوغو (المرجع نفسه،§112).

[31] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه،§122)، وأستراليا (المرجع نفسه،§125) ، وأذربيجان (المرجع نفسه،§126)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§129)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§130)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§131)، وكمبوديا (المرجع نفسه،§135)، وكندا (المرجع نفسه،§138)، والكونغو (المرجع نفسه،§142)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§144)، والسلفادور (المرجع نفسه،§§149–150)، وإستونيا (المرجع نفسه،§151)، وجورجيا (المرجع نفسه،§154)، وألمانيا (المرجع نفسه،§155)، ولاتفيا (المرجع نفسه،§166)، وليتوانيا (المرجع نفسه،§168)، ومولدوفا (المرجع نفسه،§177)، وهولندا (المرجع نفسه،§180)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§182)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§184)، والنيجر (المرجع نفسه،§185)، والبرتغال(المرجع نفسه،§193)، وسلوفينيا(المرجع نفسه،§199)، وإسبانيا(المرجع نفسه،§§200–201)، وطاجيكستان (المرجع نفسه،§205)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§211)، وأوزبكستان (المرجع نفسه،§215)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§219)؛ انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه،§133)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§147)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§161–162)، وموزمبيق (المرجع نفسه،§178)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§183)، وباراغواي (المرجع نفسه،§190)، والبيرو (المرجع نفسه،§191)، ورومانيا (المرجع نفسه،§194)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه،§198)، لا يستثنى تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§121)، وبوروندي (المرجع نفسه،§134) ، والأردن (المرجع نفسه،§164) ، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، .§206).

أكسفورد.[32] وهي مقنّنة في لائحة لاهاي التي تنص على أنه يجوز مصادرة "الممتلكات النقدية، والأموال، والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة، ووسائل النقل، والمستودعات، والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام، والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية".[33]

وترد هذه القاعدة في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.[34] وجرى تطبيقها في عدة قضايا بعد الحرب العالمية الثانية.[35]

وتعرّف كتيّبات الدليل العسكري لأستراليا، وكندا، ونيوزيلندا المصادرة بأنها "أخذ الممتلكات العامة المنقولة للعدو دون التزام بتعويض الدولة التي تمتلكها".[36] وهذا يختلف تقنياً عن غنائم الحرب، إذ إنّ الغنائم تعني فقط المعدات العسكرية التي يتم الاستيلاء أو العثور عليها في أرض المعركة .لكن شاب هاتين الحالتين غموض في الممارسة، وكأنما الأحكام المطبقة هي ذاتها للمصادرة والغنائم، أي يجوز أخذها دون تعويضات .وعلى سبيل المثال، يشير دليل ألمانيا العسكري لهما كَـ "غنائم حرب".[37]

ووفقاً للائحة لاهاي، تُعتبر ممتلكات البلديات والمؤسسات المخصّصة لأغراض دينية، أو خيرية، أو تربوية، أو فنية، أو علمية، ممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة.[38] ونتيجة لذلك، يحظر الاستيلاء على هذه الممتلكات أو تدميرها، وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية أيضاً(انظر القاعدة 40).

الممتلكات العامة غير المنقولة

القاعدة التي تُفيد أنّه يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة طبقاً لقواعد حق الانتفاع، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ومعترف بها في مدوّنة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.[39] وهي مقنّنة في لائحة لاهاي كما يلي:

لا تُعتبر دولة الاحتلال سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات، والمباني العامة، والغابات، والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في الأرض الواقعة تحت الاحتلال .وينبغي عليها صيانة أصول هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.[40]

---

[32] Lieber Code مدوّنة ليبر، المادة 31 (المرجع نفسه،§246) ؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 6 (المرجع نفسه،§247)؛Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 50 (المرجع نفسه،§248).

[33] لائحة لاهاي، المادة 53 (المرجع نفسه،§245).

[34] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§251)، وأستراليا (المرجع نفسه،§252)، وكندا (المرجع نفسه،§253) ، وفرنسا (المرجع نفسه،§254)، وألمانيا (المرجع نفسه،§255)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§256)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§257) ، ونيجيريا (المرجع نفسه،§258)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§261) ، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§262).

[35] انظر، على الأخص، الولايات المتحدة، Military Tribunal at Nuremberg, Flick case (ibid., § 268), Krupp case (ibid., § 269) and Krauch (I. G. Farben Trial) case (ibid., § 270).

[36] أستراليا، Dcfence Force Manual (المرجع نفسه،§252)؛ كندا، LOAC Manual (المرجع نفسه،§253)؛ نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه،§257).

[37] ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه،§255).

[38] لائحة لاهاي، المادة 56.

[39] مدوّنة ليبر، المادة 31 (ترد في المجلد الثاني، الفصل16 ،§284) ؛ إعلان بروكسيل، المادة 7 (المرجع نفسه،§285)؛ دليل أكسفورد، المادة 52 (المرجع نفسه،§286).

[40] لائحة لاهاي، المادة 55 (المرجع نفسه،§283).

وتتضمّن عدة كتيّبات من الدليل العسكري هذه القاعدة.[41] وتوضح كتيّبات أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا أنه، ونتيجة لذلك "يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة للعدو واستخدامها، ولكن لا يجوز مصادرتها".[42] وجرى تطبيق هذه القاعدة في عدة قضايا بعد الحرب العالمية الثانية.[43]

وتطبّق عدة كتيّبات من الدليل العسكري صراحة، المبدأ الذي يفيد أن بالإمكان تدمير ممتلكات الخصم في حالة الضرورة العسكرية القهرية، على الممتلكات العامة غير المنقولة (انظر القاعدة 50).[44]

الممتلكات الخاصة

حماية الممتلكات الخاصة ضد المصادرة هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ومعترف بها في مدوّنة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.[45] وحظر مصادرة الممتلكات الخاصة مقنّن في المادة 46 من لائحة لاهاي.[46] ولا يعني هذا الحظر أنه لا يجوز إطلاقاً الاستيلاء على الممتلكات الخاصة، فتنصّ المادة 53 من لائحة لاهاي على أنّه:

> يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأشياء، ... وعلى مخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.[47]

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذه القاعدة.[48] كما يوضح دليل قوات الدفاع الأسترالية أنه "يجوز لدولة الاحتلال أن تضع يدها على هذه الأشياء، إنما لا تصبح ملكاً لها. ويكون هذا الاستيلاء مجرد نقل للسيطرة على شيء ما إلى دولة الاحتلال، بينما تبقى الملكية لمالكه الخاص".[49] ووفقاً للدليل العسكري لنيوزيلندا، يقع ضمن هذه الأشياء:

> كبلات، ومؤسسات البرق والهاتف؛ تجهيزات التلفزة، والاتصالات، والراديو؛ الخيول، والسيارات، والدراجات، والعربات الصغيرة، والمركبات؛ السكك الحديدية ومحطاتها، وخطوط الترام؛ سفن الموانئ، ومراكب الأنهر والقنوات؛ الطائرات بجميع أوصافها، ما عدا طائرات النقل الطبي؛ الأسلحة الرياضية؛ وجميع أنواع الممتلكات التي يمكن أن تستخدم كأدوات في الحرب.[50]

---

[41] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§288)، وأستراليا (المرجع نفسه،§289)، وكندا (المرجع نفسه،§290)، وألمانيا (المرجع نفسه،§291)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§292)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§293)، وسويسرا (المرجع نفسه،§296)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §297)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§298).

[42] أستراليا، Defence Force Manual (المرجع نفسه،§289)؛ كندا، LOAC Manual (المرجع نفسه،§290)؛ نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه، §293).

[43] انظر، على الأخص، Poland, Supreme National Tribunal of Poland at Poznan, *Greiser case* (*ibid.*, § 302); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Flick case* (*ibid.*, § 303), *Krupp case* (*ibid.*, § 304) and *Krauch (I. G. Farben Trial) case* (*ibid.*, § 305).

[44] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه،§290)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§293)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§294)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §297)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§298).

[45] مدوّنة ليبر، المادة 22 (المرجع نفسه،§319)، والمادة 37 (المرجع نفسه،§320)، والمادة 38 (المرجع نفسه،§321) ؛ إعلان بروكسيل، المادة 38 (المرجع نفسه،§322)؛ دليل أكسفورد، المادة 54 (المرجع نفسه،§323).

[46] لائحة لاهاي، المادة 46 (المرجع نفسه،§317).

[47] لائحة لاهاي، المادة 53 (المرجع نفسه،§317).

[48] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§327)، وأستراليا (المرجع نفسه،§329)، وبنين (المرجع نفسه،§330)، وكندا (المرجع نفسه،§§333–334)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§§335–337) ، وألمانيا (المرجع نفسه،§342) ، والمجر (المرجع نفسه،§343)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§344)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§345)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§346)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§349)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§§350–352)، وبيرو (المرجع نفسه،§353)، والفلبين (المرجع نفسه،§354)، ورومانيا (المرجع نفسه،§356)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§357)، وسويسرا (المرجع نفسه،§358)، وتوغو (المرجع نفسه،§359) ، وأوغندا (المرجع نفسه،§§360–361)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §362)، والولايات المتحدة(المرجع نفسه، §§363–364و367).

[49] أستراليا، Defence Force Manual (المرجع نفسه، §329).

[50] نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه،§349).

وتُطبّق عدة كتيّبات من الدليل العسكري صراحة، المبدأ الذي يُفيد أنّه يجوز تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها إذا استلزمت الضرورة العسكرية القهرية ذلك، على الممتلكات الخاصة(انظر القاعدة50).[51]

وجرى التأكيد على حماية الممتلكات الخاصة من المصادرة في سوابق قضائية وطنية بعد الحرب العالمية الثانية وفي قضايا أخرى.[52] وفي قضية النوار أمام المحكمة الإسرائيلية العليا في العام 1985، اعتبر القاضي شامغار أنّ المادة 46 من لائحة لاهاي لا تغطي الملكية "المستخدمة فعلياً من قبل الجيش المعادي".[53]

وتنصّ لائحة لاهاي على قواعد مفصّلة بالنسبة للمساهمات العينية والخدماتية، المعروفة بالتكليف، والمكلّف بها سكان وسلطات أرض محتلة لتلبية حاجات قوات الاحتلال:

لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات التكليف العينية أو الخدماتية إلّالتلبية حاجات جيش الاحتلال. ويتعيّن أن تتناسب مع موارد البلاد وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم .ولا تُفرض طلبات التكليف والخدمات إلّأبأمر من القائد في المنطقة المحتلة .وينبغي الحرص قدر الإمكان على أن يُدفع بدل المساهمات العينية نقداً؛ وإذا تعذّر ذلك، يجب ضبطها في إيصال، على أن تُسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن.[54] ويتضمّن الكثير من كتيّبات الدليل العسكري هذه القواعد.[55] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكّل انتهاكها جرماً.[56] وتوجد قواعد مفصلة أخرى تضع قيوداً على طلب التكليف لأنواع محددة من الأعيان :ممتلكات جمعيات الإغاثة؛[57] المستشفيات المدنية في أرض محتلة؛[58] لوازم ومباني الدفاع المدني في أراض محتلة.[59]

وترد القاعدة الرئيسة لاحترام الممتلكات الخاصة صراحة في بعض كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.[60] وهذه القاعدة لا تُقيم قاعدة محددة بحد ذاتها خارج إطار حظر التدمير أو الاستيلاء، ما لم تستلزم ذلك الضرورة العسكرية القهرية (انظر القاعدة 50) ، وحظر النهب (انظر القاعدة 52).

---

[51] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لسويسرا (المرجع نفسه،§358)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§362)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§ 363و365).

[52] انظر، على الأخص، Bosnia and Herzegovina, Cantonal Court of Bihac, *Bijelić case* (*ibid.*, § 405); China, War Crimes Military Tribunal of the Ministry of National Defence at Nanking, *Takashi Sakai case* (*ibid.*, § 406); France, Permanent Military Tribunal at Clermont-Ferrand, *Szabados case* (*ibid.*, § 408); France, Permanent Military Tribunal at Metz, *Rust case* (*ibid.*, § 409); France, General Tribunal at Rastadt of the Military Government for the French Zone of Occupation in Germany, *Roechling case* (*ibid.*, § 410); Germany, Higher Regional Court at Düsseldorf and Federal Supreme Court, *Jorgić case* (*ibid.*, § 411); Israel, High Court, *Ayub case* (*ibid.*, § 412) and *Sakhwil case* (*ibid.*, § 413); Japan, District Court of Chiba, *Religious Organisation Hokekyoji case* (*ibid.*, § 415); Japan, District Court of Tokyo, *Takada case* (*ibid.*, § 416) and *Suikosha case* (*ibid.*, § 417); Netherlands, Special Court of Cassation, *Esau case* (*ibid.*, § 418); Netherlands, Special Criminal Court at The Hague, *Fiebig case* (*ibid.*, § 419); Poland, Supreme National Tribunal of Poland at Poznan, *Greiser case* (*ibid.*, § 420); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Flick case* (*ibid.*, § 421), *Krupp case* (*ibid.*, § 422), *Krauch (I. G. Farben Trial) case* (*ibid.*, § 423) and *Von Leeb (The High Command Trial) case* (*ibid.*, § 424).

[53] إسرائيل، High Court, Al-Nawar case (المرجع نفسه،§414).

[54] لائحة لاهاي، المادة 52 (المرجع نفسه،§317).

[55] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§327)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§328–329)، وكندا (المرجع نفسه،§333–334)، وفرنسا (المرجع نفسه،§341)، وألمانيا (المرجع نفسه،§342)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§346) ، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§349)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§351)، وسويسرا (المرجع نفسه،§358)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §362)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§363–364).

[56] انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§368)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§373) ، وبلغاريا (المرجع نفسه،§374)، وتشيلي (المرجع نفسه،§376)، والصين (المرجع نفسه،§377)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§378)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§379)، وإستونيا (المرجع نفسه،§382)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§387–388)، وليتوانيا (المرجع نفسه،§389) ، ومولدوفا (المرجع نفسه،§391)، وهولندا (المرجع نفسه،§395)، والنرويج (المرجع نفسه،§396)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§398)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§399)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§404)؛ انظر أيضاً تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§370).

[57] اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34.

[58] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 57.

[59] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 63 (4)–(6)

[60] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 16 ، §330) وكندا (المرجع نفسه،§334)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§§336–337)، والسلفادور (المرجع نفسه،§340)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§346)، والبيرو (المرجع نفسه،§353)، والفلبين (المرجع نفسه،§354)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§357)، وتوغو (المرجع نفسه،§359).

ولم يتم التعرّف على قاعدة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة بمقتضى القانون الدولي، كما لا توجد قاعدة في القانون الدولي تسمح بذلك. لذا، يُتوقع أن تسوّى هذه المسألة في التشريعات الوطنية.

القاعدة 52. يُحظر النهب

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 16 ، القسم د.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

حظر النهب قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ومعترف بها في مدوّنة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.[61] و بمقتضى لائحة لاهاي، يحظر النهب حظراً تاماً في جميع الأحوال.[62] ويُعرّف النهب كجريمة حرب في تقرير لجنة المسؤوليات التي شُكّلت بعد الحرب العالمية الأولى، كما في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية.[63] وكذلك، تحظر اتفاقية جنيف الرابعة النهب.[64] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة" يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[65]

ويرد حظر النهب في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.[66]

---

[61] مدوّنة ليبر، المادة 44 (المرجع نفسه،§470)؛ إعلان بروكسيل، المادة 18 (المرجع نفسه،§471)، والمادة 39 (المرجع نفسه،§472)؛ دليل أكسفورد، المادة 32 (المرجع نفسه،§473).

[62] لائحة لاهاي، المادة 28 (المرجع نفسه، §461)، والمادة 47 (المرجع نفسه،§462).

[63] Report of the Commission on Responsibility (ibid., § 475); IMT Charter (Nuremberg), Article 6(b) (punishing (plunder)) (ibid., § 465)

[64] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة33 ، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §466).

[65] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب)(16")(المرجع نفسه،§468).

[66] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§§486–487)، وأستراليا (المرجع نفسه،§488–489)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§490–491)، وبنين (المرجع نفسه،§492)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§493)، والكاميرون (المرجع نفسه،§§494–495)، وكندا (المرجع نفسه،§§496–497)، والصين (المرجع نفسه،§498)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§§499–500)، والكونغو (المرجع نفسه،§501)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§§502–503)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§504)، والإكوادور (المرجع نفسه،§505)، والسلفادور (المرجع نفسه،§506)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§507–510)، وألمانيا(المرجع نفسه،§§511–512)، وإندونيسيا(المرجع نفسه،§§513–514)، وإسرائيل(المرجع نفسه،§§515–516)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§517–518)، وكينيا (المرجع نفسه،§519) ، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§§520–521)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§522)، ومالي (المرجع نفسه،§523)، والمغرب (المرجع نفسه،§524)، وهولندا (المرجع نفسه،§§525–526) ، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§527)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§§528–531)، والبيرو (المرجع نفسه،§532)، والفلبين (المرجع نفسه،§§533–534)، وروسيا (المرجع نفسه،§535)،والسنغال (المرجع نفسه،§§536–537) ، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§538)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§539)، والسويد (المرجع نفسه،§540)، وسويسرا (المرجع نفسه،§541)، وتوغو (المرجع نفسه،§542)، وأوغندا (المرجع نفسه،§§543–544)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§545–546)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§547–552)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§553).

و بمقتضى تشريعات عدد كبير من الدول، يشكّل النهب جرماً.[67] وتعزّز هذا الحظر في عدة قضايا أمام محاكم وطنية بعد الحرب العالمية الثانية،[68] وأمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.[69] ودعمته بيانات رسمية وممارسة أخرى.[70]

النزاعات المسلحة غير الدولية

يحظر النهب بموجب البروتوكول الإضافي الثاني.[71] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة" يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية".[72] كذلك، تنصّ النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون على أنّ النهب يشكّل جريمة حرب.[73]

ويرد حظر النهب في كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير

[67] انظر، على سبيل المثال، تشريعات ألبانيا (المرجع نفسه،§554)، والجزائر (المرجع نفسه،§555)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§557—559)، وأذربيجان (المرجع نفسه،§§560—561)، وبنغلادش (المرجع نفسه،§562)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§563)، والبرازيل (المرجع نفسه،§564)، وبلغاريا (المرجع نفسه،§565)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§566)، والكاميرون (المرجع نفسه،§568)، وكندا (المرجع نفسه،§§569—570)، وتشاد (المرجع نفسه،§571)، وتشيلي (المرجع نفسه،§572)، والصين (المرجع نفسه،§§573—574)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§576)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§577)، والكونغو (المرجع نفسه،§578)، وساحل العاج (المرجع نفسه،§579)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§580)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§581)، والإكوادور((المرجع نفسه،§582)، ومصر (المرجع نفسه،§583)، والسلفادور (المرجع نفسه،§§584—585)، وإستونيا (المرجع نفسه،§586)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§587)، وفرنسا (المرجع نفسه،§588)، وغامبيا (المرجع نفسه،§589)، وجورجيا (المرجع نفسه،§590)، وألمانيا (المرجع نفسه،§591)، وغانا (المرجع نفسه،§592)، وغينيا (المرجع نفسه،§593)، والمجر (المرجع نفسه،§594)، والهند (المرجع نفسه،§595)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§596—597)، والعراق (المرجع نفسه،§598)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§599)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§§600—601)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§602—603)، والأردن (المرجع نفسه،§604)، وكازاخستان (المرجع نفسه،§605)، وكينيا (المرجع نفسه،§606)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§607)، ولاتفيا (المرجع نفسه،§608)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه،§609)، وماليزيا (المرجع نفسه،§610)، ومالي (المرجع نفسه،§§611—612)، والمكسيك (المرجع نفسه،§613)، ومولدوفا (المرجع نفسه،§614)، والمغرب (المرجع نفسه،§615)، وموزمبيق (المرجع نفسه،§616)، وميانمار (المرجع نفسه،§617)، وهولندا (المرجع نفسه،§§618—620)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§§621—622)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§623)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§624)، والنرويج (المرجع نفسه،§625)، وباراغواي (المرجع نفسه،§§626—627)، والبيرو (المرجع نفسه،§628)، والفلبين (المرجع نفسه،§§629—630)، وروسيا (المرجع نفسه،§631)، والسنغال (المرجع نفسه،§632)، وسنغافورة (المرجع نفسه،§633)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه،§634)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§635)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§636—638)، وسريلانكا (المرجع نفسه،§§639—640)، وسويسرا (المرجع نفسه،§642)، وطاجيكستان (المرجع نفسه،§643)، وتوغو (المرجع نفسه،§644)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§645)، وتونس (المرجع نفسه،§647)، وأوغندا (المرجع نفسه،§648)، وأوكرانيا (المرجع نفسه،§649)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§650—652)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§653—656)، وأوزبكستان (المرجع نفسه،§657)، وفنزويلا (المرجع نفسه،§658)، وفيتنام (المرجع نفسه،§659)، واليمن (المرجع نفسه،§§660—661)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§§662—663)، وزامبيا (المرجع نفسه،§664)، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§665)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§556)، وبوروندي (المرجع نفسه،§567)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §646).

[68] انظر، على الأخص China, War Crimes Military Tribunal of the Ministry of National Defence at Nanking, *Takashi Sakai case* (*ibid.*, § 667); France, Permanent Military Tribunal at Clermont-Ferrand, *Szabados case* (*ibid.*, § 669); France, Permanent Military Tribunal at Dijon, *Holstein case* (*ibid.*, § 670); France, Permanent Military Tribunal at Metz, *Bauer case* (*ibid.*, § 671); Netherlands, Special Criminal Court at Hertogenbosch and Special Court of Cassation, *Esau case* (*ibid.*, § 675); Netherlands, Special Criminal Court at The Hague, *Fiebig case* (*ibid.*, § 676); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Pohl case* (*ibid.*, § 677) and *Von Leeb (The High Command Trial) case* (*ibid.*, § 678).

[69] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Jelisić case*, Judgement (المرجع نفسه،§740) , *Delalić case*, Judgement (المرجع نفسه،§742)، *Blaškić case*, Judgement (المرجع نفسه،§743)، *Kordić and Ćerkez case*, Judgement (المرجع نفسه،§744).

[70] انظر، على سبيل المثال، بيانات أفغانستان (المرجع نفسه،§680)، والبحرين (المرجع نفسه،§683) ، والصين (المرجع نفسه،§684)، وفنلند (المرجع نفسه،§686)، وفرنسا (المرجع نفسه،§687)، وألمانيا (المرجع نفسه،§§688—689)، والكويت (المرجع نفسه،§§691—693)، وقطر (المرجع نفسه،§695)، وروسيا (المرجع نفسه،§697)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§699)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§700)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§701 و703) ، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§704)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§705)، وممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §702)، والممارسة الموثّقة لإيران (المرجع نفسه،§690).

[71] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (ز)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§467).

[72] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ)(ّ)(المرجع نفسه،§468).

[73] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute ، المادة 3 (هـ)(المرجع نفسه،§480)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute ، المادة 4 (و)(المرجع نفسه،§482)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone ، المادة 3 (المرجع نفسه،§469).

الدولية.[74] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يُعتبر النهب جرماً في أي نزاع مسلح .[75] وفي حكمها في قضية الانقلاب العسكري، في العام 1985، طبّقت محكمة الاستئناف الوطنية الأرجنتينية حظر النهب الوارد في لائحة لاهاي على الأفعال التي ارتُكبت في سياق العنف الداخلي.[76] كما دعمت هذا الحظر بيانات رسمية وممارسة أخرى في سياق نزاعات مسلحة غير دولية.[77]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .وقد أدانت الدول الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة بشكل عام.[78] كما أدانتها أيضاً الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى.[79] وفي معظم الحالات، تبرأت الأطراف المعنية من هذه الانتهاكات أو اعتبرتها غير شرعية.[80] وفي أحيان أخرى، عبرّت السلطات عن عدم قدرتها على فرض النظام على جندها.[81]

وتطلب خطة العمل للسنوات 2000–2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، من جميع الأطراف في نزاع مسلح أن تكفل "إعطاء أوامر صارمة للحيلولة دون كافة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ... والنهب".[82]

---

[74] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§487)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§488–489)، وبنين (المرجع نفسه،§492)، والكاميرون (المرجع نفسه،§495)، وكندا (المرجع نفسه،§§496–497)، والصين (المرجع نفسه،§498)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§§499–500) ، وكرواتيا (المرجع نفسه،§§502–503)، والإكوادور(المرجع نفسه،§505)، والسلفادور (المرجع نفسه،§506)، وفرنسا (المرجع نفسه،§510)، وألمانيا (المرجع نفسه،§§511–512)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§517–518)، وكينيا (المرجع نفسه،§519)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§522)، وهولندا (المرجع نفسه،§525)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§527)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§528–529و531)، وبيرو (المرجع نفسه،§533)، والفلبين (المرجع نفسه،§§533–534)، وروسيا (المرجع نفسه،§535)، والسنغال (المرجع نفسه،§537)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§538)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§539)، وتوغو (المرجع نفسه،§542)، وأوغندا (المرجع نفسه،§§543–544)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§553).

[75] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه،§559)، وأذربيجان (المرجع نفسه،§561)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§563)، وكندا (المرجع نفسه،§§569–570)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§576)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§577)، والكونغو (المرجع نفسه،§578)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§580) ، والإكوادور (المرجع نفسه،§582)، والسلفادور (المرجع نفسه،§§584–585)، وإستونيا (المرجع نفسه،§586)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§587) ، وغامبيا (المرجع نفسه،§589)، وجورجيا (المرجع نفسه،§590)، وألمانيا (المرجع نفسه،§591)، وغانا (المرجع نفسه،§592)، وغينيا (المرجع نفسه،§593)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§599)، وكازاخستان (المرجع نفسه،§605)، وكينيا (المرجع نفسه،§606)، ولاتفيا (المرجع نفسه،§608)، ومولدوفا (المرجع نفسه،§614)، وهولندا (المرجع نفسه،§620)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§§621–622)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§623)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§624)، والنرويج (المرجع نفسه،§625) ، وباراغواي (المرجع نفسه،§627)، وروسيا (المرجع نفسه،§631)، وسنغافورة (المرجع نفسه،§633)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§635)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§637–638)، وسويسرا (المرجع نفسه،§642)، وطاجيكستان (المرجع نفسه،§643)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§645)، وأوغندا (المرجع نفسه،§648)، وأوكرانيا (المرجع نفسه،§649)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§652)، وأوزبكستان (المرجع نفسه،§657)، وفنزويلا (لمرجع نفسه،§658)، واليمن(المرجع نفسه،§661)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§663)، وزامبيا(المرجع نفسه،§664)، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§665) ؛ انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه،§565)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§566)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§581)، والمجر (المرجع نفسه،§594)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§602–603)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§607)، وموزمبيق (المرجع نفسه،§616)، وباراغوي (المرجع نفسه،§626)، والبيرو (المرجع نفسه،§628)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه،§634)، وتوغو (المرجع نفسه،§644)، لايُستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§556)، وبوروندي (المرجع نفسه،§567)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§646).

[76] الأرجنتين، National Court of Appeals, Military Junta case (المرجع نفسه،§666).

[77] انظر، على سبيل المثال، بيانات فرنسا (المرجع نفسه،§687)، وألمانيا (المرجع نفسه،§688)، وروسيا (المرجع نفسه،§696)، ورواندا (المرجع نفسه، §698)، وممارسة كولومبيا (المرجع نفسه،§685)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§705).

[78] انظر، على سبيل المثال، بيانات أفغانستان (المرجع نفسه،§680)، والبحرين (المرجع نفسه،§683)، والصين (المرجع نفسه،§684)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§685)، وفنلندا (المرجع نفسه،§686)، وفرنسا (المرجع نفسه،§687)، وألمانيا (المرجع نفسه،§§688–689)، والكويت (المرجع نفسه،§§691–693)، ونيجيريا (المرجع (المرجع نفسه،§694)، وقطر (المرجع نفسه،§695)، وروسيا (المرجع نفسه،§§696–697)، ورواندا (المرجع نفسه،§698)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§699)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§700)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§701و703) ، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§704)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§705)

[79] انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 912 (المرجع نفسه،§710)، القرار 1019 (المرجع نفسه،§711)، والقرار 1034 (المرجع نفسه،§712)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات الرئيس (المرجع نفسه،§§713–715)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 193/50 (المرجع نفسه،§716)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 59/1994 (المرجع نفسه،§717) ، القرار 71/1996 (المرجع نفسه، §718)، والقرار 57/1997 (المرجع نفسه،§719)؛ مجلس التعاون الخليجي، البيان الختامي للمجلس الوزاري (المرجع نفسه،§736).

[80] انظر، على سبيل المثال، بيانات روسيا (المرجع نفسه،§696)، ورواندا (المرجع نفسه،§698)، والممارسة الموثّقة للبوسنة والهرسك، جمهورية صرب البوسنة (المرجع نفسه،§757).

[81] انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثّقة لإحدى الدول (المرجع نفسه،§708).

[82] المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خطة العمل للسنوات 2000–2003 (تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§738).

ويتعيّن أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم الطبيعة العرفية لهذه القاعدة، الممارسة المستجمعة والخاصة بنهب الممتلكات الثقافية (انظر القاعدة 40) ، وممتلكات الجرحى والمرضى (انظر القاعدة 111) والموتى (انظر القاعدة 113) والأشخاص المحرومين من حريتهم (انظر القاعدة 122).

تعريف

يعرّف معجم بلاك القانوني النهب بأنه "أخذ الممتلكات الخاصة عنوة من رعايا العدو من قبل جيش غازٍ أو محتل".[83] وتوضح أركان الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يكون الاستيلاء قد تم "لاستعمال خاص أو شخصي".[84] وهكذا، فحظر النهب هو تطبيق محدد للمبدأ القانوني العام الذي يحظر السرقة. وحظر السرقة موجود في التشريعات الوطنية الجزائية في العالم أجمع .ويُعاقب على النهب عادة بمقتضى القانون العسكري أو القانون الجزائي العام.

[83] Black's Law Dictionary, Fifth Edition, West Publishing, St. Paul, Minnesota, 1979, p. 1033

[84] أركان الجريمة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، النهب كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(16)و(هـ)(5)).

التجويع والوصول إلى الغوث الإنساني

القاعدة 53. يُحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 17 ، القسم أ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

في حين نصّت مدوّنة ليبر للعام 1863 على أن "من المشروع، تجويع المحارب المعادي، أكان مسلحاً أم غير مسلح، كي يُسرّع خضوع العدو" ،[1] نصّ، في العام 1919 ، تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى على أن "تعمّد تجويع المدنيين" يشكّل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، ويعرّض من يقوم به للملاحقة الجزائية.[2] وقد قُنّن حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.[3] وبشكل عام، اعتُبر هذا الحكم جديداً عند اعتماد البروتوكول الإضافي الأول ولكنه ترسّخ منذ ذلك الحين كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ "تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب" يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[4] ويرد

[1] مدوّنة ليبر Lieber Code، المادة 17 (ترد في المجلد الثاني، الفصل17 ،§4).

[2] Report of the Commission on Responsibility (المرجع نفسه،§5).

[3] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (1)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه، §1).

[4] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(25")(المرجع نفسه،§3).

حظر التجويع في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.[5] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يعتبر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب جرماً.[6] وتدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى هذه القاعدة.[7] وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[8] وقد أدينت الممارسة المناقضة بشكل عام، أو تبرأ منها الطرف الذي اتهم بها.[9]

النزاعات المسلحة غير الدولية

يتضمّن البروتوكول الإضافي الثاني حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.[10] وبالإضافة إلى ذلك، تتضمّن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.[11]

وتتضمّن كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية حظر التجويع.[12] وبمقتضى تشريعات عدة دول، يُشكّل تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب جريمة حرب في أي نزاع مسلح.[13] وجرى تطبيق حظر التجويع على قضية بريزيتش وآخرين في العام 1997 من قبل المحكمة

---

[5] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§9)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§10–11)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§12)، وبنين (المرجع نفسه،§13)، وكندا (المرجع نفسه،§14)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§15)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§16)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§17–18)، وألمانيا (المرجع نفسه،§19)، والمجر (المرجع نفسه،§20)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§21)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§22)، وكينيا (المرجع نفسه،§23)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§24)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§25)، وهولندا (المرجع نفسه،§26)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§27)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§28)، وروسيا (المرجع نفسه،§29)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§30)، والسويد (المرجع نفسه،§31)، وسويسرا (المرجع نفسه،§32)، وتوغو (المرجع نفسه،§33)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§34)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §35)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§36).

[6] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه،§§37–38)، وأذربيجان (المرجع نفسه،§39)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§40)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§41)، وكندا (المرجع نفسه،§43)، والصين (المرجع نفسه،§44)، والكونغو (المرجع نفسه،§45)، وساحل العاج (المرجع نفسه،§46)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§47)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§48)، وجورجيا (المرجع نفسه،§49)، وألمانيا (المرجع نفسه،§50)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§51)، وليتوانيا (المرجع نفسه،§52)، ومالي (المرجع نفسه،§53)، وهولندا (المرجع نفسه،§§54–55)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§56)، والنرويج (المرجع نفسه،§57)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§58)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§60)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§§61–62)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§42) ، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§59).

[7] انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه،§67)، والصين (المرجع نفسه،§70)، وساحل العاج (المرجع نفسه،§74)، وكوبا (المرجع نفسه،§75)، وفنلندا (المرجع نفسه،§77)، وألمانيا (المرجع نفسه،§§ 81–85)، وماليزيا (المرجع نفسه،§92)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§99)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§101)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§106)، واليمن (المرجع نفسه،§107)، وممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §103)، والممارسة الموثّقة لبلجيكا (المرجع نفسه، §69)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§88).

[8] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه،§17)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§21)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§22)، وكينيا (المرجع نفسه،§23)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§34)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§35)، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه،§39)، والصين (المرجع نفسه،§44)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§48)، وهولندا (المرجع نفسه،§54)، بيانات ماليزيا (المرجع نفسه،§92)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§99)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§101)، والممارسة الموثّقة لإسرائيل (المرجع نفسه،§88).

[9] انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه،§66)، والصين (المرجع نفسه،§70)، وساحل العاج (المرجع نفسه،§74)، وكوبا (المرجع نفسه،§75)، ومصر (المرجع نفسه،§76)، وفنلندا (المرجع نفسه،§77)، وألمانيا (المرجع نفسه،§81)، وإيران (المرجع نفسه،§76)، وماليزيا (المرجع نفسه،§92)، وباكستان (المرجع نفسه،§76)، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه،§76)، والسنغال (المرجع نفسه،§76)، وتركيا (المرجع نفسه،§76)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§99)، واليمن (المرجع نفسه،§107)، وثلاث دول (المرجع نفسه،§§108–110).

[10] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §2).

[11] انظر، على سبيل المثال،: Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ibid., §6); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (ibid., §7).

[12] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§9) وأستراليا (المرجع نفسه،§§10–11)، وبنين (المرجع نفسه،§13)، وكندا (المرجع نفسه،§14)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§15)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§16)، وفرنسا (المرجع نفسه،§18)، وألمانيا (المرجع نفسه،§19)، والمجر (المرجع نفسه،§20)، وكينيا (المرجع نفسه،§23)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§24)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§25)، وهولندا (المرجع نفسه،§26)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§27)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§28)، وروسيا (المرجع نفسه،§29)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§30)، وتوغو (المرجع نفسه،§33)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§36).

[13] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه،§39)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§40)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§41)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§47)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§48)، وألمانيا (المرجع نفسه،§50)، وليتوانيا (المرجع نفسه،§52)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§57)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§61).

الإقليمية في زادار.[14] وتدعم بيانات رسمية وممارسة موثّقة في سياق نزاعات مسلحة غير دولية هذه القاعدة.[15] وقد أدانت الدول حالات مزعومة لاستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في نزاعات مسلحة غير دولية، وعلى سبيل المثال، في الحرب الأهلية في نيجيريا والسودان.[16]

وأدان المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995 بشدة " محاولة تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة"، وشدّد على "حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".[17] كما جرى التأكيد على هذا الحظر في خطة العمل للسنوات 2000–2003 ، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام1999.[18]

وتشكّل القواعد 54–56 نتيجة منطقية لحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. وهذا يعني أنّ مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (انظر القاعدة 54)، وعدم تسهيل مرور الغوث الإنساني المُعد للمدنيين المحتاجين، بما في ذلك تعمّد عرقلته (انظر القاعدة 55) أو تقييد حرية الحركة للأفراد العاملين فيه (انظر القاعدة 56) قد تشكّل انتهاكات لحظر التجويع. وتعزّز الممارسة المتعلقة بالقواعد 54–56 الوضع القانوني لهذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي.

الحصار المسبب للتجويع

حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب لا يحظر الحصار العسكري ما دام الغرض منه تحقيق هدف عسكري وليس تجويع السكان المدنيين. وينصّ الدليل العسكري لكل من فرنسا ونيوزيلندا على هذا الأمر.[19] ويوضح دليل إسرائيل بشأن قوانين الحرب أن حظر التجويع "يتضمّن صراحة وجوب السماح لسكان المدينة بمغادرتها خلال الحصار".[20] وإلاّ، فعلى الطرف المحاصِر السماح بحرية مرور المواد الغذائية والمؤن الأساسية الأخرى طبقاً للقاعدة 55. وشجبت الدول استخدام الحصار العسكري في البوسنة والهرسك.[21] وأدانته أيضاً منظمات دولية.[22]

الحصار البحري والحظر على السفن اللذان يسببان التجويع

وبشكل مماثل، فإن حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب لا يحظر فرض حصار بحري ما دام الغرض منه تحقيق هدف عسكري وليس تجويع سكان مدنيين. ويرد هذا المبدأ في دليل سان ريمو بشأن الحروب البحرية،

---

[14] كرواتيا، District Court of Zadar, *Perišić* and Others case, Judgement (المرجع نفسه،§63).

[15] انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه،§67)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§72)، وفرنسا (المرجع نفسه،§78)، وألمانيا (المرجع نفسه،§§79–80)، والكرسي الرسولي (المرجع نفسه،§86)، والعراق (المرجع نفسه،§87)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§94)، والفلبين (المرجع نفسه،§96)، والسويد (المرجع نفسه،§98)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§102)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§105)، والممارسة الموثّقة لبلجيكا (المرجع نفسه،§69)، وماليزيا (المرجع نفسه،§93)، ورواندا (المرجع نفسه،§97).

[16] انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه،§67)، وألمانيا (المرجع نفسه،§§79–80).

[17] المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه،§118).

[18] المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار I (تم اعتماده بالإجماع)(المرجع نفسه،§119).

[19] فرنسا، LOAC Manual (المرجع نفسه،§136)؛ نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه،§138).

[20] إسرائيل، Manual on the Laws of War (المرجع نفسه،§137).

[21] انظر، على سبيل المثال، بيانات ألبانيا (المرجع نفسه،§142)، وباكستان (المرجع نفسه،§144).

[22] انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 761 (المرجع نفسه،§145)، والقرار 764 (المرجع نفسه، §146)، والقرار 859 (المرجع نفسه،§147)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه،§148)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات 88/48 ، و10/49 ، و 196/49 (المرجع نفسه،§149)؛ لجنه حقوق الإنسان ، القرار 72/1994(المرجع نفسه،§150)؛ الاتحاد الأوروبي، البيان أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (المرجع نفسه،§153)؛ اتحاد أوروبا الغربية، Western European Union, Special Declaration of the Presidential Committee on the situation in the former Yugoslavia (المرجع نفسه، §154)

وفي عدة كتيّبات من الدليل العسكري التي تنصّ، إضافة إلى ذلك، على أنه في حال كان السكان المدنيون غير مزوّدين بما يكفي من الأغذية، وجب على الطرف الذي يفرض الحصار أن يسمح بحرية مرور إمدادات الغوث الإنساني.[23] وقد أدانت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى حصار مدن ومناطق كما جرى في النزاعات في أفغانستان والأراضي التي تحتلها إسرائيل، على سبيل المثال.[24] كذلك، يتعيّن أن يراعي الحصار الذي تفرضه الأمم المتحدة نفسها هذه القاعدة.

القاعدة 54. تُحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 17 ، القسم ب.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتشكّل هذه القاعدة نتيجة منطقية لحظر التجويع (انظر القاعدة 53) .

النزاعات المسلحة الدولية

الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين هي من حيث المبدأ أعيان ومواد مدنية ولا يجوز مهاجمتها بصفتها هذه (انظر القاعدة 7). وفي المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، يرد حظر محدّد لمهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو نقلها، أو تعطيلها. [25] ووفقاً للتعليق على البروتوكولين الإضافيين يُشكّل "هذا النص تطويراً للمبدأ الوارد في البند 1 (من المادة 54) الذي يحظر تجويع السكان المدنيين؛ فيبيّن الطرق الأكثر شيوعا التي يُمكن أن يُطبّق بها هذا الحظر".[26] فالمادة 54 (2) تحظر الهجمات ضد الأعيان "إذا تحدّد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء أكان بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح، أم لأي باعث آخر". [27] وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت فرنسا والمملكة المتحدة أنّ هذا النص لا ينطبق على الهجمات التي تُشنّ لغرض محدّد مغاير لمنع معيشة السكان المدنيين.[28] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُشكّل "تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[29]

---

[23] دليل سان ريمو، البندان 102–103 (المرجع نفسه،§160)؛ الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§162)، وكندا (المرجع نفسه،§163)، وفرنسا (المرجع نفسه، §165)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§169).

[24] انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه،§§174–175) ؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1994/ 74 (المرجع نفسه،§176)، والقرار 1995/76 (المرجع نفسه،§176) ؛ منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر وزراء الشؤون الخارجية، القرار 1/7-P(IS) (المرجع نفسه،§183).

[25] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (2)(تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه،§188).

[26] Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 2098

[27] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (2)(تم اعتمادها بالإجماع)(ترد في المجلد الثاني، الفصل17 ،§188).

[28] فرنسا، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه،§189)؛ المملكة المتحدة، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه،§190).

[29] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(ب)(25")(المرجع نفسه،§192).

وينصّ العديد من كتيّبات الدليل العسكري على حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو نقلها، أو تعطيلها.[30] وتتضمّن هذه الكتيّبات الدليل العسكري لدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[31] ويوضح الملحق التوضيحي بالدليل البحري للولايات المتحدة أنّ هذا الحظر جزء من القانون الدولي العرفي.[32] وتحدّد عدة كتيّبات من الدليل العسكري عدم شرعية الهجوم إذا كان الغرض منه منع السكان المدنيين من التزوّد بالمؤن.[33] غير أنّ معظم كتيّبات الدليل العسكري لا تشير إلى هذا الشرط، وإنما تحظر الهجمات ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بصفتهم هذه.[34] وكذلك الحال بالنسبة للكثير من التشريعات الوطنية التي تجعل من انتهاك هذه القاعدة جرماً.[35]

النزاعات المسلحة غير الدولية

الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين هي من حيث المبدأ أعيان ومواد مدنية ولا يجوز مهاجمتها بصفتها هذه (انظر القاعدة 7). ويرد حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني الذي يبيّن أنه نتيجة منطقية لحظر التجويع.[36] ووفقاً للتعليق على البروتوكولين الإضافيين يُشكّل "هذا النص تطويراً للمبدأ الذي يحظر تجويع السكان المدنيين، ويُبيّن الطرق الأكثر شيوعاً التي تؤدي إلى التجويع".[37] وبالإضافة إلى ذلك، تتضمّن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.[38]

ويرد هذا الحظر في كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[39]

---

[30] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§§199–200)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§201)، وبنين (المرجع نفسه،§202)، وكندا (المرجع نفسه،§203)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§204)، والإكوادور (المرجع نفسه،§205)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§206–208)، وألمانيا (المرجع نفسه،§§209–210)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§212)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§213)، وكينيا (المرجع نفسه،§214)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§215)، وهولندا (المرجع نفسه،§§216–217)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§218)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§219)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§220)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§221)، والسويد (المرجع نفسه،§222)، وسويسرا (المرجع نفسه،§223)، وتوغو (المرجع نفسه،§224)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§225)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§226–227)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§228).

[31] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه،§206)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§212)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§213)، وكينيا (المرجع نفسه،§214)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§225)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§226–227).

[32] الولايات المتحدة، Annotated Supplement to the Naval Handbook (المرجع نفسه،§227).

[33] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§200)، والإكوادور (المرجع نفسه،§205)، وفرنسا (المرجع نفسه،§208)، وألمانيا (المرجع نفسه،§210)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§218)، وإسبانيا "(with the intent to starve the civilian population) (بقصد تجويع السكان المدنيين)" (المرجع نفسه،§221)، والسويد (المرجع نفسه،§222)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§226–227)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§228).

[34] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه،§201)، وبنين (المرجع نفسه،§202)، وكندا (whatever the motive)(مهما كان الدافع) (المرجع نفسه،§203)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§204)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§206–207)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§212)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§213)، وكينيا (المرجع نفسه،§214)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§215)، وهولندا"(whatever the motive)(مهما كان الدافع)(المرجع نفسه،§§216–217)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§219)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§220)، وسويسرا (المرجع نفسه،§223)، وتوغو (المرجع نفسه،§224)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§225).

[35] انظر، على سبيل المثال، تشريعات كولومبيا (المرجع نفسه،§233)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§235)، وإستونيا (المرجع نفسه،§237)، وهولندا (المرجع نفسه،§245)، وبيرو (المرجع نفسه،§249)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه،§250)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§251)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§229)، والسلفادور (المرجع نفسه، §236)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§247).

[36] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14 (تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§191).

[37] Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 4800

[38] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (cited in Vol. II, Ch. 17, § 194); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (*ibid.*, § 195).

[39] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§198)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§ 199–200)، وبنين (المرجع نفسه،§202)، وكندا (المرجع نفسه،§203)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§204)، والإكوادور (المرجع نفسه،§205)، وفرنسا (المرجع نفسه،§208)، وألمانيا (المرجع نفسه،§§209–210)، وكينيا (المرجع نفسه،§214)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§215)، وهولندا (المرجع نفسه،§216)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§218)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§219)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§220)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§221)، وتوغو (المرجع نفسه،§224)، ويوغوسلافيا

وبمقتضى تشريعات عدة دول، تُشكّل مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين جرماً.[40] ويشار إلى هذه القاعدة أيضاً في بيانات رسمية وممارسة أخرى تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية.[41]

ولم يُعثر على أية ممارسة مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وجرت إدانة الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة بشكل عام، وعلى الأخص، إدانات من الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى للانتهاكات التي ارتكبت في النزاعات التي جرت في البوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال.[42] وشدّد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995، وبعبارات عامة، على "حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها، أو نقلها، أو تعطيلها".[43] كما جرى التأكيد أيضاً على هذا الحظر في خطة العمل للسنوات 2000–2003 ، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999.[44] وناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية احترام هذه القاعدة.[45]

استثناءات

يوجد استثناءان لحظر مهاجمة الأعيان والأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. يستند الاستثناء الأول إلى إمكانية مهاجمتها عندما تكتسب صفة الأهداف العسكرية. فيلحظ البروتوكول الإضافي الأول هذه الإمكانية في حال استخدامها زاداً للمقاتلين وحدهم، أو دعماً مباشراً للعمل العسكري.[46] ويرد هذا الاستثناء في عدة كتيّبات من الدليل العسكري، وبعض التشريعات والبيانات الرسمية .[47] وفي حال كانت هذه الأعيان والمواد لا تُستخدم زاداً للمقاتلين وحدهم، بل تُستخدم أيضاً كدعم مباشر لعمل عسكري، تُقر هذه الممارسة، ومع ذلك، بأنّ الحظر على التجويع يمنع مهاجمتها، إن كان يُتوقع أن يسبب الهجوم تجويع السكان المدنيين .وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[48] ومن غير المؤكد إن كان هذا الاستثناء ينطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ إنّ المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لا تنصّ عليه، كما لا توجد أية ممارسة تدعمه.

(المرجع نفسه،§228).

[40] انظر، على سبيل المثال، تشريعات كولومبيا (المرجع نفسه،§233)، وإستونيا (المرجع نفسه،§237)، وألمانيا (المرجع نفسه،§239)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§241)، والنرويج (المرجع نفسه،§248)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§251)؛ انظر أيضاً تشريعات الجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§235)، وبيرو (المرجع نفسه،§249)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه،§250)، لا يستثنى تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§229)، والسلفادور (المرجع نفسه، §236)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§247).

[41] انظر، على سبيل المثال، بيانات كولومبيا (المرجع نفسه،§259). والفلبين (المرجع نفسه،§267). والممارسة الموثّقة لماليزيا (المرجع نفسه،§266). ورواندا (المرجع نفسه،§268).

[42] انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات الرئيس (المرجع نفسه،§§274–275)؛ الأمم المتحدة، المفوض السامي لحقوق الإنسان ومساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية، البيان إلى الصحافة بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§281)؛ الاتحاد الأوروبي، البيان الرئاسي إلى الصحافة بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§283).

[43] المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه،§286).

[44] المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار I (المرجع نفسه،§287).

[45] انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في أفريقيا الجنوبية :نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه،§290) Memorandum on the Applicability of International Humanitarian Law (المرجع نفسه،§291)، النداء لمصلحة المدنيين في يوغوسلافيا (المرجع نفسه،§293)، البيان إلى الصحافة الرقم 1705 (المرجع نفسه،§296)، البيان إلى الصحافة الرقم 1712 (المرجع نفسه،§297)، البيان إلى الصحافة الرقم 1726 (المرجع نفسه،§297)، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه،§298) , Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Operation Turquoise. (المرجع نفسه،§299)

[46] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (3)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§308).

[47] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§313)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§314)، وكندا (المرجع نفسه،§315)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§316)، وهولندا (المرجع نفسه،§317)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§318)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§319)، والسويد (المرجع نفسه،§320) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§321)، وتشريعات إسبانيا (المرجع نفسه،§323)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§322)، وبيانات كولومبيا (المرجع نفسه،§325)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§327).

[48] انظر إسرائيل، Manual on the Laws of War (المرجع نفسه،§316)؛ الولايات المتحدة، Address by the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المرجع نفسه،§327).

أما الاستثناء الثاني، فيطابق ما يُعرف بـ "سياسة الأرض المحروقة" الذي يُطبّق في الدفاع عن أرض الوطن ضد الغزو. ويسمح البروتوكول الإضافي الأول بهذا الاستثناء" مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو ... إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحّة ".[49] وتُقرّ بهذا الاستثناء عدة كتيّبات من الدليل العسكري وبيانات رسمية.[50] وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[51] مع ذلك، فمن غير المؤكد إن كان استثناء "سياسة الأرض المحروقة" ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أنّ المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لا تتضمنه. غير أنّ الدليل العسكري الأساسي لكولومبيا يتضمّن حظراً لإعطاء الأمر بسياسة الأرض المحروقة كأسلوب من أساليب القتال "في جميع النزاعات المسلحة".[52]

يُناقش اقتصاص المحاربين ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في الفصل 41.

تعريف الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يعطي البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الأمثلة التالية على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري.[53] وقائمة الأمثلة هذه ليست كاملة كما تدل كلمة "مثالها" المستخدمة في الأحكام ذات الصلة. وخلال المفاوضات بشأن أركان الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية، أُقر أنّ المعنى العادي لكلمة "تجويع" لا يغطي المعنى الضيق للتجويع كالقتل بالحرمان من الماء والطعام فحسب، وإنما أيضاً المعنى الأوسع بالحرمان من بعض السلع الأساسية، أو التزود غير الكافي بها، كأشياء ضرورية للبقاء. ونتيجة لذلك، اشتملت أمثلة أخرى ذُكرت خلال هذه المفاوضات سلعاً غير غذائية ولا غنى عنها كالأدوية، وكالبطانيات في بعض الحالات.[54] وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني يعتبران الإمدادات الغذائية والطبية أساسية لبقاء السكان المدنيين، كما يشير البروتوكول الإضافي الأول أيضاً إلى الكساء والفراش ووسائل الإيواء.[55]

القاعد 55. يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهّل مرورها بسرعة وبدون عرقلة؛ وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 17 ، القسم ج.

---

[49] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54(5)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§333).

[50] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§§336–337)، وكندا (المرجع نفسه،§338)، وألمانيا (المرجع نفسه،§340)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§341)، وهولندا (المرجع نفسه،§342)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§343)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§344)، والسويد (المرجع نفسه،§§345)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§347)؛ وبيانات السويد (المرجع نفسه، §350)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§351).

[51] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لإسرائيل (المرجع نفسه، §341) وبيان الولايات المتحدة (المرجع نفسه،§351).

[52] كولومبيا، Basic Military Manual (المرجع نفسه،§339).

[53] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54(2)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§188)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه،§191).

[54] Knut Dörmann, "Preparatory Commission for the International Criminal Court: The Elements of War Crimes – Part II: Other Serious Violations of the Laws and Customs Applicable in International and Non-International Armed Conflicts", *International Review of the Red Cross*, Vol. 83, 2001, pp. 475–476.

[55] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 69(1)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18(2).

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تطلب اتفاقية جنيف الرابعة من الدول أن "تسمح بحرية مرور جميع شحنات الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل، وحالات الولادة".[56] ويُوسّع البروتوكول الإضافي الأول هذا الواجب ليغطي "المرور السريع وبدون عرقلة لجميع شحنات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها".[57] وهذا التوسّع مقبول من الدول بشكل عام، بما في ذلك دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[58]

ويتضمّن الكثير من كتيّبات الدليل العسكري واجب السماح بمرور الغوث الإنساني وتسهيل وصوله للمدنيين المحتاجين إليه.[59] كذلك، تدعم بيانات رسمية وممارسة موثّقة واجب السماح بمرور الغوث الإنساني وتسهيل وصوله للمدنيين المحتاجين إليه.[60] وطلبت الأمم المتحدة، على الأخص، في مناسبات كثيرة احترام هذه القاعدة. كما طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال، تسهيل جهود الغوث الإنساني ودون عرقلة في العراق، وفي كافة المناطق المتأثرة بالنزاع بين أرمينيا وأذربيجان.[61]

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد تضمّن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي اعتمدته اللجنة الثانية في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، مطلب السماح بمرور الغوث الإنساني وتسهيل وصوله للمدنيين المحتاجين إليه، إلاّ أنه حُذف في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.[62] ونتيجة لذلك، يطلب البروتوكول الإضافي الثاني تنظيم أعمال الغوث للسكان المدنيين المحتاجين إليه، ولكنه لا يتضمّن نصاً محدداً بشأن مرور الغوث الإنساني، مع العلم أنّ هذا المرور شرط لا بد منه لأعمال الغوث.[63] وعلاوة على ذلك، تتضمّن صكوك

---

[56] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 23 (ترد في المجلد الثاني، الفصل17 ،§361).

[57] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (2)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§362).

[58] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكينيا (المرجع نفسه، §388)، وبيان الولايات المتحدة (المرجع نفسه،§435).

[59] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين ("allow") ("يسمح") (المرجع نفسه،§§380–381)، وأستراليا ("allow") ("يسمح") (المرجع نفسه،§383)، وكندا("allow" and "facilitate" in case of siege warfare) ("يسمح ويسهل" في حال الحصار العسكري) (المرجع نفسه،§384)، وكولومبيا ("allow") ("يسمح") (المرجع نفسه،§385)، وألمانيا ("permit")("يسمح") (المرجع نفسه،§386)، وإيطاليا ("accept") يقبل(المرجع نفسه،§387) ، وكينيا ("facilitate") and ("allow") يسمح ويسهل(المرجع نفسه،§388)، وهولندا("have to give"and"facilitate") ("يعطي ويسهل") (المرجع نفسه،§389)، ونيوزيلندا("allow") ("يسمح") (المرجع نفسه،§390)، وروسيا ("give all facilities")(يقدم كافة التسهيلات) (المرجع نفسه،§391)، وسويسرا ("all necessary facilities") (كل التسهيلات الضرورية) (المرجع نفسه،§393)، والمملكة المتحدة ("all necessary facilities" and "guarantee", "allow") ("يسمح"، "كل التسهيلات الضرورية" و "يضمن") (المرجع نفسه،§§394–395)، والولايات المتحدة ("facilitate" and "agree") ("يوافق" و"يسهل") (المرجع نفسه،§396).

[60] انظر، على سبيل المثال، بيانات الترويج (المرجع نفسه،§430)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§435)، والممارسة الموثّقة للكويت (المرجع نفسه، §426).

[61] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 688 (المرجع نفسه،§440)، والقرار 706 (المرجع نفسه،§441)، والقرار 822 (المرجع نفسه،§445)، والقرار 853 (المرجع نفسه،§448) والقرار 874 (المرجع نفسه،§449).

[62] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 33 (المرجع نفسه،§363).

[63] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18 (2)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§680).

قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.[64]

ويرد واجب السماح بحرية مرور مؤن الغوث أيضاً في كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية 65. وتدعم بيانات رسمية كثيرة وممارسة أخرى تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية هذا الواجب.[66]

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تشمل الإبادة "تعمّد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان" وتشكّل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.[67] وتنصّ تشريعات العديد من الدول على جريمة الإبادة.[68]

وقد أدينت، وبشكل عام، الممارسة المناقضة لهذه القاعدة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وعلى سبيل المثال، فقد أُفيد أنّ نظام منغستو في إثيوبيا قد استخدم منع مرور الغذاء كسلاح ضد جماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك حظر نقل مؤن الإغاثة بعد ظهور المجاعة في أواخر العام 1989. وأُفيد أيضاً أنه "نقض قراره بعد صرخة دولية ضد سياسته".[69] وطلبت الأمم المتحدة، على الأخص، احترام هذه القاعدة. وعلى سبيل المثال، فقد طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الأطراف في نزاعات عديدة، كتلك التي جرت في أفغانستان، وأنغولا، وبين أرمينيا وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وكوسوفو، وليبيريا، والصومال، واليمن توفير مرور المساعدات الإنسانية دون عرقلة.[70] وفي قرار تم اعتماده في العام 1999 بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من كافة الأطراف في النزاعات المسلحة أن "تكفل المرور التام للعاملين في الغوث الإنساني، بأمان ودون إعاقة، وتسليم المساعدات الإنسانية لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة".[71] وفي قرار آخر تم اعتماده في العام 1999 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، عبّر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن قلقه بخصوص "رفض المرور الآمن ودون عرقلة للناس المحتاجين" وشدّد على "أهمية المرور الآمن ودون عرقلة للعاملين

---

[64] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY، الفقرة 9 (المرجع نفسه،§368) ; Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina، الفقرة 6.2 (المرجع نفسه،§369) ; Bahir Dar Agreement، الفقرة 2 (المرجع نفسه،§370)؛ اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية اليمن، الفقرة 3 (المرجع نفسه،§373)؛ Guiding Principles on Internal Displacement، المبدأ 25 (المرجع نفسه،§375)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 9.9 (المرجع نفسه،§376)؛ الاتفاق بشأن حماية وتوفير المساعدات الإنسانية في السودان، الفقرة 1 (المرجع نفسه،§377).

[65] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكولومبيا (المرجع نفسه،§385)، وألمانيا (المرجع نفسه،§386)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§387)، وكينيا (المرجع نفسه،§388).

[66] انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (المرجع نفسه،§423)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§429)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§434)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§437)، ممارسة الأردن (المرجع نفسه،§425)، والفلبين (المرجع نفسه،§431—432)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§438)، والممارسة الموثّقة لرواندا (المرجع نفسه،§433).

[67] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (المرجع نفسه،§365).

[68] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه،§397)، وأذربيجان (المرجع نفسه،§398)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§400)، وكمبوديا (المرجع نفسه،§402)، وكندا (المرجع نفسه،§403)، والكونغو (المرجع نفسه،§404)، وألمانيا (المرجع نفسه،§407)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§409)، ومالي (المرجع نفسه،§410)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§411)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§415)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§416—417)، وفيتنام (المرجع نفسه،§418)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§401)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§414).

[69] انظر Thomas P. Ofcansky and LaVerle Berry (eds.), Ethiopia: A Country Study (المرجع نفسه،§422).

[70] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 752 (المرجع نفسه،§442)، والقرار 757 (المرجع نفسه،§443)، والقرار 794 (المرجع نفسه،§444)، والقرار 822 (المرجع نفسه،§445)، والقرار 824 (المرجع نفسه،§446)، والقرار 851 (المرجع نفسه،§447)، والقرار 853 (المرجع نفسه،§448)، والقرار 874 (المرجع نفسه،§449)، والقرار 876 (المرجع نفسه،§450)، والقرار 908 (المرجع نفسه،§451)، والقرار 931 (المرجع نفسه،§452)، والقرار 998 (المرجع نفسه،§453)، والقرار 1004 (المرجع نفسه،§454)، والقرار 1019 (المرجع نفسه،§456)، والقراران 1059 و 1071(المرجع نفسه،§457)، والقرار 1083 (المرجع نفسه،§459)، والقرار 1160 (المرجع نفسه،§460)، والقرار 1199 (المرجع نفسه،§461)، والقرار 1213 (المرجع نفسه،§462)، والقرار 1239 (المرجع نفسه،§463)، والقرار 1291 (المرجع نفسه،§468)، والقرار 1333 (المرجع نفسه،§471)، وبيانات الرئيس (المرجع نفسه،§§472—479و483).

[71] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1261 (المرجع نفسه،§464).

في الحقل الإنساني للوصول إلى المدنيين في النزاعات المسلحة".[72] وتكررت هذه العبارات في قرارات اعتمدت في العام 2000.[73]

وأكّد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995 على "أهمية توفير مرور المنظمات الإنسانية دون عرقلة زمن النزاعات المسلحة للوصول إلى السكان المدنيين المحتاجين، طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة".[74] وتطلب خطة العمل للسنوات 2000–2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، من كافة الأطراف في نزاع مسلح أن يكفلوا "وصول المنظمات الإنسانية غير المنحازة للسكان المدنيين طبقاً للقانون الدولي الإنساني، من أجل توفير المساعدة والحماية لهم".[75] ودعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى احترام هذه القاعدة.[76]

الموافقة

يشترط البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني موافقة الأطراف المعنية على القيام بأعمال الإغاثة.[77] ولكن معظم الممارسة المستجمعة لا تشير لهذا الشرط. مع ذلك، فمن الجلي أن المنظمات الإنسانية لا تستطيع العمل دون موافقة الطرف المعني. كما لا يجوز رفض الموافقة لأسباب تعسفية. ويكون الطرف ملزماً بالموافقة إذا ثبت أنّ سكاناً مدنيين يهددهم الجوع وباستطاعة منظمة إنسانية معالجة الوضع بتوفير الإغاثة على أساس غير منحاز، ودون تمييز.[78] وأكّد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995 على واجب جميع أطراف النزاع "القبول، وبمقتضى الشروط التي وضعها القانون الدولي الإنساني، بعمليات الإغاثة الإنسانية وغير المنحازة للسكان المدنيين، عندما تنقصهم المؤن الضرورية لبقائهم".[79] وفي حين لا يجوز الامتناع عن إعطاء الموافقة لأسباب تعسفية، تُقر الممارسة أن باستطاعة الطرف المعني أن يمارس الرقابة على أعمال الإغاثة.[80] وعلاوة على ذلك، يتعيّن على العاملين في الإغاثة الإنسانية احترام القانون المحلي بخصوص الدخول إلى إقليم الدولة، وكذلك احترام المتطلبات الأمنية المعمول بها.[81]

---

[72] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265 (المرجع نفسه،§466).

[73] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296 (المرجع نفسه، §469) والقرار 1314 (المرجع نفسه،§470).

[74] المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه،§533).

[75] المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار I (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه،§536).

[76] انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في أفريقيا الجنوبية :نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه،§540)، البيان الصحفي الرقم 1488 (المرجع نفسه،§541)، التقرير السنوي 1986 (المرجع نفسه،§542)، البيان الصحفي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترفض المزاعم (المرجع نفسه،§545)، البيان الصحفي، طاجيكستان :اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحثّ على احترام القواعد الإنسانية (المرجع نفسه،§546)، البيان الصحفي الرقم 1744 (المرجع نفسه،§547)، البيان الصحفي، نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل احترام القانون الدولي الإنساني في البوسنة الوسطى (المرجع نفسه،§548)، البيان الصحفي الرقم 93/17 (المرجع نفسه،§549)، البيان الصحفي الرقم 93/22 (المرجع نفسه،§550)، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه،§553) ، Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoise. (المرجع نفسه،§554) ، البيان الصحفي الرقم 97/08 (المرجع نفسه،§556)، والبيان الصحفي الرقم 01/47 (المرجع نفسه،§557).

[77] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (1)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§679)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18(2)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§680).

[78] انظر Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols (المرجع نفسه،§539) ؛ انظر أيضاً § 2805 من التعليق .

[79] المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (يرد في المجلد الثاني، الفصل17 ،§533).

[80] انظر، على سبيل المثال، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 23 (المرجع نفسه،§361)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70(3)(تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه،§362)؛ الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§380)، وأستراليا (المرجع نفسه،§383)، وكندا (المرجع نفسه،§384)، وألمانيا (المرجع نفسه،§386)، وكينيا (المرجع نفسه،§388)، وهولندا(المرجع نفسه،§389)، ونيوزيلندا(المرجع نفسه،§390)، والمملكة المتحدة(المرجع نفسه،§394)، والولايات المتحدة(المرجع نفسه،§396).

[81] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71 (4)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§725).

وبالإضافة إلى ذلك، تُبيّن الممارسة أن على الطرف الذي يفرض حصاراً عسكرياً أو بحرياً ينتج عنه تجويع السكان المدنيين، واجب توفير المرور للإغاثة الإنسانية ووصولها إلى السكان المدنيين المحتاجين (انظر التعليق على القاعدة 53).

وبالنسبة للأراضي المحتلة، تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال واجب تزويد السكان بالمؤن الغذائية والامدادات الطبية.[82] ومن المنطقي، أن يُطلب من جميع أطراف النزاع أن تؤمّن للسكان التابعين لها الحصول على الضروريات الأساسية، وإذا لم تتوفر مؤن كافية، تطلب الأطراف المساعدة الدولية دون انتظار عرضها عليها، مع أن الممارسة لا توضح هذا الأمر حتى الآن.

عرقلة الغوث الإنساني

تُبيّن الممارسة أن على كل طرف في النزاع أن يُحجم عن تعمّد عرقلة تسليم مؤن الإغاثة للمدنيين المحتاجين في المناطق التي تقع تحت سيطرته. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تعمّد عرقلة الإمدادات الغوثية" كجزء من تجويع المدنيين وكأسلوب من أساليب الحرب، يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية[83]. وتعتبر هذه العرقلة جرماً بموجب تشريعات العديد من الدول،[84] التي ينطبق بعضها على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[85]

وقد أدينت، وبشكل واسع، عرقلة أعمال الغوث في البوسنة والهرسك.[86] كما أدانت قرارات عديدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان مثل هذه العرقلة.[87] وبعض هذه القرارات موجه صراحة إلى قوات مسلحة حكومية، بينما البعض الآخر موجه إلى جماعات معارضة مسلحة.

وفي حين أن بعض هذه القرارات لا يُصنّف حظر عرقلة الغوث الإنساني، يحظر البعض الآخر العرقلة "العمد" أو "المقصودة". ويُبيّن القانون التعاهدي والممارسة أن باستطاعة أطراف النزاع اتخاذ عدد من التدابير للتدقيق في مواد الغوث الإنساني وتسليمها، إنما لا يجوز "تعمّد" عرقلة تسليمها. ويمكن أن تشمل تدابير التدقيق تفتيش شحنات الإغاثة ومراقبة تسليمها.[88]

---

[82] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 55.

[83] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب)(25)(ترد في المجلد الثاني، الفصل17 ،§564).

[84] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه،§569)، وكندا (المرجع نفسه،§572)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§573)، والكونغو (المرجع نفسه،§574)، وجورجيا (المرجع نفسه،§576)، وألمانيا (المرجع نفسه،§577)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§578)، ومالي (المرجع نفسه،§579)، وهولندا (المرجع نفسه،§580)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§581)، والنرويج (المرجع نفسه،§583)، والفلبين (المرجع نفسه،§584)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§586)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§571)، والسلفادور (المرجع نفسه،§575)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§582)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§585).

[85] انظر، على سبيل المثال، تشريعات كولومبيا (المرجع نفسه،§573)، وألمانيا (المرجع نفسه،§577)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور (المرجع نفسه،§575)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§582).

[86] انظر بيانات الصين (المرجع نفسه،§589)، ومصر (المرجع نفسه،§590)، وإيران (المرجع نفسه،§590)، وباكستان (المرجع نفسه،§590)، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه،§590)، والسنغال (المرجع نفسه،§590)، وتركيا (المرجع نفسه، §590)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§593)؛ انظر أيضاً بيانات ألمانيا إزاء السودان وأفغانستان (المرجع نفسه،§§591–592).

[87] انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 758 (المرجع نفسه،§594)، والقرار 761 (المرجع نفسه،§595)، والقرار 770 (المرجع نفسه،§596)، والقرار 771 (المرجع نفسه،§597)، والقرار 787 (المرجع نفسه،§598)، والقرار 794 (المرجع نفسه،§599)، والقرار 836 (المرجع نفسه،§600)، والقرارين 945 و 952 (المرجع نفسه،§601)، والقرار 998 (المرجع نفسه،§602)، والقرار 1132 (المرجع نفسه،§603)، والقرار 1193 (المرجع نفسه،§604)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 242/46 (المرجع نفسه،§622)، والقرارين 196/49 و50/ 193 (المرجع نفسه،§623)، والقرار 140/52 (المرجع نفسه،§624)، والقرار 145/52 (المرجع نفسه،§625)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 29/1983 (المرجع نفسه،§626)، والقرار 72/1994 (المرجع نفسه،§627)، والقرار 75/1994 (المرجع نفسه،§628)، والقرار 77/1995 (المرجع نفسه،§629)، والقرار 89/1995 (المرجع نفسه،§630)، والقرار 73/1996 (المرجع نفسه،§631)، والقرار 67/1998 (المرجع نفسه،§632).

[88] انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70(3)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§362).

مرور الغوث الإنساني عن طريق دولة ثالثة

يطلب البروتوكول الإضافي الأول مرور الغوث الإنساني دون عرقلة، لا من أطراف النزاع فحسب، بل من كل دولة طرف في البروتوكول.[89] وقد ضمّنت اللجنة الثانية في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين مشروع البروتوكول الإضافي الثاني مثل هذا النص أيضاً، ولكنه حذف في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.[90] وفي قرار تم اعتماده في العام 2000 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من "جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدول المجاورة، أن تتعاون كلياً" في توفير المرور للعاملين في الغوث الإنساني.[91] وفي وقت سابق، طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في العام 1994 ، من "الدول المجاورة لرواندا ... تسهيل نقل السلع والمؤن لتلبية حاجات الأشخاص النازحين داخل رواندا".[92] وتؤكّد المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 بشأن المساعدات الإنسانية على "حثّ الدول القريبة من مناطق الطوارئ على المشاركة عن كثب، مع البلدان المتأثرة، في المجهود الدولي، وذلك بتسهيل عبور المساعدات الإنسانية قدر المستطاع".[93]

حق السكان المدنيين المحتاجين في تلقي الغوث الإنساني

تُقرّ الممارسة بأنّ للسكان المدنيين المحتاجين حقاً بتلقي الغوث الإنساني الضروري لبقائهم، طبقاً للقانون الدولي الإنساني. وتُقرّ اتفاقية جنيف الرابعة بحق الأشخاص المحميين بالتقدم بطلباتهم إلى الدول الحامية، وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وكذلك إلى أية منظمة يمكنها مساعدتهم.[94] كما يُقرّ البروتوكولان الإضافيان ضمناً بحق السكان المدنيين المحتاجين بتلقي الغوث الإنساني، إذ يطلبان "القيام" بأعمال الغوث كلما كان السكان محتاجين[95].

وتُقرّ ممارسة أخرى لدول، صراحة، بهذا الحق .وعلى سبيل المثال، ينص الدليل العسكري لنيكاراغوا على أن "للسكان المدنيين الحق بتلقي الغوث الذي يحتاجونه".[96] كما تُقرّ الممارسة المتعلقة بنزاعات مسلحة غير دولية أيضاً بهذا الحق.[97]

وقد أكّد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، وفي عدة مناسبات، على واجب منح المدنيين حرية الوصول إلى مؤن الغوث.[98] وفي تقرير بشأن مساعدات الطوارئ للسودان في العام 1996 ، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أنّ:

---

[89] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (2)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§656).

[90] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 33 (2)(المرجع نفسه،§657).

[91] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296 (المرجع نفسه،§666).

[92] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه،§667).

[93] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 182/46 (المرجع نفسه،§668).

[94] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة30 ، الفقرة الأولى (المرجع نفسه،§678).

[95] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (1)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§679)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18(2)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§680).

[96] نيكاراغوا، Military Manual (المرجع نفسه،§688).

[97] انظر، على سبيل المثال، ممارسة كولومبيا (المرجع نفسه،§696).

[98] انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 824 (المرجع نفسه،§701)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار2/55 (المرجع نفسه،§704)؛ لجنة حقوق الإنسان ، القرار1995/77 (المرجع نفسه،§705)

أية محاولة لتخفيض قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لظروف المعاناة والحرمان في صفوف السكان المدنيين في السودان تؤدي فقط إلى أشد تعابير القلق، كانتهاك للمبادئ الإنسانية المعترف بها، وأكثرها أهمية، حق السكان المدنيين بتلقي المساعدات الإنسانية زمن الحرب.[99]

وأكّد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995 على "حق السكان المدنيين المحتاجين في الإفادة من أعمال الغوث الإنساني غير المنحازة، طبقاً للقانون الدولي الإنساني".[100] وفي بيان إلى الصحافة في العام 1997 ، يتعلق بالنزاع في زائير، ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع المعنيين أن "يحترموا حق الضحايا في المساعدة والحماية".[101]

القاعدة 56. يؤمّن أطراف النزاع للأفراد المخوّلين العمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم. ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً في حالات الضرورة العسكرية القهرية فحسب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 17 ، القسم د.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. إذ إنّ واجب كفالة حرية الحركة هو نتيجة منطقية لواجب توفير الوصول إلى المدنيين المحتاجين ولحظر تعمّد عرقلة تسليم المساعدات الإنسانية (انظر القاعدة 55).

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الأول على واجب منح حرية الحركة للعاملين الإنسانيين المرخّص لهم.[102] ويطلب البروتوكول الإضافي الثاني أن تُنظّم أعمال الغوث للسكان المدنيين المحتاجين، لكنه لا يتضمّن نصاً محدداً بشأن حرية الحركة للعاملين على الغوث الإنساني، والضرورية لتوفير القيام بهذا الغوث.[103]

وتطبق الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة حرية الحركة، وكذلك ضرورة المرور السريع للعاملين على الغوث الإنساني ودون عرقلة، بفرض واجب على كل طرف في النزاع باتخاذ "التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام والشراك الخداعية وسائر النبائط الأخرى في أية منطقة تحت سيطرته". وتشترط، على الأخص، أن يقوم كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أو كل طرف في النزاع:

إذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته، أو عبوره، لكي تؤدي البعثة وظائفها، وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان، أو عبوره:

---

[99] الأمين العام للأمم المتحدة، Report on emergency assistance to Sudan (*ibid.*, § 706); see also Report on protection for humanitarian assistance to refugees and others in conflict situations (*ibid.*, § 707) and Reports on the protection of civilians in armed conflict (*ibid.*, §§ 708–709).

[100] المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه،§713).

[101] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان إلى الصحافة الرقم 97/08 (المرجع نفسه،§721).

[102] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71(3)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§725).

[103] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18(2)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§680).

(أأ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان إذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية، أو

(ب ب) القيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام، إذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار إليه في الفقرة الفرعية (أأ).[104]

وتطالب الممارسة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بضرورة تمتع العاملين على الغوث الإنساني بحرية الحركة الضرورية للقيام بوظائفهم . وقد أُدينت الانتهاكات لهذه القاعدة، بغض النظر أكان النزاع دولياً أم غير دولي. وقد أصدرت الأمم المتحدة، على الأخص، بيانات عديدة، واعتمدت أيضاً العديد من القرارات بهذا الشأن، والكثير منها يتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية .وطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال، من جميع أطراف النزاعات في أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وليبيريا، والصومال، وطاجيكستان، ومنطقة البحيرات الكبرى، توفير حرية الحركة للعاملين على الغوث الإنساني.[105] وفي قرار تم اعتماده في العام 1999، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أكّد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على "ضرورة أن يُوفر المقاتلون ... حرية الحركة لـ ... والعاملين في المنظمات الإنسانية الدولية".[106] وفي قرار اعتمد في العام 2000 ، بشأن الموضوع ذاته، كرّر مجلس الأمن "دعوته جميع الأطراف المعنية، بما فيها الأطراف التي ليست دولاً، توفير ... حرية الحركة لـ ... والعاملين في المنظمات الإنسانية".[107]

كما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى احترام هذه القاعدة.[108]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

تفسير

لا تشير معظم الممارسة إلى أنّ القاعدة تعني العاملين الإنسانيين المرخّص لهم، ولكن من الواضح أنّه لا يمكن أن يُطلب من طرف في النزاع أن يكفل حرية الحركة لمنظمة لم يُرخّص لها .مع ذلك، يجب التشديد على أنه لا يجوز رفض هذا الترخيص بشكل تعسفي (انظر التعليق على القاعدة 55). وبالإضافة إلى ذلك، تُقرّ الممارسة أنّ لكل طرف في النزاع حق التأكد من أنّ العاملين المعنيين يعملون فعلياً في أعمال الغوث الإنساني.[109] وبموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، يجب "الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات".[110]

---

[104] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 12 (ترد في المجلد الثاني، الفصل29 ،§352).

[105] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 746 (يرد في المجلد الثاني، الفصل17 ،§734)، والقرار 751 (المرجع نفسه،§735)، والقرار 819 (المرجع نفسه،§736)، والقرار 998 (المرجع نفسه،§737)، والقرار 1075 (المرجع نفسه،§738)، والقرار 1078 (المرجع نفسه،§739)، والقرار 1080 (المرجع نفسه،§740)، والقرار 1083 (المرجع نفسه،§741)، والقرار 1088 (المرجع نفسه،§742)، والقراران 1173 و 1180 (المرجع نفسه،§743)، والقرار 1193 (المرجع نفسه،§744)، والقرار 1202 (المرجع نفسه،§745)، والقرار 1213 (المرجع نفسه،§746)، والقرار 1333 (المرجع نفسه،§750)، وبيانات الرئيس (المرجع نفسه،§§752–762).

[106] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265 (المرجع نفسه،§748).

[107] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296 (المرجع نفسه،§749).

[108] انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في أفريقيا الجنوبية :نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه،§772)، النداء لصالح المدنيين في يوغوسلافيا (المرجع نفسه،§773)، البيان الصحفي رقم 1705 (المرجع نفسه،§774)، البيان الصحفي رقم 1712 (المرجع نفسه،§775)، البيان الصحفي رقم 1726 (المرجع نفسه،§775)، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه،§776)Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoise (المرجع نفسه،§777).

[109] انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71 (4)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§725).

[110] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 125 ، الفقرة الثالثة؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 142 ، الفقرة الثالثة.

استثناء

ينص البروتوكول الإضافي الأول على أنّه "يجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحّة فحسب، الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتيّة".[111] فاستثناء الضرورة العسكرية الملحّة مبرّر على أساس أن عمليات الغوث لا يجب أن تتداخل مع العمليات العسكرية، وإلاّ تعرّضت سلامة العاملين على الغوث الإنساني للخطر. ومع ذلك، تكون هذه القيود محدودة ومؤقتة فقط . ولا يمكن أن تتضمّن في أي حال من الأحوال انتهاكاً للقواعد السابقة (انظر القواعد 53–55).

[111] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71 (3)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§725).

الخدع

القاعدة 57. خدع الحرب ليست محظورة ما دامت لا تخلّ بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18 ، القسم أ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أُقرّت سابقاً في مدوّنة ليبر وإعلان بروكسيل، وقُنّنت في لائحة لاهاي.[1] وترد أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول.[2]

وينصّ العديد من كتيّبات الدليل العسكري على القاعدة التي تسمح بخدع الحرب.[3] وتدعمها عدة بيانات رسمية وممارسة أخرى.[4]

[1] Lieber Code مدوّنة ليبر، المواد 15–16 و 101 (ترد في المجلد الثاني، الفصل18 ،§5)؛Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 14 (المرجع نفسه،§6)؛ لائحة لاهاي، المادة 24 (المرجع نفسه،§2).

[2] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 37 (2) (تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§3).

[3] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§§11–12)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§13–14)، وبلجيكا(المرجع نفسه،§§15–16)، وبنين (المرجع نفسه،§17)، والكاميرون (المرجع نفسه،§18)، وكندا (المرجع نفسه،§§19–21)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§22)، والإكوادور (المرجع نفسه،§23)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§24–25)، وألمانيا (المرجع نفسه،§26)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§28)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§29)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§30–31)، وكينيا (المرجع نفسه،§32)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§33)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§34)، وهولندا (المرجع نفسه،§§35–36)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§37)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§§38–39)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§40)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§41–42)، والسويد (المرجع نفسه،§43)، وسويسرا (المرجع نفسه،§44)، وتوغو (المرجع نفسه،§45)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§46–47)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§48–50) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§51).

[4] انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه،§59)؛ ممارسة العراق (المرجع نفسه،§55) والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§59) والممارسة الموثّقة للجزائر (المرجع نفسه،§54)، وماليزيا (المرجع نفسه،§56)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§57).

النزاعات المسلحة غير الدولية

ضمّنت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين مشروع البروتوكول الإضافي الثاني هذه القاعدة، ولكنها حذفت في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نصّ مبسّط.[5] وبالإضافة إلى ذلك، تتضمّن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بنزاعات مسلحة غير دولية هذه القاعدة.[6]

وترد القاعدة التي تسمح بخدع الحرب شريطة ألاّ تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني في كتيّبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[7] وحكمت محكمة كولومبيا الدستورية في العام 1997 أنّ استخدام التكتيك العسكري والخدع الحربية يجب أن يكون طبقاً للمعايير الدستورية، وأقرّت ضمناً بإمكانية تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية.[8]

وتعطي الممارسة المستجمعة أمثلة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، في حين لم يُعثر على ممارسة توحي بحظر الخدع في أي من هذين النوعين من النزاعات.

تعريف

خدع الحرب أفعال يُقصد بها تضليل العدو. وغالباً ما يقال إنّ الخدع شائعة في النزاعات المسلحة .ويشير الدليل العسكري للمملكة المتحدة إلى الأمثلة التالية من الخدع المشروعة :المفاجآت؛ الكمائن؛ الهجمات والانسحابات والغارات الوهمية؛ التظاهر بالهدوء وعدم النشاط؛ إعطاء نقاط قوة واسعة لقوة صغيرة؛ بناء أشغال، وجسور، الخ .ليست للاستخدام؛ بث رسائل إشارات زائفة، وإرسال برقيات ونشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها؛ استخدام إشارات، وكلمات السر، ورموز الشيفرة اللاسلكية، وإذاعة نداءات وأوامر العدو؛ إدارة مناورة عسكرية زائفة على أجهزة اللاسلكي بترددات يسهل على العدو التقاطها، بينما تحصل تحركات حقيقية للقوات في الميدان؛ التظاهر باتصال وهمي مع الجنود أو التعزيزات التي لا وجود لها؛ نقل المعالم؛ بناء مطارات وطائرات وهمية؛ تركيز مدفعية ودبابات زائفة؛ وضع ألغام زائفة؛ نزع الشارة عن البزات؛ ارتداء أفراد وحدة معيّنة بزات عدة وحدات مختلفة، كي يعطي الأسرى والقتلى صورة قوة كبيرة؛ وإعطاء إشارات أرضية زائفة كي يهبط المظليون أو تُلقى المؤن في منطقة معادية، أو لاستدراج طائرة للهبوط في بقعة معادية.[9]

---

[5] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 21 (2)(المرجع نفسه،§4).

[6] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para.6 (المرجع نفسه،§8)، Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه،§9) ؛ دليل سان ريمو، البند 110 (المرجع نفسه،§10).

[7] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§13) ، وبنين (المرجع نفسه،§17)، وكندا (المرجع نفسه،§21)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§22)، والإكوادور (المرجع نفسه،§23)، وألمانيا (المرجع نفسه،§26)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§30–31)، وكينيا (المرجع نفسه،§32)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§34)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§38)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§40)، وتوغو (المرجع نفسه،§45)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§51).

[8] كولومبيا، Constitutional Court, Constitutional Case No. T-303 (المرجع نفسه،§53).

[9] المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه،§46) ؛ انظر أيضاً الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§12) ، وأستراليا (المرجع نفسه،§§13–14)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§15)، وكندا (المرجع نفسه،§20)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§22)، والإكوادور (المرجع نفسه،§23)، وفرنسا (المرجع نفسه،§25)، وألمانيا (المرجع نفسه،§26)، والمجر (المرجع نفسه،§27)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§28)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§29)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§31)، وكينيا (المرجع نفسه،§32)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§33)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§34)، وهولندا (المرجع نفسه،§§35–36)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§37)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§§38–39)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§40) ، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§41–42)، والسويد (المرجع نفسه،§43)، وسويسرا (المرجع نفسه،§44)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§47)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§48–50)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§51).

القاعدة 58. تُحظر إساءة استخدام راية الهدنة البيضاء.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18 ، القسم ب.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أُقرّت سابقاً في مدوّنة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.[10] وقنّنت في لائحة لاهاي.[11] وعرّف تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى "إساءة استخدام الرايات" كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب، ويخضع للملاحقة الجزائية.[12] ويتضمّن البروتوكول الإضافي الأول هذه القاعدة.[13] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُشكّل "إساءة استخدام علم الهدنة" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية عندما يُسفر عنها موت أفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.[14]

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري حظر إساءة استخدام راية الهدنة البيضاء.[15] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكّل انتهاك هذه القاعدة جرماً.[16] وتدعم أيضاً بيانات رسمية وممارسة أخرى هذه القاعدة.[17]

---

[10] Lieber Code مدوّنة ليبر، المادة 114 (المرجع نفسه،§72)، والمادة 117 (المرجع نفسه،§73) ؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (و)(المرجع نفسه،§74)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 8 (د)(المرجع نفسه،§75).

[11] لائحة لاهاي، المادة 23 (و)(المرجع نفسه،§68).

[12] Report of the Commission on Responsibility (المرجع نفسه،§76).

[13] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 38 (1)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§69).

[14] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(ب)(7)(المرجع نفسه،§71).

[15] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§§80–81)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§82–83)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§84)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§85)، والكاميرون (المرجع نفسه،§§86–87)، وكندا (المرجع نفسه،§88)، والكونغو (المرجع نفسه،§89)، والإكوادور (المرجع نفسه،§90)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§91–92)، وألمانيا (المرجع نفسه،§93)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§94)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§95)، ولبنان (المرجع نفسه،§96)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§97)، ومالي (المرجع نفسه،§98)، والمغرب (المرجع نفسه،§99)، وهولندا (المرجع نفسه،§§100–101)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§102)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§§103–105)، وروسيا (المرجع نفسه،§106)، والسنغال (المرجع نفسه،§107)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§108)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§109)، والسويد(المرجع نفسه،§110)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§111–112)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§113–116)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§117).

[16] انظر، على سبيل المثال، تشريعات الجزائر(المرجع نفسه،§118)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§120–122)، وأذربيجان (المرجع نفسه،§123)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§124)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§125) ، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§126)، وكندا (المرجع نفسه،§128)، والصين (المرجع نفسه،§129)، والكونغو (المرجع نفسه،§130)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§131)، وساحل العاج (المرجع نفسه،§132)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§133)، وإستونيا (المرجع نفسه،§134)، وفرنسا (المرجع نفسه،§135)، وجورجيا (المرجع نفسه،§136)، وألمانيا (المرجع نفسه،§137)، وغينيا (المرجع نفسه،§138)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§139)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§140–141)، ومالي (المرجع نفسه،§142)، وهولندا (المرجع نفسه،§§144–145)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§146)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§147)، والنرويج (المرجع نفسه،§148)، وبولندا (المرجع نفسه،§149)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§150)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§151–152)، والسويد (المرجع نفسه،§153)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§155)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§156)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§157)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§119)، وبوروندي (المرجع نفسه،§127)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§154).

[17] انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه،§160)، وممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه،§159).

النزاعات المسلحة غير الدولية

ضمّنت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين مشروع البروتوكول الإضافي الثاني حظر إساءة استخدام راية الهدنة، ولكنه حُذف في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نصّ مبسّط.[18] وتتضمّن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بنزاعات مسلحة غير دولية هذا الحظر.[19]

وترد هذه القاعدة في كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[20] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يُشكّل انتهاك هذه القاعدة جرماً.[21]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة .كما لا توجد ممارسة تدل على شرعية إساءة استخدام الحماية التي تمنحها راية الهدنة البيضاء في النزاعات المسلحة غير الدولية. فمثل هذه الإساءة، تُعرّض الحماية الممنوحة للأشخاص الذين يتقدمون بنية حسنة تحت الراية البيضاء للخطر (انظر التعليق على القاعدة 67). ويمكن الاستنتاج أنّ الامتناع العام عن إساءة استخدام راية الهدنة البيضاء في الممارسة مبني على توقّعات مشروعة بهذا الشأن.

تعريف

إنّ إساءة الاستخدام تعني أي استخدام مخالف للغرض الذي يرمز له علم الهدنة، أي طلب التواصل، من أجل التفاوض على وقف لإطلاق النار أو الاستسلام، على سبيل المثال.[22] فأي استخدام آخر، وعلى سبيل المثال، من أجل إحراز تفوق عسكري على العدو، هو إساءة استخدام غير شرعية.

القاعدة 59. تحظر إساءة استخدام الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18 ، القسم ج.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

---

[18] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 23 (2)(المرجع نفسه،§70).

[19] انظر، على سبيل المثال،(Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ibid., § 77 Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (ibid., § 78).

[20] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§82)، والإكوادور (المرجع نفسه،§90)، وألمانيا (المرجع نفسه،§93)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§94)، ولبنان (المرجع نفسه،§96)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§97)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§103 و105)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§108)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§117).

[21] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه،§123)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§124)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§125)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§131)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§133)، وإستونيا (المرجع نفسه،§134) ، وألمانيا (المرجع نفسه،§137)، وغينيا (المرجع نفسه،§138)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§147)، وبولندا (المرجع نفسه،§149)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§150)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§152)، والسويد (المرجع نفسه،§153)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§157)؛ انظر أيضاً تشريعات بوركينا فاسو (المرجع نفسه،§126)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§140—141)، لا يستثنى تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§119).

[22] انظر المجلد الثاني، الفصل 19،§§49—92.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أُقرّت سابقاً في مدوّنة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.[23] وقُنّنت في لوائح لاهاي للعام 1899 والعام 1907 واتفاقيات جنيف للأعوام 1906 ، و1929 ، و 1949وترد في البروتوكول الإضافي الأول.[25] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُشكّل "إساءة استعمال الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية عندما يُسفر عنها موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.[26]

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري حظر إساءة استخدام الشارات المميزة.[27] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكّل انتهاك هذه القاعدة جرما.[28] وتدعم هذه القاعدةَ سوابقُ قضائية وطنية،[29] وبيانات رسمية، وممارسة أخرى.[30] وفي حكمها في قضية الشارة في العام 1994، ذكرت محكمة ألمانيا الاتحادية العليا أن هناك مصلحة مشتركة أساسية في حماية الشارات من أي استخدام غير مرخّص.[31]

النزاعات المسلحة غير الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الثاني على حظر إساءة استخدام الشارات المميزة.[32] وبالإضافة إلى ذلك، تتضمّن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بنزاعات مسلحة غير دولية هذا الحظر.[33]

ويرد حظر إساءة استخدام الشارات المميزة في كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في

---

[23] Lieber Code مدوّنة ليبر، المادة 117 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 18 ،§186)؛Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (و)(المرجع نفسه،§187)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 8 (د)(المرجع نفسه، §188).

[24] لائحة لاهاي للعام1899 ، المادة 23 (و)(المرجع نفسه،§168) ؛ لائحة لاهاي للعام 1907 ، المادة 23 (و)(المرجع نفسه،§170)؛ اتفاقية جنيف للعام 1906 ، المادتان 27–28 (المرجع نفسه،§169) ؛ اتفاقية جنيف للعام 1929 ، المادة 24 (المرجع نفسه، §171)، والمادة 28 (المرجع نفسه،§172)؛ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 39 (المرجع نفسه،§173) ، والمادة 44 (المرجع نفسه،§174)، والمادة 53 (المرجع نفسه، §175)، والمادة 54(المرجع نفسه،§176)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 41 ، الفقرة الأولى (المرجع نفسه،§177)، والمادة 44 (المرجع نفسه،§178) والمادة 45 (المرجع نفسه،§179).

[25] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 38 (1)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§182).

[26] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(ب)(7)(المرجع نفسه،.§185).

[27] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§§196–197)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§198–199)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§200–201)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§202)، والكاميرون (المرجع نفسه،§§203–204)، وكندا (المرجع نفسه،§§205–206)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§207)، والكونغو (المرجع نفسه،§208)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§209)، والإكوادور (المرجع نفسه،§210)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§211–212)، وألمانيا (المرجع نفسه،§213)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§214)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§215)، واليابان (المرجع نفسه،§216)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§§217–218)، ولبنان (المرجع نفسه،§219)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§220)، ومالي (المرجع نفسه،§221)، والمغرب (المرجع نفسه،§222)، وهولندا (المرجع نفسه،§§223–224)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§225)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§226)، وروسيا (المرجع نفسه،§227)، والسنغال (المرجع نفسه،§228)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§229–230)، والسويد (المرجع نفسه،§231)، وسويسرا (المرجع نفسه،§232)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§233–234)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§235–238)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§239).

[28] انظر، على سبيل المثال، التشريعات(المرجع نفسه،§§240–412).

[29] انظر، على سبيل المثال، Colombia, Council of State, Administrative Case No. 11369 (ibid., §413); Germany, Federal Supreme Court, Emblem case (ibid., § 414); Netherlands, Supreme Court, Red Cross Emblem case (ibid., § 415).

[30] انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه،§425)، وممارسة فرنسا (المرجع نفسه،§421)، والعراق (المرجع نفسه، §423)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §424)، والممارسة الموثّقة لألمانيا (المرجع نفسه،§422).

[31] ألمانيا، Federal Supreme Court, Emblem case (المرجع نفسه، §414).

[32] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 12 (تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§184).

[33] انظر، على سبيل المثال، Hague Statement on Respect for Humanitarian Principles (*ibid.*, § 189); Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (*ibid.*, § 190); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, paras. 2.5 and 3 (*ibid.*, § 191).

النزاعات المسلحة غير الدولية.[34] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يُشكّل انتهاك هذه القاعدة جرماً.[35] وتدعم السوابقُ القضائية الوطنية هذه القاعدة.[36] كما تدعمها أيضاً بيانات رسمية أعلنت في سياق نزاعات مسلحة غير دولية.[37]

وفي العام 1977، طلب المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن "تضع موضع التنفيذ، وعلى نحو فعّال، التشريعات الوطنية الموجودة لقمع إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين، وتسن مثل هذه التشريعات حيثما لا تكون موجودة الآن، وتنصّ على العقاب بأحكام مناسبة للمذنبين".[38]

وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الإحجام عن إساءة استخدام الشارات المميزة.[39]

وقد أُدينت الحوادث المتعددة التي نقلتها تقارير بشأن إساءة استخدام الشارات المميزة، وبشكل خاص من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن دول ليست لها علاقة مباشرة بتلك الإساءة، ومن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.[40] وقد أقرّت بعض الأطراف المتورطة في تلك الحوادث بأنها أفعال مخالفة للقانون، وذكرت أنها ستتخذ تدابير لمنع حدوثها مستقبلاً.[41] ويمكن الاستنتاج أنّ الامتناع العام عن إساءة استخدام الشارات المميزة في الممارسة مبني على توقّعات مشروعة بهذا الشأن.

---

[34] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§197)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§198–199)، والكاميرون (المرجع نفسه،§204)، وكندا (المرجع نفسه،§205–206)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§207) ، والإكوادور (المرجع نفسه،§210)، وفرنسا (المرجع نفسه،§212)، وألمانيا (المرجع نفسه،§213)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§215)، ولبنان (المرجع نفسه،§219)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§220)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§225)، وروسيا (المرجع نفسه،§227)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§230)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§239).

[35] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنتيغوا وباربودا (المرجع نفسه،§242)، وأرمينيا (المرجع نفسه،§§245–246)، وأذربيجان (المرجع نفسه،§251)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§§256–257)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§258)، وبيليز (المرجع نفسه،§259)، وبوليفيا (المرجع نفسه،§260)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§§261–262)، وبلغاريا (المرجع نفسه،§266)، والكاميرون (المرجع نفسه،§270)، وتشيلي (المرجع نفسه،§274)، والصين (المرجع نفسه،§275)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§279)، وكوستاريكا (المرجع نفسه،§282)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§§284–285)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§291)، والسلفادور (المرجع نفسه،§296)، وإستونيا (المرجع نفسه،§297)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§298)، وفنلندا (المرجع نفسه،§§299–300)، وألمانيا (المرجع نفسه،§306)، وغواتيمالا (المرجع نفسه،§311)، وغينيا (المرجع نفسه،§313)، والمجر (المرجع نفسه،§317)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§321)، وكازاخستان (المرجع نفسه،§329)، وكيرغيزستان (المرجع نفسه،§331)، ومالطا (المرجع نفسه،§342)، ومولدوفا (المرجع نفسه،§§345–346)، وهولندا (المرجع نفسه،§350)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§§355–356)، والنرويج (المرجع نفسه،§§359–360)، وبنما (المرجع نفسه،§361)، وبولندا (المرجع نفسه،§§365–366)، وسان كيتس ونفيس (المرجع نفسه،§370)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه،§376)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§§377–378)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§380–381)، والسويد (المرجع نفسه،§384)، وطاجيكستان (المرجع نفسه،§§386–387)، وتوغو (المرجع نفسه،§391) ، وأوكرانيا (المرجع نفسه،§§398و400)، وأوروغواي (المرجع نفسه،§405)، واليمن (المرجع نفسه،§408)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§§409–410)؛ انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه،§265)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§267)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§290)، والمجر (المرجع نفسه،§316)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§323و325)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§354)، ورومانيا (المرجع نفسه،§367)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه،§375)، وتوغو (المرجع نفسه، §390)، لا يستثنى تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§244)، ولاتفيا (المرجع نفسه،§332).

[36] انظر، على سبيل المثال، كولومبيا، *Council of State, Administrative Case No. 11369* (المرجع نفسه،§413).

[37] انظر، على سبيل المثال، بيانات البوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§417)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§§419–420).

[38] المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر، القرار XI (المرجع نفسه،§434).

[39] انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيان إلى الصحافة رقم 19/87/MMR (المرجع نفسه،§443)، البيان الصحفي رقم 1673 (المرجع نفسه،§444) ، البيان الصحفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترفض الادعاءات (المرجع نفسه،§448)، البيان إلى الصحافة الرقم 93/17 (المرجع نفسه،§450)، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه،§452) ، Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoisc. (المرجع نفسه،§453)، المعلومات إلى الصحافة (المرجع نفسه،§458)، البيان إلى الصحافة الرقم 42/00 (المرجع نفسه، §460)، والممارسة الموثّقة في وثائق محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه،§§439،441–442، 445، 449، 451 و 454).

[40] انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيان إلى الصحافة رقم 19/87/MMR (المرجع نفسه،§443)؛ الممارسة الموثّقة في وثائق محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه،§§ 441، 429–449، 442، 454 و458)، و Inter-American Commission on Human Rights, Report on the situation of human rights in Nicaragua (ibid§436)

[41] انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثّقة في وثائق محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§441و 454).

تعريف

تشير عبارة إساءة الاستخدام إلى أي استخدام مغاير للغرض الذي وُضعت الشارات المميزة من أجله، وهو التعريف بأفراد الخدمات الطبية والدينية، وبالوحدات الطبية، وبوسائط النقل الطبي، وكذلك بأفراد مكوّنات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاتها .وتحدّد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان الأول والثاني، هذه الاستخدامات.[42] ويُستعمل تعريف إساءة الاستخدام هذا أيضاً في العديد من كتيّبات الدليل العسكري وفي تشريعات عدد ضخم من الدول.[43]

القاعدة 60. يُحظر استخدام الشارة المميزة أو الزي الخاص بالأمم المتحدة، إلاّ على النحو الذي ترخّص به المنظمة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18 ، القسم د.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يتضمّن البروتوكول الإضافي الأول حظر الاستخدام غير المرخّص لشارة الأمم المتحدة وأزيائها العسكرية.[44] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُشكّل إساءة الاستخدام، أو الاستخدام غير المرخص لعلم الأمم المتحدة، أو شاراتها وأزيائها العسكرية، جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية حين يسفر عن ذلك موت أفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.[45] ويقرّ الكثير من كتيّبات الدليل العسكري بحظر الاستخدام غير المرخص لشارة الأمم المتحدة وأزيائها العسكرية.[46]

وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يعتبر انتهاك هذه القاعدة جرماً.[47] وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة

---

[42] انظر اتفاقية جنيف الأولى، المواد 24–27 و 38–44 (المرجع نفسه، §§173–174و180) ؛ اتفاقية جنيف الثانية، المواد 22، 24–25، 27، 36–39، و41–44 (المرجع نفسه، §§177–178 و180)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 18–22 (المرجع نفسه،§180) ؛ البروتوكول الإضافي الأول، المواد8، 18، و 22–23 (المرجع نفسه،§183)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 12 (تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه، §184).

[43] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§§196–197)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§200–201)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§209)، والإكوادور (المرجع نفسه،§210)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§229–230)، والسويد (المرجع نفسه،§231)، وسويسرا (المرجع نفسه،§232)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§233)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§235–238)، والتشريعات (المرجع نفسه،§§240–412).

[44] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 38 (2)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§465).

[45] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب)(7)(المرجع نفسه،§468.)

[46] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§473)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§474–475)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§476)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§477)، والكاميرون (المرجع نفسه،§§478–479)، وكندا (المرجع نفسه،§480)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§481)، والكونغو (المرجع نفسه،§482)، والإكوادور (المرجع نفسه،§483)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§484–485)، وألمانيا (المرجع نفسه،§486)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§487)، ومالي (المرجع نفسه،§488)، والمغرب (المرجع نفسه،§489)، وهولندا (المرجع نفسه،§490)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§491)، وروسيا (المرجع نفسه،§492)، والسنغال (المرجع نفسه،§493)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§494)، والسويد (المرجع نفسه،§495)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§496–497)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§498)

[47] انظر، على سبيل المثال، تشريعات الجزائر (المرجع نفسه،§499)، وأرمينيا (المرجع نفسه،§501)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§502–503)، وأذربيجان (المرجع نفسه،§504)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§505)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§506)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§507)، وكندا

بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[48]

النزاعات المسلحة غير الدولية

ضمّنت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين مشروع البروتوكول الإضافي الثاني هذه القاعدة، ولكنها حُذفت في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نصّ مبسّط.[49] وترد في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بنزاعات مسلحة غير دولية.[50]

وتتضمّن كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية حظر الاستخدام غير المرخص لشارة الأمم المتحدة وأزيائها العسكرية.[51] وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يعتبر انتهاك هذه القاعدة جرماً في أي نزاع مسلح.[52]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد أدينت الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة بشكل عام، وعلى الأخص في سياق النزاع في البوسنة والهرسك.[53] ولم يرفض انطباق هذه القاعدة أي طرف في نزاع، أو ادّعى شرعية استخدام شارات وأزياء الأمم المتحدة دون الترخيص بذلك.

القاعدة 61. تحظر إساءة استخدام الشارات الأخرى المعترف بها دولياً.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18 ، القسم هـ

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية

(المرجع نفسه،§509)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§510)، والكونغو (المرجع نفسه،§511)، وساحل العاج (المرجع نفسه،§512)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§513)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§514)، والدانمرك (المرجع نفسه،§515)، وفرنسا (المرجع نفسه،§516)، وجورجيا (المرجع نفسه،§517)، وألمانيا (المرجع نفسه،§518)، وغينيا (المرجع نفسه،§519)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§520)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§521)، وليتوانيا (المرجع نفسه،§522)، ومالي (المرجع نفسه،§523—524)، وهولندا (المرجع نفسه،§525)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§526)، والنرويج (المرجع نفسه،§§527—528)، وبولندا (المرجع نفسه،§529)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه،§530)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§531)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§532)، والسويد (المرجع نفسه،§533)، وسويسرا (المرجع نفسه،§534)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§536)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§537)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§500)، وبوروندي (المرجع نفسه،§508)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§535).

[48] انظر الدليل العسكري لمالي (المرجع نفسه،§488)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§497)، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه،§504)، بيان الولايات المتحدة (المرجع نفسه،§541)، ممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه،§540)، والممارسة الموثّقة لاندونيسيا (المرجع نفسه،§539).

[49] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 23(2)(المرجع نفسه،§466).

[50] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ibid., § 470); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (ibid., § 471)

[51] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§474)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§481)، والإكوادور (المرجع نفسه،§483)، وألمانيا (المرجع نفسه،§486)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§487)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§498).

[52] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه،§501)، وأذربيجان (المرجع نفسه،§504)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§505)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§506)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§510)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§513)، وألمانيا (المرجع نفسه،§518)، وغينيا (المرجع نفسه،§519)، وبولندا (المرجع نفسه،§529)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§531)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§532) ، والسويد (المرجع نفسه،§533)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§537)؛ انظر أيضاً تشريعات بوركينا فاسو (المرجع نفسه،§507)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§514)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§521)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه،§530)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§500).

[53] انظر، على سبيل المثال، الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن الرقم 1010(1995)(المرجع نفسه،§543)

وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

ترد القاعدة التي تتعلق بالشارة المميزة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[54] وتتضمنها أيضاً المادة 38(1) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بالشارات المعترف بها دولياً بشكل عام، بما في ذلك شارة الحماية للممتلكات الثقافية 55. وتطلب المادة 66 (8) من البروتوكول الإضافي الأول من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير لمنع وقمع أية إساءة استخدام للشارة الدولية المميزة للدفاع المدني.[56]

وينصّ العديد من كتيّبات الدليل العسكري على حظر إساءة استخدام الشارات الأخرى المعترف بها دولياً.[57] وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يعتبر انتهاك هذه القاعدة جرماً.[58] وتدعم هذه القاعدةَ ممارسة دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول أو في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[59]

النزاعات المسلحة غير الدولية

ترد القاعدة التي تتعلق بالشارة المميزة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[60] وقد ضمّنت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، وبالإجماع، القاعدة التي تنص على أنّه "يحظر تعمّد إساءة استخدام الشارات الحمائية الأخرى المعترف بها دوليا"، بما في ذلك شارة حماية الممتلكات الثقافية، ولكنها حُذفت في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نصّ مبسّط.[61]

وتنصّ كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر

---

[54] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 17 (المرجع نفسه،§550).

[55] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 38 (1)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§551).

[56] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 66 (8) (تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§552).

[57] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§556)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§557–558)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§559)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§560)، والكاميرون (المرجع نفسه،§§561–562)، وكندا (المرجع نفسه،§563)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§564)، والكونغو (المرجع نفسه،§565)، والإكوادور (المرجع نفسه،§566)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§567–568)، وألمانيا (المرجع نفسه،§569)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§570)، ولبنان (المرجع نفسه،§571)، ومالي (المرجع نفسه،§572)، والمغرب (المرجع نفسه،§573)، وهولندا (المرجع نفسه،§574)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§575)، وروسيا (المرجع نفسه،§576)، والسنغال (المرجع نفسه،§577)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§578)، والسويد (المرجع نفسه،§579)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§580–581)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§582).

[58] انظر، على سبيل المثال، تشريعات الجزائر (المرجع نفسه،§583)، والأرجنتين (المرجع نفسه،§585)، وأرمينيا (المرجع نفسه،§586)، وأستراليا (المرجع نفسه،§587)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§589)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§590)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§591)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§592)، وجزر كوك (المرجع نفسه،§593)، وساحل العاج (المرجع نفسه،§594)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§595)، والدانمرك (المرجع نفسه،§596)، وإستونيا (المرجع نفسه،§597)، وفنلندا (المرجع نفسه،§598)، وفرنسا (المرجع نفسه،§599)، وغينيا (المرجع نفسه،§600)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§601)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§602)، ومالي (المرجع نفسه،§603)، والنرويج (المرجع نفسه،§§604–605)، وبولندا (المرجع نفسه،§606)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§607)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§608)، والسويد (المرجع نفسه،§§609–610)، وسويسرا (المرجع نفسه،§§611–612)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§613)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§614)، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§615)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§584)، وبنغلاديش (المرجع نفسه،§588).

[59] انظر الدليل العسكري للولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§580–581)، بيانات إسرائيل (المرجع نفسه، §617)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §619)، وممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه،§618).

[60] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 17 (المرجع نفسه،§550).

[61] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 23 (المرجع نفسه،§554).

إساءة استخدام الشارات الأخرى المعترف بها دوليا.[62] وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يعتبر انتهاك هذه القاعدة جرماً.[63]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .ولم يرفض أي طرف انطباق هذه القاعدة، أو ادّعى شرعية إساءة استخدام الشارات المعترف بها دولياً؛ لأنّ إساءة الاستخدام تقوّض الحماية الواجبة للأشخاص والأعيان المميّزين بهذه الشارات.

تعريف

يشمل مصطلح "الشارات الأخرى المعترف بها دولياً" شارة الحماية للممتلكات الثقافية، والشارة الدولية المميزة للدفاع المدني، والشارة الدولية الخاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة .ويشمل أيضاً شارة الحماية لمناطق ومواقع الاستشفاء،[64] وشارة الحماية لمناطق ومواقع الاستشفاء والأمان،[65] والحروف (PW) أو (PG) المستخدمة لوسم معسكرات أسرى الحرب،[66] والحرفين (IC) المستخدمين لوسم معسكرات الاعتقال المدنية.[67] وتشير عبارة "إساءة الاستخدام" إلى أي استخدام مغاير للغرض الذي وُضعت من أجله هذه الشارات، أي التعريف بالأعيان والمناطق والمواقع والمعسكرات الخاصة.

القاعدة 62. تحظر إساءة استخدام الرايات أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالخصم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18 ، القسم و.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية. ويمكن الزعم أنها يجب أن تنطبق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية، عندما يرتدي أطراف النزاع الأزياء العسكرية.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أُقرّت سابقاً في مدوّنة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل

---

[62] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§557)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§564)، والإكوادور(المرجع نفسه،§566)، وألمانيا (المرجع نفسه،§569)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§570)، ولبنان (المرجع نفسه،§571)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§582).

[63] انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§585)، وأرمينيا (المرجع نفسه،§586)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§589)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§590)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§592)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§595)، والدانمرك (المرجع نفسه،§596)، وإستونيا (المرجع نفسه،§597)، وغينيا (المرجع نفسه،§600)، والنرويج (المرجع نفسه،§§604–605)، وبولندا (المرجع نفسه،§606)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§607)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§608)، والسويد (المرجع نفسه،§610)، وسويسرا (المرجع نفسه، §612)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§614)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوركينا فاسو (المرجع نفسه،§591) ، وإيطاليا (المرجع نفسه،§602)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§584)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §588).

[64] اتفاقية جنيف الأولى، المادة 23 والملحق الأول، المادة 6.

[65] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 14 والملحق الأول، المادة 6.

[66] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 23 ، الفقرة الثالثة.

[67] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 83 ، الفقرة الثالثة.

أكسفورد.[68] وقُنِّنت في لائحة لاهاي.[69] ويحظر البروتوكول الإضافي الأول استخدام رايات، أو علامات، أو شارات، أو أزياء الخصم "أثناء الهجمات، وإما لتغطية، أو تسهيل، أو حماية، أو عرقلة العمليات العسكرية".[70] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُشكِّل "إساءة استخدام ... علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري"، جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية حين يسفر عن ذلك موت أفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.[71]

وترد هذه القاعدة في العديد من كتيِّبات الدليل العسكري.[72] ويعتبر دليل القانون الدولي الإنساني للسويد أنّ حظر إساءة استخدام الشارات القومية في المادة 39 من البروتوكول الإضافي الأول تقنين للقانون الدولي العرفي.[73] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يعتبر انتهاك هذه القاعدة جرماً.[74] وتدعم أيضاً بيانات رسمية وممارسة أخرى هذه القاعدة.[75]

وتعتبر بعض الممارسة أنّ ارتداء أزياء العدو العسكرية عمل غادر.[76] غير أنّ هذا لا يتطابق تماماً مع تعريف الغدر، حيث لا يمنح القانون الإنساني حماية خاصة لأزياء العدو، مع أنّ ارتداءها قد يستدرج ثقته (للوقوف على تعريف الغدر، انظر التعليق على القاعدة 65). وتعتبر ممارسة أخرى ارتداء أزياء العدو العسكرية انتهاكاً لمبدأ حسن النية.[77]

تعريف إساءة الاستخدام

يحظر إعلان بروكسيل ودليل أكسفورد ولائحة لاهاي "إساءة" استخدام رايات العدو، وشاراته، وأزيائه

---

[68] Lieber Code مدوّنة ليبر، المادتان 63 و 65 (ترد في المجلد الثاني، الفصل18 ،§634)؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13(و)(المرجع نفسه،§635) ؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 8 (د)(المرجع نفسه،§636).

[69] لائحة لاهاي، المادة 23 (و)(المرجع نفسه،§627).

[70] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 39 (2) (تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§630).

[71] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(ب)(7)(المرجع نفسه،§633).

[72] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§§641—642)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§643—644)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§645—646)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§647)، والكاميرون (المرجع نفسه،§§648—649)، وكندا (المرجع نفسه،§650)، والكونغو (المرجع نفسه،§651)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§652)، والإكوادور (المرجع نفسه،§653)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§654 و657)، وألمانيا (المرجع نفسه،§658)، والمجر (المرجع نفسه،§659)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§§661—662)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§664)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§665)، ولبنان (المرجع نفسه،§666)، ومالي (المرجع نفسه،§668)، والمغرب (المرجع نفسه،§669)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§672)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§§673—674)، وروسيا (المرجع نفسه،§676)، والسنغال (المرجع نفسه،§677)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§678)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§679)، والسويد (المرجع نفسه،§680)، وسويسرا (المرجع نفسه،§681)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§682—683)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§684—686)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§687).

[73] السويد، IHL Manual (المرجع نفسه،§680).

[74] انظر، على سبيل المثال، تشريعات الجزائر (المرجع نفسه،§688)، وأرمينيا (المرجع نفسه،§690)، وأستراليا (المرجع نفسه،§691)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§692)، وكندا (المرجع نفسه،§694)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§695)، والكونغو (المرجع نفسه،§696)، ومصر (المرجع نفسه،§697)، وجورجيا (المرجع نفسه،§698)، وألمانيا (المرجع نفسه،§699)، واليونان (المرجع نفسه،§700)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§701)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§702—703)، ومالي (المرجع نفسه،§704)، وهولندا (المرجع نفسه،§705)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§706)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§707)، والنرويج (المرجع نفسه،§708)، وبولندا (المرجع نفسه،§710)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§711—712)، وسوريا (المرجع نفسه،§714)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§716)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§717)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§718) ؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§689)، وبوروندي (المرجع نفسه،§693)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§715).

[75] انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثّقة لألمانيا (المرجع نفسه،§721)، والعراق (المرجع نفسه،§723)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§725).

[76] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه،§§655—656)، والمجر (المرجع نفسه،§659)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§662) ، ورومانيا (المرجع نفسه،§675)، وسويسرا (المرجع نفسه،§681).

[77] انظر، على سبيل المثال، الأرجنتين، Law of War Manual (المرجع نفسه،§641).

العسكرية، دون تحديد ما يُشكّل إساءة وما لا يُشكّلها[78] وتحدد أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن استخدام أزياء العدو العسكرية "بطريقة يحظرها القانون الدولي للنزاعات المسلحة أثناء القيام بهجوم" يشكّل جريمة حرب.[79]

ويحظر الكثير من كتيّبات الدليل العسكري "إساءة" الاستخدام دون توضيح إضافي.[80] وينصّ الدليل العسكري للمملكة المتحدة على أنّ:

استخدام العلم الوطني للعدو، وشاراته، أو أزيائه العسكرية بغرض الخداع ليس ممنوعاً، لكنّ لائحة لاهاي تُحظر إساءة استخدامها دون الفصل بما يُشكّل إساءة وما لا يُشكّلها .مع ذلك، يمنع استخدامها أثناء القتال، أي إطلاق النار على العدو مع الظهور بمظهره .ولكن ليس من إجماع على جواز ارتداء أزياء العدو العسكرية ورفع رايته بغرض التقدم أو التراجع .أما استخدام أزياء العدو العسكرية بغرض التخريب وبما يرتبط به فيعتبر في الخانة ذاتها كالتجسس.[81]

ويعطي دليل بلجيكا لقانون الحرب الأمثلة التالية على إساءة الاستخدام :إطلاق النار أو المشاركة في هجوم مع ارتداء أزياء العدو العسكرية، أو فتح النار من عربة قتال تحمل شارة العدو تم الاستيلاء عليها .ويذكر هذا الدليل أن "التسلل من خطوط قتال العدو من أجل خلق الذعر بين صفوفه إلى درجة البدء بإطلاق النار على جنوده ظناً منه أنهم أعداء متخفون، أو العمل خلف خطوط العدو بارتداء أزيائه العسكرية من أجل جمع المعلومات أو القيام بأعمال تخريبية" لا يُعتبر إساءة استخدام،[82] مع أنّ هذه الأفعال قد تؤدي إلى فقد الحق بوضع أسير الحرب في حال الوقوع في قبضة العدو (انظر القاعدة 106). ويوضح دليل السويد للقانون الدولي الإنساني ما يلي:

لقد جرى تفسير حظر إساءة الاستخدام بما يعني أنه لا يجوز استخدام أزياء العدو العسكرية أثناء القتال أو ما يرتبط به، مما أدّى إلى التباس كبير في التطبيق .وفي حين رغبت قوى عظمى معيّنة خلال المؤتمر الدبلوماسي 1974–1977 ، بالاحتفاظ بإمكانية الظهور بأزياء العدو العسكرية، طالبت معظم الدول الصغرى بحظر هذه الإمكانية أو التقليل منها إلى الحد الأدنى .وبالتالي وافق المؤتمر على رأي الدول الصغرى في هذه المسألة. ويمكن تفسير القاعدة في المادة 39 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، أنّ في استخدام أزياء العدو العسكرية "أثناء الهجمات، أو لتغطية، أو تسهيل، أو حماية، أو عرقلة العمليات العسكرية" إساءة استخدام بما يعني جواز استخدام أزياء العدو العسكرية فقط للحماية الشخصية، في ظل ظروف طقس قاسية على سبيل المثال، ولا يجوز إطلاقاً أن تُستخدم في ما يتعلق بأي نوع من العمليات العسكرية .كما يمكن ألاّ يُفسر استخدام أسرى الحرب لأزياء العدو العسكرية في محاولتهم الهروب، كخرق للمادة 39.[83]

ويتضمّن عدد من كتيّبات الدليل العسكري تعريف "إساءة استخدام" أزياء العدو العسكرية الوارد في البروتوكول

---

[78] Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (و)(المرجع نفسه،§635)؛Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 8 (د)(المرجع نفسه،§636)؛ لائحة لاهاي، المادة 23 (و)(المرجع نفسه،§628).

[79] أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إساءة استخدام أزياء العدو العسكرية كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(ب)(7)).

[80] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبوركينا فاسو (يرد في المجلد الثاني، الفصل 18 ،§ 647)، والكاميرون (المرجع نفسه،§648)، والكونغو (المرجع نفسه،§651)، وفرنسا (المرجع نفسه،§654)، وألمانيا(المرجع نفسه،§658)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§661)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§665)، ولبنان (المرجع نفسه،§666)، ومالي (المرجع نفسه،§668)، والمغرب (المرجع نفسه،§669)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§674)، وروسيا (المرجع نفسه،§676)، والسنغال (المرجع نفسه،§677).

[81] المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه،§682).

[82] بلجيكا، Law of War Manual (المرجع نفسه،§645).

[83] السويد، IHL Manual (المرجع نفسه،§680).

الإضافي الأول، أي "أثناء الهجمات، أو لتغطية، أو تسهيل، أو حماية، أو عرقلة العمليات العسكرية".[84] وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، سجلت كندا تحفظاً مفاده أنها ستلتزم بحظر استخدام أزياء العدو العسكرية أثناء القيام بهجمات فقط، إنما ليس لتغطية، أو تسهيل، أو حماية، أو عرقلة العمليات العسكرية.[85] ويتضمّن دليلها لقانون النزاعات المسلحة هذه المسألة.[86] كما تقصر عدة كتيّبات من الدليل العسكري، وبشكل مماثل، حظر عمليات القتال.[87] وتجدر الإشارة إلى أنّ عدة كتيّبات من الدليل العسكري تحظر استخدام أزياء العدو العسكرية بحد ذاتها.[88]

وفي قضية سكورزيني في العام 1947 ، برأت محكمة الولايات المتحدة العسكرية العامة في المنطقة الواقعة تحت سيطرة الولايات المتحدة في ألمانيا، المتهم من تهم إساءة الاستخدام بدخوله القتال متنكّراً بأزياء العدو العسكرية .ولم تعتبر المحكمة أن ارتداء الضباط الألمان أزياء العدو العسكرية قد شكّل إساءة استخدام أثناء محاولتهم احتلال مواقع عسكرية للعدو، وبعدم وجود دليل على أنهم استخدموا أسلحتهم أثناء تنكّرهم.[89] وقد ذكرت الولايات المتحدة أنها "لا تدعم الحظر الوارد في المادة 39 من البروتوكول الإضافي الأول على استخدام شارات العدو وأزيائه العسكرية أثناء العمليات العسكرية".[90] وتوجد عدة أمثلة على نزاعات منذ الحرب العالمية الثانية مُورِس فيها ارتداء أزياء العدو العسكرية، بما في ذلك نزاعات مسلحة غير دولية.[91] لذلك، لا يمكن الاستنتاج أنّ ارتداء أزياء العدو العسكرية خارج القتال يشكّل إساءة استخدام.

وتشير عدة كتيّبات من الدليل العسكري إلى أنّه يجوز للقوات البحرية أن تستخدم أعلام العدو من أجل خداعه، ولكن يتعيّن عليها أن ترفع أعلامها الحقيقية قبل أي اشتباك مسلح فعلي.[92] ويبدو أنّ هناك اتفاقاً على أنّه لا يجوز للطائرات العسكرية أن تستخدم علامات العدو. وفي حين أنّ دليل الإكوادور البحري ودليل الولايات المتحدة البحري يقصران هذا الحظر على القتال، يذكر الدليل العسكري لألمانيا ونيوزيلندا وكرّاس القوات الجوية للولايات المتحدة وجوب عدم حمل الطائرات العسكرية علامات العدو.[93] ويعتبر دليل كندا لقانون النزاعات المسلحة أنّ ارتكاب عمل عدائي مع "استخدام علامات مزيفة على الطائرات العسكرية كعلامات ... طائرات العدو" عمل من أعمال الغدر في الحرب الجوية.[94] فاختلاف المعاملة المقررة للسفن عن تلك المقررة للطائرات تفسرها حقيقة أن بالإمكان عملياً تغيير العلم الذي تبحر تحته السفينة قبل الشروع في القتال، بينما لا يمكن تغيير العلامات على الطائرة وهي في الجو.

---

[84] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§§643–644) ، وبلجيكا (المرجع نفسه،§646)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§672)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§678)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§679).

[85] كندا، تحفظات وبيانات تفاهم سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه،§631).

[86] كندا، LOAC Manual (المرجع نفسه،§650).

[87] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§§641–642)، والإكوادور (المرجع نفسه،§653)، وفرنسا (in combat with a view to dissimulate, favour or impede military operations) (في القتال بقصد التخفي، أو تسهيل أو عرقلة العمليات العسكرية)(المرجع نفسه،§657)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§673)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§683)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§685–686) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§687).

[88] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه،§§655–656)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§660)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§663)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§667)، وهولندا (المرجع نفسه،§§670–671) ، ورومانيا (المرجع نفسه،§675.

[89] الولايات المتحدة، *Skorzeny case*، General Military Court of the US Zone of Germany (المرجع نفسه،§719).

[90] الولايات المتحدة، Remarks of the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المرجع نفسه،§729).

[91] انظر W. Hays Parks, "Air War and the Law of War" (المرجع نفسه،§740).

[92] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§§643–644)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§645)، وكندا (المرجع نفسه،§650)، والإكوادور(المرجع نفسه،§653)، وفرنسا (المرجع نفسه،§657)، وألمانيا (المرجع نفسه،§658)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§672)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§686).

[93] الإكوادور، Naval Manual (المرجع نفسه،§653)؛ ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه،§658)؛ نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه،§672)؛ الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه،§685 § و Naval Handbook (المرجع نفسه،§686).

[94] كندا، LOAC Manual (المرجع نفسه،§650).

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد نصّ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين على أن "استخدام شارات العدو العسكرية المميزة أثناء القتال، أكان في تنفيذ أعمال عدائية أو استثنافها" يشكّل غدراً .غير أنّ هذا النص قد حُذف من المشروع خلال مفاوضات اللجنة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي.[95] وتتضمّن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بنزاعات مسلحة غير دولية حظر استخدام رايات الطرف الخصم، أو شاراته، أو علاماته، أو أزيائه العسكرية أثناء القيام بهجمات، أو لتغطية، أو تسهيل، أو حماية، أو عرقلة عمليات عسكرية.[96]

ويرد الحظر على إساءة استخدام أزياء العدو العسكرية وشاراته في كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[97] وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يُشكّل انتهاك هذه القاعدة جرماً في أي نزاع مسلح.[98] وتدعم بيانات رسمية وممارسة وطنية أخرى تطبيق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية .[99] وخلال الحرب الأهلية الصينية، على سبيل المثال، استنكر الحزب الشيوعي الصيني استخدام الجنود القوميين أزياء الجيش الأحمر العسكرية، زاعماً أنها استخدمت أثناء ارتكاب أفعال كان الهدف منها تشويه سمعة الجيش الأحمر.[100]

القاعدة 63. يُحظر استخدام الأعلام أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18 ، القسم ز.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، وبشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

ترد هذه القاعدة في البروتوكول الإضافي الأول.[101] كما يرد ذكرها في صكوك قانونية أخرى، وعلى الأخص،

---

[95] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 21 (1)(المرجع نفسه،§632).

[96] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (*ibid.*, § 637); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (*ibid.*, § 638).

[97] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§643)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§652)، والإكوادور (المرجع نفسه،§653)، وألمانيا (المرجع نفسه،§658)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§664)، ولبنان (المرجع نفسه،§666)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§674)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§678)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§687).

[98] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه،§690) ، وبيلاروس (المرجع نفسه،§692)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§695)، وألمانيا (المرجع نفسه،§699)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§707)، وبولندا (المرجع نفسه،§710)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§713)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه§718)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه،§§702—703)، لا يستثنى تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§689).

[99] انظر، على سبيل المثال، بيان تركيا (المرجع نفسه،§727)، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه،§720)، ورواندا (المرجع نفسه،§726).

[100] تقرير بشأن ممارسة الصين (المرجع نفسه،§720).

[101] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 39 (1)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§742).

في دليل سان ريمو بشأن الحرب البحرية.[102]

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذا الحظر.[103] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يُشكّل انتهاك هذه القاعدة جرماً.[104] وهذا يشمل ممارسة دول ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[105]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة .ولم يدّعِ أي طرف أنّ له الحق باستخدام الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

النزاعات المسلحة غير الدولية

تتضمّن كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذا الحظر.[106] وبمقتضى تشريعات عدة دول، يُشكّل انتهاك هذه القاعدة جرماً في أي نزاع مسلح.[107]

وفي حين لم يُعثر على أية ممارسة أخرى جديرة بالذكر في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لم يُعثر أيضاً على أية ممارسة مناقضة .ولم يُنقل عن أي طرف في نزاع مسلح غير دولي ادّعاؤه أنّ له الحق باستخدام الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بدول محايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع .ومن المتوقّع أنّ التوريط الضمني لدولة ليست لها أية علاقة بنزاع مسلح غير دولي، بارتداء أزيائها العسكرية على سبيل المثال، سيتم استنكاره من تلك الدولة، ومن الخصم أيضاً، كسلوك مخالف للقانون .لذلك، يمكن الزعم أنّ هناك توقّعاً مشروعاً بأن يلتزم أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية بهذه القاعدة، وأنّ هذه القاعدة جزء من القانون الدولي العرفي.

القاعدة 64. يُحظر عقد اتفاق لتعليق القتال بنيّة الهجوم المفاجئ على الخصم المعتمد على ذلك الاتفاق.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18 ، القسم ح.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية

[102] دليل سان ريمو، البند 109 (المرجع نفسه،§743).

[103] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§§744–745)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§746)، والكاميرون (المرجع نفسه،§747)، وكندا (المرجع نفسه،§748)، والإكوادور (المرجع نفسه،§749)، وفرنسا (المرجع نفسه،§750)، وألمانيا (المرجع نفسه،§751)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§752)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§753)، وهولندا (المرجع نفسه،§§754–755)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§756)، وروسيا (المرجع نفسه،§757)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§758)، والسويد (المرجع نفسه،§759)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§760–761).

[104] انظر، على سبيل المثال، تشريعات الجزائر (المرجع نفسه،§762)، وأرمينيا (المرجع نفسه،§764)، وأستراليا (المرجع نفسه،§765)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§766)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§767)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§768)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§769–770)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§771)، والنرويج (المرجع نفسه،§772)، والفلبين (المرجع نفسه،§773)، وبولندا (المرجع نفسه،§774)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه،§775)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§776–777)، وسوريا (المرجع نفسه،§778)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§763).

[105] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لإندونيسيا (المرجع نفسه، §752)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§760–761)، وتشريعات الفلبين (المرجع نفسه،§773).

[106] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§744)، والإكوادور (المرجع نفسه،§749)، وألمانيا (المرجع نفسه،§751)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§753).

[107] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه،§764)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§766)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§771)، والفلبين (المرجع نفسه،§773)، وبولندا (المرجع نفسه،§774)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§777)؛ انظر أيضاً تشريعات الجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§767)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§769–770)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه،§775)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§763).

وغير الدولية .وهذه القاعدة مبنيّة على احترام حسن النيّة (انظر القاعدة 66) ويتضمّن انتهاكها خرقاً للقواعد التي تنفّذ بناء على اتفاقات لتعليق القتال، كإجلاء الجرحى والمرضى أو المدنيين(انظر القاعدتين 109 و129).

النزاعات المسلحة الدولية

يشكّل خرق اتفاق تعليق القتال إخلالاً بالثقة وانتهاكاً لمبدأ حسن النيّة. ويُعبّر عن حقيقة أنّ هذه القاعدة ترتكز على مبدأ حسن النيّة في مدوّنة ليبر، التي تنص على أن "الضرورة العسكرية تُجيز ... الخداع الذي لا يتضمّن خرق حسن النية الذي تم التعهد به وضعياً من خلال اتفاقات جرى التوصل إليها أثناء الحرب، أو الذي يفترض وجوده قانون الحرب الحديث".[108] ويؤكد دليل المملكة المتحدة العسكري أن "حسن النية، كما يُعبّر عنه في حفظ العهود، ضروري في الحرب".[109]

وترد هذه القاعدة في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.[110] ويعتبر بعض هذه الكتيّبات خرق وقف إطلاق النار "غادراً".[111]

وينص دليل الميدان وكرّاس القوات الجوية للولايات المتحدة، على سبيل المثال، على أنّ من المتعارف عليه، بشكل واسع، أنّ بثّاً مضللاً للعدو بالتوصل إلى اتفاق على هدنة، هو أمر "غادر اً".[112]

وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، فإن انتهاك أي اتفاق لتعليق القتال، أكان هدنة، أو وقفاً للقتال، أو استسلاماً، أو اتفاقاً آخر بهذا المعنى، يشكّل جرما.[113] وتدعم بيانات رسمية أيضاً هذه القاعدة، وعلى سبيل المثال، بيانات العراق في سياق حرب إيران–العراق.[114]

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد نص مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين على أن "خرق وقف إطلاق النار ... أكان في تنفيذ أعمال عدائية أو استئنافها" يشكّل غدراً.[115] غير أنّ هذا النص حُذف من المشروع خلال مفاوضات اللجنة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي .ومع ذلك، فهذا لا يعني أنّ مثل هذه الأفعال مشروعة في النزاعات المسلحة غير الدولية. فمبدأ

---

[108] Lieber Code مدوّنة ليبر، المادة 15 (المرجع نفسه،§786).

[109] المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه،§803).

[110] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه،§787) ، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§788)، والكاميرون (المرجع نفسه،§789)، وكندا(المرجع نفسه،§790)، والكونغو (المرجع نفسه،§791)، وفرنسا (المرجع نفسه،§792)، وألمانيا (المرجع نفسه،§793)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§795)، ومالي (المرجع نفسه،§796)، والمغرب (المرجع نفسه،§797)، وهولندا (المرجع نفسه،§798)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§799)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§800)، والسنغال (المرجع نفسه،§801)، وسويسرا (المرجع نفسه،§802)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§803)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§804–805).

[111] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه،§787)، وألمانيا (المرجع نفسه،§793)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§803)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§804–805).

[112] الولايات المتحدة، Field Manual (المرجع نفسه،§804)، و Air Force Pamphlet (المرجع نفسه،§805).

[113] انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§§807–808) ، وأذربيجان (المرجع نفسه،§810)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§811)، وبوليفيا (المرجع نفسه،§812)، وتشيلي (المرجع نفسه،§813)، وكوستاريكا (المرجع نفسه،§814)، والإكوادور (المرجع نفسه،§§815–816)، والسلفادور (المرجع نفسه،§817)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§818)، وغواتيمالا (المرجع نفسه،§819)، والمجر (المرجع نفسه،§820)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§821–822)، والمكسيك (المرجع نفسه،§823)، وهولندا (المرجع نفسه،§824)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§825)، وبيرو (المرجع نفسه،§§826–827)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§828–829)، وسويسرا (المرجع نفسه،§830)، وفنزويلا (المرجع نفسه،§§831–832)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§809).

[114] العراق، رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (المرجع نفسه،§835)، والبيان العسكري في 1 مارس/آذار 1987 (المرجع نفسه،§836).

[115] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 21 (1)(المرجع نفسه،§785).

حسن النيّة في تنفيذ الاتفاقات ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء (انظر القاعدة 66).

وتتضمّن كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذا الحظر.[116] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يُشكّل انتهاك هذه القاعدة جرماً في أي نزاع مسلح.[117] وتدعم أيضاً بيانات رسمية وممارسة موثّقة في سياق نزاعات مسلحة غير دولية هذه القاعدة.[118]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة .وجرت إدانة الانتهاكات لهذه القاعدة بشكل عام .ولم يُنقل عن أي طرف في نزاع مسلح غير دولي ادّعاؤه أنّ له الحق بالتوصل إلى اتفاق لتعليق القتال بنيّة الهجوم المفاجئ على الخصم المعتمد على ذلك الاتفاق.

القاعدة 65. يُحظر قتل أو جرح أو أسر خصم باللجوء إلى الغدر.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18 ، القسم ط.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أُقرّت سابقاً في مدوّنة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد، وقنّنت في لائحة لاهاي.[119] كما ترد أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول.[120] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا" يُشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[121]

ويرد حظر الغدر في عدد كبير من كتيّبات الدليل العسكري.[122] ويعتبر دليل السويد للقانون الدولي الإنساني أنّ

---

[116] انظر، على سبيل المثال، ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه،§793).

[117] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه،§810)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§811)، وكوستاريكا (المرجع نفسه،§814)، والإكوادور (المرجع نفسه،§815)، والسلفادور (المرجع نفسه،§817)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§818)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§825)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§829)، وسويسرا (المرجع نفسه،§830)، وفنزويلا (المرجع نفسه،§831)؛ انظر أيضاً تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§808)، والمجر (المرجع نفسه،§820)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§821–822)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§809).

[118] انظر، على سبيل المثال، بيانات الصين (المرجع نفسه،§834)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§837)، والممارسة الموثّقة ليوغوسلافيا (المرجع نفسه، §839)، ودولة أخرى (المرجع نفسه،§840).

[119] Lieber Code مدوّنة ليبر، المادة 101 (المرجع نفسه،§930)؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (ب)(المرجع نفسه،§931)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 8 (ب)(المرجع نفسه،§932)؛ لائحة لاهاي، المادة 23 (ب)(المرجع نفسه،§926).

[120] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 37 (1)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§927).

[121] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب)(11)(المرجع نفسه،§929).

[122] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§§856–857 و937)، وأستراليا(المرجع نفسه،§§858–859 و938–939)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§861 و940)، وبنين (المرجع نفسه،§863)، والكاميرون (المرجع نفسه،§§864و941)، وكندا (المرجع نفسه،§§866و942)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§867)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§§868–869)، والإكوادور (المرجع نفسه،§870)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§871–873 و943)، وألمانيا

حظر الغدر في المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول تقنين للقانون الدولي العرفي.[123] وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يُشكّل انتهاك هذه القاعدة جرماً.[124] وتدعم بيانات رسمية وممارسة وطنية أخرى أيضاً هذا الحظر.[125]

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد ضمّنت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين حظر الغدر في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، لكنه حُذف في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نصّ مبسّط.[126] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً" يُشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.[127] وبالإضافة إلى ذلك، تتضمّن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.[128] وتحظر كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية اللجوء إلى الغدر.[129] وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يُشكّل انتهاك هذه القاعدة جرماً في أي نزاع مسلح.[130] وتدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية هذه القاعدة.[131]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولم يدّعِ أي طرف

(المرجع نفسه،§875)، والمجر (المرجع نفسه،§876)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§944)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§945)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§947)، وكينيا (المرجع نفسه،§948)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§§880–881)، وهولندا (المرجع نفسه،§§ 883–885و949–950)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§951)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§§886–887 و952–953)، ورومانيا (المرجع نفسه،§954)، وروسيا (المرجع نفسه،§§888و955)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§§889–890) ، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§891و956)، والسويد (المرجع نفسه،§§893 و957)، وسويسرا (المرجع نفسه،§§894و958)، وتوغو (المرجع نفسه،§895)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§ 896و959–960)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§898، 900–901 و 961–962) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§§902و963).

[123] السويد، IHL Manual (المرجع نفسه،§893).

[124] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه،§964)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§965)، وكندا (المرجع نفسه،§967)، والكونغو (المرجع نفسه،§968)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§969)، وجورجيا (المرجع نفسه،§970)، وألمانيا (المرجع نفسه،§971)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§972)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§973)، ومالي (المرجع نفسه،§974)، وهولندا (المرجع نفسه،§975)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§976)، والنرويج (المرجع نفسه،§977)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§978)، والسويد (المرجع نفسه،§979)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§981)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§982)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§983)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§966)، والسلفادور (المرجع نفسه،§903)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§980).

[125] انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§917و988)، وممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§ 916و 990)، والممارسة الموثّقة للعراق (المرجع نفسه،§§912 و985).

[126] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 21 (1)(المرجع نفسه،§928).

[127] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(ﻫ)(9)(المرجع نفسه،§929).

[128] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه،§§853و934)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه،§§854و935)؛ دليل سان ريمو، البند 111 (المرجع نفسه،§855)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation 2000/15، القسم 6(1)(هـ)(9)(المرجع نفسه،§936).

[129] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§§858و939)، وبنين (المرجع نفسه،§863)، وكندا (المرجع نفسه،§866)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§867)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§§868–869)، والإكوادور (المرجع نفسه،§870)، وألمانيا (المرجع نفسه،§875)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§947)، وكينيا (المرجع نفسه،§948)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§881)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§§886و952–953)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§§889–890)، والسويد (المرجع نفسه،§893)، وتوغو (المرجع نفسه،§895)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§§902 و963).

[130] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه،§964)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§965)، وكندا (المرجع نفسه،§967)، والكونغو (المرجع نفسه،§968)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§969)، وجورجيا (المرجع نفسه،§970)، وألمانيا (المرجع نفسه،§971)، وهولندا (المرجع نفسه،§975)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§976)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§978)، والسويد (المرجع نفسه،§979)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§981)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§983)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه،§973)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§966)، والسلفادور (المرجع نفسه،§903)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§980).

[131] انظر، على سبيل المثال، بيانات تشيلي (المرجع نفسه،§910) ، وبيرو (المرجع نفسه،§913)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§918)، والممارسة الموثّقة لكولومبيا (المرجع نفسه،§911)، والفلبين (المرجع نفسه،§914).

بحقه في اللجوء إلى الغدر.

تعريف الغدر

يُعرّف البروتوكول الإضافي الأول الغدر على أنه "الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمّد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية، أو أنّ عليه التزاماً بمنح الحماية، طبقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة".[132] كما يرد هذا التعريف في أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[133] وتتضمّنه أيضاً العديد من كتيّبات الدليل العسكري.[134] وتدعمه ممارسة أخرى.[135] وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[136] ويشير دليل نيوزيلندا العسكري ودليل السويد للقانون الدولي الإنساني إلى أنّ تعريف الغدر الوارد في المادة 37 يقنّن القانون الدولي العرفي.[137] وهكذا، يكمن جوهر الغدر في استثارة ثقة الخصم وانتهاكها فيما بعد، أي استغلال حسن النيّة. فوجود النيّة الخاصة بانتهاك ثقة الخصم تميّز الغدر عن إساءة الاستخدام، وتجعل من الغدر انتهاكاً أخطر للقانون الدولي الإنساني. وتعبّر بعض كتيّبات الدليل العسكري عن هذه القاعدة بكلمات أخرى: يحظر ارتكاب أي عمل عدائي تحت غطاء حماية قانونية.[138]

وقد تضمّن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين تعريف الغدر الوارد أعلاه، غير أنّ اللجنة الثالثة حذفته.[139] ومع ذلك، خلصت اللجنة التحضيرية لأركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنّ أركان جريمة القتل أو الجرح غدراً متطابقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[140]

وبما أنّ تعريف الغدر يشترط أن تكون ثقة الخصم مبنيّة على أساس وضع يتطلّب حماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني، لذلك تُعتبر الأفعال التالية غادرة إذا ارتكبت بنية خيانة ثقة الخصم:

---

[132] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 37 (1)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§847).

[133] أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً/ قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً على أنه جريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(11)، و(هـ)(9)

[134] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل18 ،§857)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§858–859)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§860–862)، والكاميرون (المرجع نفسه،§864)، وكندا (المرجع نفسه،§865)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§869)، والإكوادور (المرجع نفسه،§870)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§871 و873)، وألمانيا (المرجع نفسه،§§874–875)، والمجر (المرجع نفسه،§876)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§877)، وكينيا (المرجع نفسه،§879)، وهولندا(المرجع نفسه،§883)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§885)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§892)، والسويد (المرجع نفسه،§893)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§897) ، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§899و901).

[135] انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§916–917)، والممارسة الموثّقة للعراق (المرجع نفسه،§912).

[136] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه،§871)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§877)، وكينيا (المرجع نفسه،§879)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§897)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§899و 901)، وبيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§916–917)، والممارسة الموثّقة للعراق (المرجع نفسه،§912).

[137] نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه،§885)؛ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه،§893).

[138] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه،§863)، وكندا (المرجع نفسه،§865)، وتوغو (المرجع نفسه،§895).

[139] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 21 (1)(المرجع نفسه،§848).

[140] Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, p. 476.

● التظاهر بالعجز بجراح أو مرض، لأنّ العدو العاجز يُعتبر عاجزاً عن القتال ولا يجوز أن يُهاجَم، وإنما يُصطحب وتُقدّم له الرعاية انظر القواعد (47 و109–110؛).[141]

● التظاهر بالاستسلام، لأنّ الخصم الذي يستسلم يُعتبر عاجزاً عن القتال ولا يجوز أن يُهاجَم، وإنما يؤسر أو يطلق سراحه (انظر القاعدة 47؛).[142]

● التظاهر بنيّة التفاوض تحت علم الهدنة، لأنّ الشخص الذي يتقدّم تحت علم الهدنة يجب أن يُحترم (انظر القاعدة67؛).[143]

● التظاهر بوضع حمائي باستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، لأنّ أفراد، ووحدات، ووسائط نقل الخدمات الطبية والدينية التي تُظهر الشارات المميزة يجب احترامها وحمايتها (انظر الفصل 7؛).[144]

● التظاهر بوضع حمائي باستخدام شارات الأمم المتحدة أو علاماتها أو أزيائها، لأنّ أفراد حفظ السلام والعاملين على الغوث الإنساني، المستخدمين شارات الأمم المتحدة أو علاماتها أو أزياءها، يجب أن يحترموا ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين، ولأنه لا يجوز استخدام هذه الشارات أو العلامات أو الأزياء دون ترخيص (انظر القواعد 31، 33 و60).[145]

● التظاهر بوضع حمائي باستخدام شارات حمائية أخرى، لأنّ الأفراد المستخدمين شارات حمائية أخرى، بما في ذلك الشارة المميزة للممتلكات الثقافية، يجب أن يُحترموا، كما لا يجوز أن يُساء استخدام هذه الشارات (انظر القاعدة61)؛[146]

● التظاهر بوضع مدني، لأنّ المدنيين غير المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية يجب أن يُحترموا، ولا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم (انظر القاعدتين 1 و6)؛[147]

● ارتداء الأزياء العسكرية أو استخدام الشارات الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست أطرافاً في النزاع، لأنّه لا يجوز استخدام الأزياء العسكرية أو الشارات الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست أطرافاً في النزاع (انظر القاعدة 63).[148]

وتدعم هذا التعريف الممارسة المستجمعة لكل فئة خاصة، وحقيقة أنّ القواعد التي تستند إليها الحماية تطبّق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

---

[141] انظر، على سبيل المثال، الممارسة (ترد في المجلد الثاني، الفصل18، §§1000–1044).

[142] انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§1045–1129).

[143] انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§1130–1218).

[144] انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§1219–1324).

[145] انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§1325–1397).

[146] انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§1398–1451).

[147] انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§1452–1505).

[148] انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§1506–1545).

وفي حين أنّ لائحة لاهاي تحظر "قتل الخصم أو جرحه غدرا "، يحظر البروتوكول الإضافي الأول "قتل الخصم، أو إصابته، أو أسره باللجوء إلى الغدر".[149] ويستخدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصيغة المستخدمة في لائحة لاهاي.[150] وعلى نحو مماثل، تحظر بعض كتيّبات الدليل العسكري القتل أو الإصابة باللجوء إلى الغدر، بينما تحظر كتيّبات أخرى القتل، أو الإصابة، أو الأسر باللجوء إلى الغدر.[151] ولا تشير كتيّبات الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول عامة إلى الأسر، باستثناء دليل تستخدمه إسرائيل.[152] وجميع التشريعات الوطنية تقريباً، والتي تجعل من انتهاك هذه القاعدة جرماً، تشير إلى القتل أو الإصابة فقط.[153] وقد أكدت الولايات المتحدة على أنها تدعم "المبدأ الذي يذكر أنّ على المقاتلين الأفراد ألاّ يقتلوا، أو يصيبوا، أو يأسروا أفراد العدو باللجوء إلى الغدر ".[154] وعلى أساس هذه الممارسة، يمكن الزعم أنّ القتل، أو الإصابة، أو الأسر باللجوء إلى الغدر غير شرعي بمقتضى القانون الدولي العرفي، ووحدها الأفعال التي ينتج عنها إصابة جسدية بالغة، أي القتل أو الإصابة، تُشكّل جريمة حرب. ويستند هذا الزعم أيضاً إلى اعتبار أنّ أسر أحد أفراد الخصم باللجوء إلى الغدر يقوّض الحماية الممنوحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم تكن العواقب جسيمة بما يكفي لتشكّل جريمة حرب .وتجدر الإشارة إلى أنّه غالباً ما يترافق أسر أحد أفراد الخصم مع تهديد بالقتل أو الإصابة، ويُعتبر التهديد بارتكاب عمل غير شرعي، وبشكل عام، غير شرعي أيضاً .

محاولات الاعتداء الغادرة على حياة أفراد العدو.

تنصّ مدوّنة ليبر على أن "قانون الحرب العام يسمح حتى بالعقوبة القصوى لمحاولات الاعتداء السرية أو الغادرة لإصابة أفراد العدو، لأنها خطرة جداً، ومن الصعب أخذ الحذر منها". [155] ويحظر إعلان بروكسيل "القتل غدراً لأفراد منتمين لبلد أو جيش معاد،" كما يحظر دليل أكسفورد القيام بـ "محاولات اعتداء غادرة على حياة أفراد العدو؛ كالاستعانة بقتلة مأجورين" على سبيل المثال.[156] وبمقتضى لائحة لاهاي، يحظر "قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر".[157] واستعمال مصطلح " أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي" يشمل بوضوح المدنيين والمقاتلين على السواء.

---

[149] لائحة لاهاي، المادة 23 (ب)(المرجع نفسه،§926) ؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 37 (1)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه،§927).

[150] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(ب)(11)، و (هـ)(9)(المرجع نفسه،§929).

[151] انظر، على سبيل المثال، كتيّبات الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§937)، والكاميرون (المرجع نفسه،§941)، وكندا (المرجع نفسه،§942)، وفرنسا (المرجع نفسه،§943)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§945)، وهولندا (المرجع نفسه،§§949–950)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§951)، ورومانيا (المرجع نفسه،§954)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§956)، التي تحظر القتل أو الإصابة أو الأسر باللجوء إلى الغدر، بينما كتيّبات الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه،§940)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§944)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§947)، وكينيا (المرجع نفسه،§948)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§§952–953)، وروسيا (المرجع نفسه،§955)، والسويد (المرجع نفسه،§957)، وسويسرا (المرجع نفسه،§958)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§959–960)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§961–962)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§963)، تقصر هذا الحظر على القتل أو الإصابة. أما كتيبات الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه،§863)، وكندا (المرجع نفسه،§865)، وتوغو (المرجع نفسه،§895)، فتصوغ الحظر منطبقاً على "الأفعال العدائية التي ترتكب تحت غطاء حماية قانونية" وهذا يشمل القتل والإصابة كما الأسر وربما أفعال أخرى أيضاً.

[152] انظر إسرائيل، Law of War Booklet (المرجع نفسه،§946).

[153] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه،§964)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§965)، وكندا (المرجع نفسه،§967)، والكونغو (المرجع نفسه،§968)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§969)، وجورجيا (المرجع نفسه،§970)، وألمانيا (المرجع نفسه،§971)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§973)، ومالي (المرجع نفسه،§974)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§976)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§978)، والسويد (المرجع نفسه،§979)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§981)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§982)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§983)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§966)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§980)، الاستثناءات الوحيدة هي تشريعات إيرلندا (المرجع نفسه،§972)، والنرويج (المرجع نفسه،§977)، التي تعاقب على أي خرق للبروتوكول الإضافي الأول.

[154] الولايات المتحدة، Remarks of the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المرجع نفسه،§988).

[155] Lieber Code مدوّنة ليبر، المادة 101 (المرجع نفسه،§930).

[156] Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة13 (ب)(المرجع نفسه،§931)؛Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 8 (المرجع نفسه،§932).

[157] لائحة لاهاي، المادة 23 (ب)(المرجع نفسه،§926).

وينصّ كرّاس القوات الجوية للولايات المتحدة على أنّ المادة 23 (ب) من لائحة لاهاي فُسّرت على أنها تحظر "اغتيال أفراد العدو، وإهدار دمهم، وحرمانهم من حماية القانون، أو وضع ثمن لحياة أحد أفراد العدو، ومنح مكافأة من أجل القبض على عدو(حياً أو ميتاً)"، ولكنه يضيف، " من الواضح أنّ ذلك لا يحول دون الهجمات الشرعية من مقاتلين شرعيين على أفراد العدو من جنود أو ضباط".[158]

كما تحظر أيضاً عدة كتيّبات أخرى من الدليل العسكري الاغتيالات ووضع ثمن لحياة أحد أفراد العدو.[159] ويُعرّف دليل نيوزيلندا العسكري الاغتيال على أنه "قتل أو إصابة شخص تم اختياره خلف خط المعركة، على يد عملاء العدو أو مقاتلين غير شرعيين"[160].كما تدعم أيضاً بيانات رسمية حظر الاغتيالات.[161]

---

[158] الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه،§962).

[159] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§938) (assassination of non-combatants, putting a price on the head of an enemy individual, any offer for an enemy "dead or alive") (اغتيال الأشخاص غير المقاتلين، أو وضع ثمن لحياة فرد من أفراد العدو، أو أي عرض من أجل القبض على أحد أفراد العدو"حياً أو ميتاً")، وأستراليا (المرجع نفسه،§ 939) (assassination of a selected individual, proscription, outlawing, putting a price on the head of an enemy individual, any offer for an enemy "dead or alive"). اغتيال شخص تم اختياره، أو إهدار دم فرد من أفراد العدو، أو حرمانه من حماية القانون، أو وضع ثمن لحياته، أو أي عرض من أجل القبض على أحد أفراد العدو "حياً أو ميتاً")، وكندا (المرجع نفسه§942)، (assassination of selected non-combatants, putting a price on the head of an enemy individual or offering a bounty for an enemy "dead or alive") اغتيال أشخاص غير مقاتلين تم اختيارهم، أو وضع ثمن لحياة أحد أفراد العدو، أو عرض جائزة من أجل القبض على عدو(حياً أو ميتاً) ، وإسرائيل (المرجع نفسه،§946) on the lives of enemy leaders (civilian or military), requesting the death of a specific person by dispatching an assassin or by offering an award for his liquidation) (attempt (محاولة الاعتداء على حياة قادة الأعداء (مدنيين أو عسكريين)، طلب موت شخص معيّن بإرسال قاتل مأجور أو بعرض مكافأة لتصفيته)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§951),proscription, outlawing, putting a price on the head of an enemy individual, any offer for an enemy "dead or alive") (assassination, اغتيال فرد من أفراد العدو، أو إهدار دمه، أو حرمانه من حماية القانون، أو وضع ثمن لحياته، أو أي عرض من أجل القبض على عدو"حياً أو ميتاً") ، وسويسرا (المرجع نفسه،§958) (place a price on the head of an enemy military or civil leader) (وضع ثمن لحياة أحد قادة العدو العسكريين أو المدنيين)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§963) (assassination, proscription, outlawing, putting a price on the head of an enemy individual, any offer for an enemy "dead or alive") اغتيال فرد من أفراد العدو، أو إهدار دمه، أو حرمانه من حماية القانون، أو وضع ثمن لحياته، أو أي عرض من أجل القبض على أحد أفراد العدو"حياً أو ميتاً")، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§963) (putting a price on someone's head, whether State or military commander or any other person) وضع ثمن لحياة شخص، أكان أحد قادة الدولة أم أحد القادة العسكريين أو أي شخص آخر).

[160] نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه،§951).

[161] انظر، على سبيل المثال، United States, Presidential Executive Order 12333 (*ibid.*, § 987) and Memorandum of Law of the Department of the Army: Executive Order 12333 and Assassination (*ibid.*, § 989).

الفصل التاسع عشر

التواصل مع الخصم

ملاحظة: يعالج هذا الفصل التواصل في ما يتعلق بالحرب، و لايتعلق بالمفاوضات السياسية التي تجري للوصول إلى حل لنزاع مسلح.

القاعدة 66. يجوز للقادة أن يدخلوا في اتصال غير عدائي من خلال أية وسيلة اتصال .ويُبنى مثل هذا اللقاء على حُسن النيّة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 19 ، القسم أ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تشدد معظم كتيّبات الدليل العسكري على أنّ الحاجة لدخول القادة في اتصال مع الطرف الخصم قد تنشأ لأسباب إنسانية أو عسكرية، وعلى الأخص من أجل التوصل إلى ترتيبات محلية تُعنى بمسائل كالبحث عن الجرحى والمرضى والموتى، وتدبير أمر الموتى، وتبادل الأسرى، وإجلاء أشخاص من منطقة محاصرة، ومرور أفراد الخدمات الطبية والدينية، ورحلات الطائرات الطبية .وعلى مستويات أعلى، يمكن التوصل إلى اتفاقات لإنشاء منطقة استشفاء أو أمان، أو منطقة محايدة، أو منطقة منزوعة السلاح.[1]

وتنص بعض كتيّبات الدليل العسكري على أنه لا يجوز للمقاتلين أنفسهم الدخول في اتصال مع العدو.[2] ويذكر دليل هولندا العسكري، على سبيل المثال، أنّه "يجوز للقائد فقط أن يُقرّر التفاوض مع الطرف الخصم".[3] وتشير الممارسة إلى أنّه يمكن التواصل بعدة وسائل، عن طريق وسطاء يعرفون بالمفاوضين أو بواسطة الهاتف أو

[1] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (يرد في المجلد الثاني، الفصل19 ،§5)، وكندا (المرجع نفسه،§8)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§10)، وألمانيا (المرجع نفسه،§12)، والمجر (المرجع نفسه،§13)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§15)، وكينيا (المرجع نفسه،§16)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§17)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§19)، وهولندا (المرجع نفسه،§20)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§21)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§22)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§23)، وسويسرا (المرجع نفسه،§24)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§25–26)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§27).

[2] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه،§4)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§6)، والكاميرون (المرجع نفسه،§7)، والكونغو (المرجع نفسه،§9)، وفرنسا (المرجع نفسه،§11)، ولبنان (المرجع نفسه،§18)، وهولندا (المرجع نفسه،§20).

[3] هولندا، Military Handbook (المرجع نفسه،§20).

الراديو.[4] والمفاوض شخص ينتمي إلى طرف في النزاع تم تفويضه للدخول في تواصل مع طرف آخر في النزاع. والطريقة التقليدية للتعريف بالمفاوض تتمثّل بتقدّمه حاملاً راية بيضاء.[5] وتبيّن أنّ هذا الأسلوب التقليدي ما زال صالحاً، كما يذكر عدد من كتيبات الدليل العسكري.[6] وبالإضافة إلى ذلك، تُقرّ الممارسة بأنّه يمكن للأطراف اللجوء إلى طرف ثالث لتسهيل التواصل، وعلى الأخص الدول الحامية أو منظمة إنسانية، محايدة وغير منحازة تقوم مقام الدول الحامية، وخصوصاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك منظمات دولية وأفراد قوات حفظ السلام وتُظهر الممارسة المستجمعة أنّ مؤسسات ومنظمات متعددة قامت بدور الوسيط في مفاوضات في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، كما تُبيّن أن هذا الأمر مقبول بشكل عام.[7]

وتؤكد عدة كتيّبات من الدليل العسكري على وجوب التقيّد بحُسن النيّة بدقة في أي تواصل مع الخصم.[8] وهذا يعني وجوب احترام المفاوضين المقبولين بصفتهم هذه من الجانبين، واحترام الاتفاقات التي جرى التفاوض بشأنها وإلاّ شكّلت خداعاً مخالفاً للقانون .ودون حُسن النيّة، فإنّ التفاوض في أرض المعركة خطير وقليل الفائدة. ويجب أن يتمكّن الأطراف من الاعتماد على العهد المعطى من الجانب الآخر بخصوص سلامة المفاوضين باسمهم والالتزام بما تم الاتفاق عليه (يجب الوفاء بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، كتطبيق للمبدأ العام لحُسن النية). ويُطبّق مبدأ حُسن النيّة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويعني ذلك أنّ الراية البيضاء التي تدل على رغبة بالتواصل،[9] يجب أن تُحترم في كلا النوعين من النزاعات .والقواعد المفصّلة المنطبقة على إرسال واستقبال المفاوضين هي تطبيق محدّد لمبدأ حُسن النيّة(انظر القواعد 67–69).

رفض استقبال المفاوضين

القاعدة التي تنصّ على أنّ القادة ليسوا ملزمين باستقبال المفاوضين هي قاعدة راسخة منذ زمن بعيد في القانون الدولي العرفي، لكن يحظر الإعلان مسبقاً عن عدم استقبال أي مفاوض .ويرد هذا في إعلان بروكسيل، ودليل

---

[4] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه،§4)، وكندا (المرجع نفسه،§8)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§10)، وألمانيا (المرجع نفسه،§12)، والمجر(المرجع نفسه،§13)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§14–15)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§17)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§19)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§21)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§23)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§25)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §27)، والممارسة الموثّقة لكولومبيا (المرجع نفسه،§31)، ورواندا (المرجع نفسه،§36)، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§41).

[5] لتعريف المفاوض parlementaire ، انظر، على سبيل المثال، Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 43 (المرجع نفسه،§95)، Oxford Manual، ودليل أكسفورد، المادة 27 (المرجع نفسه،§96)، ولائحة لاهاي، المادة 32 (المرجع نفسه،§94)، والدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§98)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§99–101)، وكندا (المرجع نفسه،§103)، وألمانيا (المرجع نفسه،§104)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§105)، وهولندا (المرجع نفسه،§106)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§107)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§108)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§§109–110)، وسويسرا (المرجع نفسه،§111)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§112)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§113)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§114).

[6] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§98)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§§99–101)، والكاميرون (المرجع نفسه،§102)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§105)، وهولندا (المرجع نفسه،§106)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§107)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§108)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§110)، وسويسرا (المرجع نفسه،§111)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§112)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§113)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§114).

[7] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه،§12)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§19)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§23)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§27)، والممارسة الموثّقة لكولومبيا (المرجع نفسه،§31) ، وجورجيا (المرجع نفسه،§33)، والفلبين (المرجع نفسه،§35)، ورواندا (المرجع نفسه،§36)، ودولتين (المرجع نفسه، §§42و44).

[8] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§3)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§5)، وكينيا (المرجع نفسه،§16)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§21)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§25–26)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§27).

[9] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§§50–51)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§53)، وبنين (المرجع نفسه،§54)، وكندا (المرجع نفسه،§56–57)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§58)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§59)، والإكوادور (المرجع نفسه،§60)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§65)، وكينيا (المرجع نفسه،§66)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§67)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§68)، وهولندا (المرجع نفسه،§§69–70)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§71)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§72)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§74)، وتوغو (المرجع نفسه،§75)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§76–77)، (المرجع نفسه،§§78–80)،ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§81)؛ وممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه،§88)؛ والممارسة الموثّقة للصين (المرجع نفسه، §85)، ورواندا (المرجع نفسه،§87).

أكسفورد، ولائحة لاهاي.[10] كما يرد أيضاً في الكثير من كتيّبات الدليل العسكري.[11] وبعض هذه الكتيّبات منطبقة، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[12] ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

القاعدة 67. يتمتع المفاوضون بحق عدم الاعتداء على سلامتهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 19 ، القسم ب.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أُقرّت سابقاً في إعلان بروكسيل ودليل أكسفورد، وقُنّنت في لائحة لاهاي.[13] وينصّ العديد من كتيّبات الدليل العسكري على حق المفاوضين بعدم الاعتداء على سلامتهم.[14] وبعض هذه الكتيّبات منطبقة، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[15] وتعتبر عدة كتيّبات أنّ الهجمات ضد المفاوض الرافع لراية الهدنة البيضاء تشكّل جريمة حرب.[16] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكّل انتهاك حق المفاوضين بعدم الاعتداء على سلامتهم جرماً.[17] كما تدعم أيضاً ممارسة وطنية أخرى هذه

---

[10] Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 44 (المرجع نفسه،§125) ؛Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 29 (المرجع نفسه،§126)؛ لائحة لاهاي، المادة 33 (المرجع نفسه،§124).

[11] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§128)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§129–130)، وكندا (المرجع نفسه،§131)، وألمانيا (المرجع نفسه،§132)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§133)، وكينيا (المرجع نفسه،§134)، وهولندا (المرجع نفسه،§135)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§136)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§137)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§138–139)، وسويسرا (المرجع نفسه،§140)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§141–142)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§143)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§144).

[12] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه،§132) ، وإيطاليا (المرجع نفسه،§133)، وكينيا (المرجع نفسه،§134)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§144).

[13] Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 43 (المرجع نفسه،§156)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 27 (المرجع نفسه،§157)؛ لائحة لاهاي، المادة 32 (المرجع نفسه،§155).

[14] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§160)، وأستراليا (المرجع نفسه،§161–162)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§163–164) ، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§165)، والكاميرون (المرجع نفسه،§166)، وكندا (المرجع نفسه،§167)، والكونغو (المرجع نفسه،§168)، والإكوادور (المرجع نفسه،§169)، وفرنسا (المرجع نفسه،§170–171)، وألمانيا (المرجع نفسه،§172)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§173)، وكينيا (المرجع نفسه،§174)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§175)، ومالي (المرجع نفسه،§176)، وهولندا (المرجع نفسه،§177–178)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§179)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§180)، والفلبين (المرجع نفسه،§181–182) ، وروسيا (المرجع نفسه،§183)، والسنغال (المرجع نفسه،§184)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§185)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§186–187)، وسويسرا (المرجع نفسه،§188–189)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§190–191)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§192–195)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§196).

[15] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§161)، والإكوادور (المرجع نفسه،§169)، وألمانيا (المرجع نفسه،§172)، وايطاليا (المرجع نفسه،§173)، وكينيا (المرجع نفسه،§174)، والفلبين (المرجع نفسه،§181–182)، وجنوب افريقيا (المرجع نفسه،§185)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§196).

[16] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§161–162)، وكندا (المرجع نفسه،§167)، والإكوادور (المرجع نفسه،§169)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§175)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§179)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§180)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§185) ، وسويسرا (المرجع نفسه،§189)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§190)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§192–195).

[17] انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§197)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§199)، وتشيلي (المرجع نفسه،§200)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§201)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§202)، والإكوادور (المرجع نفسه،§203)، والسلفادور (المرجع نفسه،§204)، وإستونيا (المرجع نفسه،§205)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§206)، والمجر (المرجع نفسه،§207)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§208)، والمكسيك (المرجع

القاعدة.[18] ويشمل هذا ممارسة في سياق نزاعات مسلحة غير دولية.[19]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. ولم يدّعِ أي طرف بحقه في انتهاك عدم الاعتداء على سلامة المفاوضين.

تفسير

وفقاً لإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد، ولائحة لاهاي يشمل الحق بعدم الاعتداء على السلامة، الأشخاص المصاحبين للمفاوض.[20] ويشير الكثير من كتيّبات الدليل العسكري لهذه المسألة.[21] ويوضح الدليل العسكري ودليل قانون النزاعات المسلحة للمملكة المتحدة أنّ الأشخاص المصاحبين للمفاوض كانوا في العادة نافخ البوق، والطبّال، وحامل العلم، والمترجم، ولكن يمكن للمفاوض في أيامنا هذه أن يتقدّم في عربة مصفحة ترفع راية بيضاء، ويصاحبه سائق، وعامل اللاسلكي ومكبّر الصوت، ومترجم.[22]

وتشددّ عدة كتيّبات من الدليل العسكري على عدم ضرورة الوقف التام لإطلاق النار في كامل القطاع الذي يصل إليه المفاوض، ولكن يجب عدم إطلاق النار على الطرف المتقدّم بالراية البيضاء.[23] وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد عدد من كتيّبات الدليل العسكري على أنّ من واجب المفاوض أن يختار اللحظة الملائمة ليعرض راية الهدنة البيضاء، وأن يتجنّب المناطق الخطرة.[24] وأخيراً، ينصّ عدد من كتيّبات الدليل العسكري على أن الحق بعدم الاعتداء على سلامة المفاوضين والأشخاص المصاحبين لهم يدوم حتى يعودوا بسلام إلى أرض صديقة.[25]

وتشير الممارسة إلى وجوب تقدّم المفاوض الحامل راية الهدنة البيضاء باتجاه الطرف الآخر، ولكن ليس من الضروري أن يتقدّم الطرف الذي يرغب المفاوض بالتواصل معه. وقد جرى عرض هذه المسألة من خلال مناقشة ظروف الاستسلام الخاصة بحادث حصل أثناء الحرب في جنوب الأطلسي (انظر التعليق على القاعدة 47).

نفسه،§209–210)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§211)، والبيرو (المرجع نفسه،§212)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§213)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§214–216)، وسويسرا (المرجع نفسه،§217) ، وفنزويلا (المرجع نفسه،§218–219)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§220)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§198).

[18] انظر، على سبيل المثال، ممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه،§225)،والممارسة الموثّقة للصين (المرجع نفسه،§222)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§223)، والفلبين (المرجع نفسه،§224)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§227).

[19] انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثّقة للصين (المرجع نفسه،§222)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§223)، والفلبين (المرجع نفسه،§224)،

[20] Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 43 (المرجع نفسه،§156)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 28 (المرجع نفسه،§157)؛ لائحة لاهاي، المادة 32 (المرجع نفسه،§155).

[21] ، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§160)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§163)، وكندا (المرجع نفسه،§167)، وألمانيا (المرجع نفسه،§172)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§173)، وهولندا (المرجع نفسه،§177–178)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§179)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§180)، وروسيا (المرجع نفسه،§183)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§187)، وسويسرا (المرجع نفسه،§188–189)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§190–191)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§192)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§196).

[22] المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه،§190)، وLOAC Manual (المرجع نفسه،§191).

[23] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه،§167)، وألمانيا (المرجع نفسه،§172)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§173)، وهولندا (المرجع نفسه،§177–178)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§179)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§190)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§192)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§196).

[24] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لنيوزيلندا (المرجع نفسه،§179) ، ونيجيريا (المرجع نفسه،§180)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§190)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§192).

[25] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه،§167)، وألمانيا (المرجع نفسه،§172)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§173)، وكينيا (المرجع نفسه،§174)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§179)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§190–191).

القاعدة 68. يجوز للقادة أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع أي ضرر قد يسببه وجود المفاوض.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل19 ، القسم ج.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أُقرّت سابقاً في إعلان بروكسيل ودليل أكسفورد، وقُنّنت في لائحة لاهاي.[26] وترد في عدة كتيّبات من الدليل العسكري.[27] وبعض هذه الكتيّبات منطبقة، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[28] ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

تعريف المفاوضين

تشير الممارسة إلى جواز احتجاز المفاوضين مؤقتاً إذا توفر لهم مصادفة معلومات يمكن أن ينتج عن كشفها للخصم عواقب تنعكس على نجاح عملية جارية، أو تؤدي إلى إعاقتها .ويرد جواز الاحتجاز المؤقت في إعلان بروكسيل ودليل أكسفورد، كما قُنّن في لائحة لاهاي.[29] وترد القاعدة في عدد من كتيّبات الدليل العسكري.[30] وبعض هذه الكتيّبات منطبقة، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية .[31] ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

القاعدة 69. يفقد المفاوضون حقهم في عدم الاعتداء على سلامتهم إذا استغلوا وضعهم المتميّز لارتكاب عمل مخالف للقانون الدولي وضار بالخصم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 19 ، القسم د.

---

[26] Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 44 (المرجع نفسه،§236)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 30 (المرجع نفسه،§237)؛ لائحة لاهاي، المادة 33 (المرجع نفسه،§235).

[27] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§239)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§240—241)، وكندا (المرجع نفسه،§242)، وألمانيا (المرجع نفسه،§243)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§244)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§245)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§246)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§247)، وسويسرا (المرجع نفسه،§248)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§249)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§250)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§251).

[28] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه،§243)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§244)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§251).

[29] Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 44 (المرجع نفسه،§263)؛Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 31 (المرجع نفسه،§264)؛ لائحة لاهاي، المادة 33 (المرجع نفسه، §262).

[30] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§266)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§267—268)، وكندا (المرجع نفسه،§269)، وألمانيا (المرجع نفسه،§270)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§271)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§272)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§273)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§274)، وسويسرا (المرجع نفسه،§275)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§276)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§277)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§278).

[31] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه،§270)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§271)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§278).

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرّت سابقاً في إعلان بروكسيل ودليل أكسفورد، وقُنّنت في لائحة لاهاي.[32] وترد في عدة كتيّبات من الدليل العسكري.[33] وبعض هذه الكتيّبات منطبقة، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[34] ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

وتشمل الأمثلة على استغلال الوضع المتميّز للمفاوض، والواردة في الممارسة :جمع المعلومات؛ القيام بأعمال تخريبية؛ إغراء الجنود بالتعاون بجمع معلومات استخباراتية؛ تحريض الجنود على رفض القيام بواجبهم؛ تشجيع الجنود على الفرار من الخدمة؛ وتنظيم تجسس في أرض الطرف الخصم.[35]

ويعني فقد الحق في عدم الاعتداء على السلامة أنّه يمكن سجن المفاوض ومحاكمته طبقاًللقانون الوطني .وتطبّق في هذه الحالة الضمانات الأساسية الواردة في الفصل32 ، وعلى الأخص، ضمانات محاكمة عادلة (انظر القاعدة 100).

[32] Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 45 (المرجع نفسه،§290) ؛Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 31 (المرجع نفسه،§291)؛ لائحة لاهاي، المادة 34 (المرجع نفسه،§289).

[33] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§294)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§295)، وكندا (المرجع نفسه،§296)، وألمانيا (المرجع نفسه،§297)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§298)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§299)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§300–301) ، وسويسرا (المرجع نفسه،§302)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§303)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§304)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§305).

[34] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه،§297)، وايطاليا (المرجع نفسه،§298)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§305).

[35] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه،§295)، وكندا (المرجع نفسه،§296)، وألمانيا (المرجع نفسه،§297)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§300–301)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§305)، وتشريعات يوغوسلافيا (المرجع نفسه،§308).